الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة التعـــليم العـــالي و البحـــث العلمـــــي

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قســـــم الحقـــــوق

مدرسة الدكتوراه "دراسات قانونية"

قطب: جامعة أم البواقي

النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات

في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية

إعداد الطالبة:

بولحية سمية

إشراف الأستاذ الدكتور:

أ.د. بودالي محمد

أعضاء لجنـــة المناقشـــة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. فتـــات فوزي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيســـــا
أ.د. بودالي محمـــد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
أ.د. بريكي لحبيب	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة أم البـــواقي	عضوا مناقشا
أ.د. صيمود مخلوف	أستـــاذ محـــاضر	جامعـــة أم البـــواقي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2010/ 2011

مقدمة:

لقد تعددت و تنوعت مصادر المسؤولية، تبعا للتقدم الصناعي و التكنولوجي في العالم بأسره، بما أثر على المعاملات القائمة بين الأفراد وتغيرها بشكل سريع، إذ ازدادت المصادر المتوقعة للخطر، و أصبح من الصعب على الأشخاص المتضررين الحصول على تعويض يجبر ما لحقهم من ضرر، سواء بسبب صعوبة إثبات مصدره أو علاقته السببية بالضرر.

ومن بين هذه المخاطر، تلك الناشئة عن المركبات، إذ أصبحت الأضرار التي تتسبب فيها تشكل عبئا كبيرا على كل المجتمعات، اجتماعيا واقتصاديا ومن بينها المجتمع الجزائري، نتيجة التطور السريع للحوادث، بسبب تزايد أعداد المركبات والكثافة السكانية، لهذا تدخل المشرع الجزائري بواسطة مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، للحد من هذه الأخطار، كقانون المرور، والمرسوم المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق. إلا أن ذلك غير كاف، لأنه وإن كان يقلل من الحوادث، إلا انه لا يحمي المضرورين من آثارها، ولهذا كان لا بد من فرض نظام قانوني يؤدي إلى جبر ضرر المصابين نتيجة لحوادث المرور وتعويضهم، وتمثل هذا النظام في عقد التأمين الإلزامي على المركبات، و نظام التعويض عن حوادث المرور، المقرر بموجب الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، وكذا الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم.

1- أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب في اختيار موضوع " النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات" من أهمها بحث مدى فعالية ترسنة التشريعات و التنظيمات الصادرة من المشرع الجزائري، في مجال المخاطر الناتجة عن إطلاق المركبات للسير، وضبط الموازنة بين حقوق و التزامات أطراف العقد والمستفيدين منه.

2- أهمية الدراسة:

إن الحاجة العلمية و العملية الملحة، سواء من الناحية القانونية أو الأكاديمية، وكذلك القضائية، جعلتنا نحاول دراسة هذا الموضوع، للبحث عن دور هذا العقد في ضمان حقوق

المضرورين نتيجة لحوادث المرور ومدى فعاليته من جهة، والبحث عن أثره بالنسبة للمؤمن و المؤمن له من جهة أخرى.

وفي ضوء ما تقدم حاولنا صياغة رؤية عامة حول الموضوع، لما يكتسيه من أهمية أكاديمية، ستعطي للباحثين و الدارسين والعاملين في مجال القانون فرصة للإطلاع على كافة جوانبه.

3- إشكالية البحث:

إن عقد التأمين على المركبات، هو عقد ثنائي يبرم بين المؤمن و المؤمن له، إلا أن آثاره لا تقتصر عليهما، بل تمتد إلى الغير المضرور، وما زاد الأمر تعقيدا هو تدخل المشرع في تنظيم هذا العقد بجعله عقدا إلزاميا، و وضع أغلب أحكامه. مما يثير العديد من التساؤلات حول طبيعة هذا العقد و القصد من إلزاميته، وكذا نطاقه سواء من حيث الأشخاص، أو من حيث الموضوع، والتساؤل أيضا عن مدى فعالية التعويض فيه.

هذه الإشكالية تثير مجموعة من التساؤلات الفرعية، تتمثل أساسا في:

- ما مدى تأثير إلزاميته على المبادئ الأساسية للعقود المدنية؟

- و من هم الأشخاص الملزمين بهذا العقد و الخاضعين له، وكذلك الأشخاص المشمولين بالتعويض فيه؟

- ما هو مفهوم المركبة محل العقد؟ وما هي طبيعة الأخطار المغطاة به؟

- وبما أنه وضع لتعويض المضرورين، فما مضمون هذا التعويض؟ وما هو أساس حسابه وطرق الحصول عليه؟

- و إذا ما انتفت مسؤولية المؤمن عن التعويض، هل ينقضي حق المضرور في الحصول عليه؟ أم أن المشرع وفر حماية دائمة للمضرورين جراء حوادث المرور؟ وما هو نطاقها؟

ومن الصعوبات التي واجهتني في دراسة هذه الإشكالية، هي نقص الدراسات التي تتناول موضوع التأمين على المركبات كعقد منظم بذاته، إذ فعلى الرغم من توفر الكتب و الدراسات في مجال التأمين بصفة عامة، وكذا توفرها بقدر معقول في مجال المسؤولية و التعويض عن حوادث

المرور، إلا أن أغلبها لا ترتكز على دراسة تنظيم عقد التأمين الذي يعد أساس التعويض، على الرغم من اختلافه بشكل كبير عن عقود التأمين الأخرى.

4- منهجية البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي حسب ما يقتضيه موضوع البحث ومتطلباته، وذلك باستقراء كل القواعد القانونية التي تنظم عقد التأمين على المركبات، الخاصة منها والعامة، وتحليلها من كافة الجوانب بغية الوصول إلى النتائج المرجوة.

حيث اعتمدت على كافة النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة، مُحَاولةً تفسيرها، ثم تحليلها، وكذلك الاطلاع على الدراسات السابقة في هذا المجال، والكتب المتخصصة و العامة، مع الاستعانة بقرارات المحكمة العليا لإيجاد علاقة متوازنة للموضوع، من الناحية الفقهية والتشريعية والقضائية.

5- خطة البحث:

قسمت البحث إلى فصلين:

الفصل الأول درست فيه؛ الإطار العام لعقد التأمين على المركبات، وقسمته إلى خمس مباحث: عالجت في المبحث الأول إلزامية عقد التأمين على المركبات، ودرست في المبحث الثاني المسؤولية في عقد التأمين على المركبات، و تطرقت في المبحث الثالث تغطية الأخطار في عقد التأمين على المركبات، و خصصت المبحث الرابع لبحث المستفيدين من التغطية في عقد التأمين على المركبات، أما المبحث الخامس فتناولت فيه آثار عقد التأمين على المركبات.

الفصل الثاني درست فيه نظام التعويض في عقد التأمين على المركبات؛ وقسمته إلى خمس مباحث: عالجت في المبحث الأول مضمون التعويض في عقد التأمين على المركبات، أما المبحث الثاني فبحثت فيه الأضرار المستحقة للتعويض، كما تطرقت في المبحث الثالث للتعويض بطريق التسوية الودية، وخصصت المبحث الرابع لدراسة التعويض في إطار الدعوى العمومية، و في المبحث الخامس تناولت الدعوى المدنية المباشرة على المؤمن.

حاولت من خلال هذه الخطة مراعاة التوازن بين فصولها ومباحثها ومطالبها، وجاءت خطة البحث مزودة بنتائج و خلاصات خاصة بالفصول، ثم الخاتمة لخصت فيها أهم نتائج الدراسة التي توصلت إليها.

ثم خلصت إلى توصيات متبوعة بقائمة تضم المراجع المعتمد عليها مرتبة ترتيبا أبجديا، بدءا بالكتب العامة والمتخصصة في الموضوع، ثم الرسائل الجامعية، تليها المجلات و المقالات، واتبعتها بالنصوص القانونية والتنظيمية. و قد اجتهدت في ترتيبها وحاولت انتقاء أحدث النصوص والقرارات القضائية.

وما توفيقي إلا بالله وعليه توكلت وإليه أنيب

الفصل الأول
الإطار العام لعقد التأمين على المركبات

تمهيد و تقسيم:

يعد عقد التأمين على المركبات من العقود التي أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة، نظرا للتطور السريع في كافة المجالات، الاقتصادية، الاجتماعية وحتى القانونية، حماية منه لأفراد المجتمع من تبعات هذا التطور.

على الرغم من هذا الاهتمام فإنه بقي معتمدا على القواعد العامة لعقد التأمين، والذي عرفه في نص المادة 619 من القانون المدني، إذ جاء شاملا لكافة أنواع التأمين، بما فيها عقد التأمين على المركبات، والذي ألزم المشرع الجزائري كل مالك مركبة به، بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 74-15[1] المعدل و المتمم بالقانون 88-31[2] المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، ونظام التعويض عن حوادث المرور.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أنه لم يورد تعريفا محددا لعقد التأمين على المركبات، وقد يكون السبب في ذلك تركه أمر التعريف للفقه و لشرّاح القانون، اعتمادا على القواعد القانونية التي وضعها لتنظيم هذا العقد.

أما الفقهاء و شراح القانون فقد وضعوا عدة تعاريف، منها من يعرفه بأنه ((عقد يقوم من خلاله المؤمن بتأمين الذمة المالية للمؤمن له، من خطر تعرضها للمطالبة بالتعويض نتيجة استعمال المؤمن له لمركبته، وما قد ينجم عن هذا الاستعمال من أضرار للغير، بسبب تدخلها في حوادث المرور))،[3] ومنهم من عرفه بأنه ((عقد يؤمن المؤمن فيه المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية)).[4] كما عرفه البعض بأنه ((ضمان لمالك السيارة أو من تقع تحت حراسته من رجوع الغير عليه بالتعويض)).[5] و يتضح أن هذا التعريف الأخير أشمل و أدق بالنسبة للاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري في مفهوم ونطاق هذا العقد.

بالنظر إلى أهمية هذا العقد و الغاية منه، فإننا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى خمس مباحث إذ:

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 لسنة 1974 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 1974.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 29 لسنة 1988 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1988.

[3] أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب :**التأمين ضد حوادث السيارات .دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير منشورة. دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان.(د.ط). سنة2005 .ص 15.

[4] عن عبد الهادي عباس: من فرع دمشق، مجلة الرائد العربي، العدد العاشر، السنة الثالثة، تشرين الأول، تشرين الثاني، كانون الأول، 1985، مشار إليه في رسالة بشوع، علاوة: **التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة منتوري. قسنطينة. الجزائر. سنة 2006، ص 17.

[5] جديدي، معراج: **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. الطبعة الثانية. سنة 2007. ص 139

المبحث الأول تناولنا فيه: إلزامية عقد التأمين على المركبات

المبحث الثاني درسنا فيه: المسؤولية في عقد التأمين على المركبات

المبحث الثالث عالجنا فيه: تغطية الأخطار في عقد التأمين على المركبات

المبحث الرابع درسنا فيه: المستفيدون من التغطية في عقد التأمين على المركبات

المبحث الخامس تطرقنا فيه إلى: آثار عقد التأمين على المركبات

المبحث الأول
إلزامية عقد التأمين على المركبات

تمهيد وتقسيم:

الأصل في التأمين أنه اختياري، مضمون بمبدأ الحرية في التعاقد، وهو مبدأ أساسي في القانون، إذ تحفظ حرية الشخص في التعاقد أو عدم التعاقد، وفي اختيار المتعاقد معه، وأيضا في تحديد مضمون العقد، إلا أن التطورات الاقتصادية و الصناعية، في مطلع القرن العشرين أدت إلى تطور القواعد القانونية، وإلى توسيع

المسؤولية المدنية، وذلك لتزايد الحوادث أكثر فأكثر، حيث أن عبء حوادث المرور أصبح مشكلة تطرح نفسها في جميع البلدان ذات المستوى المعيشي المتقدم.

لهذا ألزم المشرع الجزائري، بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، كل مالك مركبة بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة قبل إطلاقها للسير. وكان لابد من البحث عن مفهوم المركبة الخاضعة لعقد التأمين، وكذا الأشخاص الملزمين بالعقد، كما نبحث أثر هذا الإلزام على قيام المبادئ العامة للعقود، وذلك في ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الأول خصص لدراسة: إلزاميته من حيث الأشخاص الخاضعين له،

والمطلب الثاني خصص : لإلزاميته من حيث المركبة محل التأمين،

أما المطلب الثالث فخصص لبحث: الآثار المترتبة عن إلزامية عقد التأمين على المركبات.

المطلب الأول

إلزاميته من حيث الأشخاص الخاضعين له

نصت المادة 2 من القانون رقم 95-07[1] المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04[2] الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات على ((إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك في مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى.

إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات "المساعدة"و" المركبات البرية ذات محرك")).

كما نصت المادة الأولى الفقرة الأولى من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، على أنه ((كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير، وذلك قبل إطلاقها للسير))، و بالتالي فإن مالك المركبة ملزم بإبرام عقد التأمين، باعتباره مؤمن له في العقد.

المؤمن له في عقود التأمين بصفة عامة، هو الذي يطلب إبرام عقد التأمين من أجل تعويضه عن ضرر قد يلحق به، نتيجة خطر معين ومقابل ذلك فهو يدفع للمؤمن مبلغ مالي يسمى "القسط"، وقد يتعاقد المؤمن له بنفسه مع المؤمن أو قد يتعاقد عن طريق نائب يمثله في التعاقد سواء كان هذا النائب قانوني أو اتفاقي، وفي هذه

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 13 لسنة 1995 الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995.
[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 لسنة 2006 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

الحالة تنصرف آثار عقد التأمين مباشرة إلى ذمة الأصيل طبقا للقواعد العامة حيث يكون هو الملتزم بدفع القسط وهو صاحب الحق في التعويض.[1]

أما المؤمن له في عقد التأمين على المركبات وفق الكتاب المتضمن الشروط العامة لعقد التأمين على المركبات هو "مكتتب العقد، مالك السيارة المؤمن عليها، وكل شخص مأذون من طرفهما بحراسة أو قيادة المركبة".[2] وهو ما يتطابق مع نص المادة 4 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31.

فمالك السيارة أو المركبة، و المكتتب، و كل شخص مأذون من طرفهما بحراسة وقيادة المركبة يعد مؤمنا له، يطلب إبرام عقد التأمين من أجل تعويضه عن ضرر قد يلحق به أو بالغير أو بمركبته.

الفرع الأول: مالك المركبة و المكتتب:

كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها المركبة للغير، وذلك قبل إطلاقها للسير.[3] لتغطية مسؤوليته المدنية، شرط أن لا يكون قد تعمد إحداث الضرر أو أخل بأي التزام من التزاماته المفروضة عليه بموجب العقد.

إن الملتزم بالتأمين على المركبات غالبا ما يكون في الأصل هو مالكها، سواء كان المالك شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا كشركة أو مؤسسة أو جمعية وسواء كان الشخص مميزا أو غير مميز، وفي هذا الشأن للمالك أن يكتتب في عقد التأمين بنفسه إذا كان شخصا طبيعيا، أو من ينوب عنه قانونا إن كان شخصا معنويا، كما للمالك أن ينوب عنه نائبه للقيام بإجراءات التأمين.

وإذا تعدد المالكين للمركبة، فإن لهم الاتفاق على أن ينوب أحد منهم بإبرام عقد التأمين بدلهم على المركبة، أما إذا انتقلت ملكية المركبة إلى الغير فيقع على المالك الجديد التزام بالتأمين وفقا لما ورد في المادة السادسة من قانون رقم 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، والتي تفيد بأنه في حالة وفاة المؤمن له، أو بيع المركبة يستمر التأمين بحكم القانون لصالح الوارث والمشتري إلى حين انقضاء عقد التأمين، لكن على شرط أن يعلم المالك الجديد المؤمن خلال (30) يوما حسب المادة 25 من قانون التأمينات 95-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04.

أما بالنسبة للمكتتب فقد نصت عليه المادة 11 من القانون 95-07 المعدل و المتمم، إذ جاء فيها ((مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه، يمكن اكتتاب التأمين لحساب شخص معين، و إذا لم يسلم هذا الشخص تفويضه

---

[1] علي. لكبير: **آثار عقد التأمين في القانون الجزائري**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة العقيد الحاج لخضر. باتنة. سنة 2003. ص22.

[2] المادة 4. البند 4 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات، صادر عن الشركة الوطنية للتأمين (SAA). سنة 1997. ص 7.

[3] ينظر المادة الأولى من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون 88-31.

بذلك، فإنه يستفيد من التأمين حتى و إن تمت المصادقة بعد وقوع الحادث، كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.

يستفيد من التأمين، وبهذه الصفة، المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير.

وفي نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه، يكون المكتتب وحده ملزما بدفع القسط، كما أن الاستثناءات التي قد يتعرض لها المكتتب تطبق أيضا على المستفيدين من وثيقة التأمين)).

وفقا لنص المادة فإن المكتتب قد يكتتب عقد التأمين لحساب الغير سواء باعتباره وكيلا وكالة خاصة أو عامة، أو حتى دون وكالة أي بصفته فضوليا (المادتين 150 و571 قانون مدني جزائري)، ولا يعتبر هنا إلا ممثلا عن المكتتب الحقيقي،[1] ويتحمل المكتتب الالتزامات المتولدة عن العقد، فهو يلتزم شخصيا تجاه المؤمن، ويقع على عاتقه التصريح بالخطر ووقوع الحادث الضار.[2] و يكون المكتتب مستفيدا هو أو كل شخص آخر مستفيد معروف أو متوقع من العقد كاشتراط لمصلحة الغير.

و المكتتب حسب ما جاء في الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات هو "الشخص المعين تحت هذا الاسم في الشروط الخاصة، أو كل شخص يمكن أن ينوب عنه باتفاق الطرفين، أو على إثر وفاة المكتتب السابق".[3] و بالتالي فهو الشخص الذي يوقع ماديا عقد التأمين.[4]

فالمكتتب وفقا لهذا التعريف قد يكون أي شخص آخر، غير مالك المركبة تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ المركبة، أو عدم تسببها في ضرر للغير، وهذا ما يمكن استخلاصه من المادة 26 من القانون 95-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04، على اعتبار أن عقد التأمين الإلزامي على المركبات يعتبر من عقود تأمين الأضرار، كما أن العقد يغطي مسؤوليته المدنية وفقا للمادة 4 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31.

أضاف المشرع المكتتب إلى مالك المركبة، في تغطية المسؤولية المدنية التي قد تنتج عن المركبة، نظرا للأهمية الكبرى لهذا العقد، وحماية للأشخاص المضرورين، وكذلك بالنظر إلى التعاملات التجارية التي تتم في مجال المركبات و التي في كثير من الأحيان تعتمد على وكالات وليس على نقل ملكية المركبة محل العقد.

---

[1] كامل مرسى باشا، محمد: **شرح القانون المدني –العقود المسماة– عقد التأمين**. منشأة المعارف. الاسكندرية.(د.ط). سنة 2005. ص 60.

[2] راشد، راشد: **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980**، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. (د.ط). سنة 1992. ص 149.

[3] المادة 4 البند 11 منه. مرجع سابق. ص 8.

[4] بشوع، علاوة: **التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر. مرجع سابق**. ص 108.

الفرع الثاني: المأذون له بقيادة أو حراسة المركبة:

قد يكون المأذون له من قبل المؤمن أو المكتتب، مأذون له بحراسة المركبة، أو بقيادتها، كما يلي:

أولا: بالنسبة للمأذون له بحراسة المركبة: إن الحراسة الموجبة للمسؤولية تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية، سواء استندت هذه السيطرة على حق مشروع أم لم تستند.[1] و السلطة الفعلية على الشيء تقتضي أن تكون له السلطة المعنوية عليه، أما السلطة المادية فغير كافية، فالتابع كالسائق له السلطة المادية على مركبة المتبوع، و لكن ليس له السلطة المعنوية عليها، ولذا تكون الحراسة للمالك.[2] وهو ما تجسده المادة 138 من القانون المدني الجزائري.

و الحارس في الأصل هو مالك المركبة أو المكتتب، حيث يباشر استعمالها بنفسه مباشرة ومستقلا بها استقلالا حقيقيا، هذا الاستقلال يبيح له مراقبتها وتسييرها في الوجهة التي يريد. ومن ثمّ تقع على عاتقه مسؤولية الأضرار التي تحدثها المركبة التي تحت حراسته الفعلية المستمدة من حق ملكية المركبة التي يستعملها لصالح نفسه،[3] ويمكن أن تنتقل الحراسة إلى شخص آخر بإذن منهما كالمستعير أو المستأجر، وقد يصبح للحارس صفة المؤمن له إذا ما ثبتت مسؤوليته عن الضرر الذي تسببت فيه المركبة.[4]

ثانيا: بالنسبة للمأذون له بقيادة المركبة: الشخص المأذون له بقيادة المركبة لا تكون له أية سلطة فعلية عليها، إذ يظل المالك هو الحارس لها و الذي يمارس عليها سلطات الاستعمال و التوجيه و الرقابة، أما المأذون له بالقيادة فليس له مجرد قيادة المركبة.[1]

ويغطي عقد التأمين مسؤولية الشخص الذي يأذن له مالك المركبة أو المكتتب بقيادتها على أن لا يكون مسؤولا مدنيا عنه، و يجب أن يكون حائزا على رخصة قيادة للمركبة.[2]

---

[1] السنهوري. عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام**. دار إحياء التراث. الجزء الأول. بيروت. لبنان. سنة 1952. ص 1086.

[2] العربي، بلحاج: **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية – الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون– الجزء الثاني**. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. الطبعة الرابعة. سنة 2007. ص 360.

[3] بعجي، محمد: **المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر. بن يوسف بن خدة. سنة 2008/2007. ص 131.

[4] منصور، محمد حسين: **المسئولية عن حوادث السيارات و التأمين الإجباري منها**.دار الجامعة الجديدة للنشر. مصر. (د.ط). سنة 2003. ص 153. و ينظر السنهوري. عبد الرزاق. مرجع سابق. ص 1087.

[1] زهيرة، حجيلة: **التزام المؤمن بتعويض ضحايا حوادث السيارات**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء. غير منشورة. المدرسة العليا للقضاء. الجزائر. سنة 2009. ص 38.

[2] أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب: **التأمين ضد حوادث السيارات .دراسة مقارنة**. مرجع سابق. ص 82.

و المقصود بالإذن هو ذلك الترخيص الذي يصدر عن شخص لفائدة شخص آخر، بالسماح له باستعمال شيء معين، و الإذن هنا يصدر من مالك المركبة أو المكتتب لفائدة الغير، كالسائق، أو الجار، أو الابن، ومن المتفق عليه أنه يكفي إذن أحد هذين الشخصين، و لم يحدد المشرع شروط الإذن ولا كيفيته، فقد يكون صريحا أو ضمنيا، فإذا كان الإذن ضمنيا يمكن استخلاصه بمجموعة من القرائن مثل منح مفاتيح المركبة، أو وجود وثائقها لدى الحائز، أو بوجود علاقة بين المالك أو المكتتب و الحائز، كالقرابة أو علاقة التبعية. وبما أن الإذن شرط للضمان الممنوح للحارس أو السائق فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي أو الضحية وفقا لنص المادة 323 من القانون المدني الجزائري.[3]

مما سبق نجد، وأن الحارس أو القائد للمركبة يكسب صفة المؤمن له، إذا كانت حراسته أو قيادته بموجب إذن صحيح، و بالتالي تلتزم شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار التي يسببها للغير، أما إذا لم تتوفر فيه هذه الصفة فإنه يتحمل وحده التبعة المالية للمسؤولية المدنية، كما هو الحال لسائق مركبة مسروقة، فإن التأمين لا يغطي هذه الأضرار التي أصابته باعتبار انه حائز فعلي غير مأذون له بحراسة المركبة.[4]

و لا يعتبر مستفيدا من هذا الإذن أصحاب المرائب و الأشخاص الممارسين عادة عملية السمسرة، البيع، التصليح، التصليح المستعجل أو مراقبة السير الحسن للمركبات، وكذا أتباعهم فيما يتعلق بالمركبات المودعة لديهم بحكم وظائفهم، على أن يقوموا بتأمين أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة ومسؤولية الأشخاص العاملين تحت استغلالهم.[5]

و يرجع سبب استثناء المشرع هؤلاء الأشخاص من نطاق التأمين الإجباري على السيارات لسبب فني يتعلق بفن التأمين ذاته، إذ أن هؤلاء الأشخاص يستعملون عدد غير محدد من المركبات المسلمة إليهم بسبب مهامهم، و من ثم يزداد احتمال وقوع الخطر المؤمن منه، و لذلك فرض المشرع على هؤلاء الأشخاص إبرام تأمين خاص بهم لتغطية مسئوليتهم المدنية عن استعمال عدد غير محدد من المركبات المودعة لديهم بسبب مهامهم.[1] وإذا لم يكونوا مؤمنين على نشاطهم فإنهم يعدون مسئولين شخصيا ومدنيا عن الأضرار التي لحقت بالضحية و التي تسببوا فيها عند قيامهم بنشاطهم وقت وقوع الحادث.[2]

---

[3] راشد، راشد: **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980**. ص 194 - 195. و ينظر أيضا جديدي، معراج: **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**.مرجع سابق. ص 146.

[4] المرجع نفسه. ص 147.

[5] المادة 4 من الأمر رقم 74-15 و المادة 4 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات . مرجع سابق. ص 7.

[1] زهيرة، حجيلة: **التزام المؤمن بتعويض ضحايا حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 39.

[2] القرار رقم 297918 الصادر بتاريخ 2005/02/08 عن غرفة الجنح و الخالفات. المجلة القضائية الجزائرية، صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية. العدد1 . سنة 2005. ص 415.

نستخلص مما سبق أن المؤمن لهم أصلا هم المكتتب إذا لم يكن مالكا للمركبة، ومالك المركبة، من جهة ومن جهة أخرى يعد مؤمنا له الحارس و السائق المأذون له، إذ فرض لمصلحته تأمين لحساب الغير.[3] وقد يكون الملزم بالتأمين شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا، كما قد ينصب التأمين على مركبة واحدة أو عدة مركبات.

الفرع الثالث: إعفاء الدولة من التأمين

لقد استثنى المشرع الدولة صراحة من إلزامية التأمين، في المادة الثانية من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، والتي جاء فيها((إن الدولة وهي معفاة من الالتزام بالتأمين، فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة تحت حراستها)). وهو ما يعرف بمبدأ ((الدولة تؤمن نفسها)). إذ يحق لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم أن يطالبوا الدولة أن تسدد لهم تعويضات مدنية جبرا للأضرار اللاحقة بهم و التي تتسبب فيها المركبات التابعة لها سواء كانت ملكا لها أو تحت حراستها، باللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لمقاضاة الدولة باعتبارها مسؤولة مدنيا عن السائقين التابعين لإحدى مصالحها العمومية. و يقوم الوكيل القضائي للخزينة العامة بتمثيل الدولة الجزائرية أمام القضاء.[4]

الفرع الرابع: إلزامية التأمين الدولي

تجدر الإشارة إلى أن إلزامية التأمين على المركبات لا تخص المواطنين المقيمين في الجزائر فقط، بل تفرض على الأشخاص المقيمين خارج الجزائر أيضا، والذين يمرون من خلالها بمركباتهم أو يأتون لزيارتها وذلك بموجب المادة 14 من المرسوم 80-34[1] و التي جاء فيها ((يتعين على الأشخاص المقيمين خارج الجزائر، الذين يدخلون إليها سيارة غير مسجلة في الجزائر، أن يوقعوا التأمين المسمى "تأمين الحدود" ليمكنهم المرور بسياراتهم في التراب الوطني، باستثناء الأحكام الخاصة التي تتخذ تطبيقا لاتفاقيات ومعاهدات دولية.

ويثبت تسجيل في هذا التأمين، في مكاتب التسجيل القائمة في مراكز الحدود التابعة للشركة الوطنية للتأمين، مقابل الدفع الكامل للقسط المطابق.))

---

[3] راشد، راشد: **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980**.مرجع سابق. ص 194.

[4] طالب، أحمد: "**نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر**"، **الجزء الأول**، مقال منشور بالمجلة القضائية الجزائرية لسنة 1991. العدد الأول. صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية. ص 234.

[1] المرسوم رقم 80- 34 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 8 لسنة 1980 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 1980.

إلا أن "تأمين الحدود" لا يمكن أن يتجاوز مدة 30 يوما و ما أقل دون تحديد، بالنسبة للأجانب الذين لا يقيمون في الجزائر، إذ قد تكون مدته إما 5 أيام، أو 10 أيام، أو 20 يوما، أو 30 يوما دون تحديد، وقد تمدد هذه المدة إلى 45 يوما أو 60 يوما بالنسبة للمواطنين الجزائريين الذين يقيمون في الخارج، وفقا للمادة 15 من نفس المرسوم.

المطلب الثاني

إلزاميته من حيث المركبة محل عقد التأمين

جاء الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، في مضمونه معتمدا بشكل كلي في مواده على مصطلح "مركبة" في حين أن عنوانه أشار إلى مصطلح "السيارة" وكذلك الأمر في كافة المراسيم المطبقة له، وسنحاول البحث عن مفهوم المركبة الخاضعة للتأمين، وكذا عن المواصفات و الشروط الضرورية التي تسمح بإخضاعها له.

الفرع الأول: مفهوم المركبة محل عقد التأمين

حدد المشرع الجزائري المركبات الخاضعة لإلزامية التأمين في عدة مواد، إذ جاء في نص المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر 74-15 المعدل و المتمم أن: ((وتعني كلمة مركبة في هذا النص كل مركبة برية ذات محرك، وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولتها. ويفهم بمقطورات ونصف مقطورات ما يلي:

1- المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

2- كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك.

3- كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات، بموجب مرسوم.)).

كما تضمن الكتاب الخاص بالشروط العامة المتعلقة بعقد التأمين على السيارات، الصادر عن الشركة الوطنية للتأمين تعر يف المركبة كما يلي:((التعاريف:...

12- المركبة المؤمن عليها: ينبغي أن يفهم من "المركبة المؤمن عليها" المركبة المعينة في الشروط الخاصة، والتي يمكن أن تكون كل مركبة برية ذات محرك، او مركبة برية ومخصصة (مقطورة أو نصف مقطورة) صنعت قصد ربطها بعربة برية ذات محرك، ومخصصة لنقل الأشخاص أو الأمتعة...)).[1]

و قد عرف المشرع المركبة والسيارة في المادة الأولى من القانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 غشت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها،[2] المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-16 المؤرخ في 10

[1] البند 12 من المادة 4 من الشروط العامة لعقد التأمين على المركبات. مرجع سابق. ص 8.

نوفمبر 2004[3] والمعدل والمتمم بالقانون رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009[4] ، إذ جاء فيها((يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:....- المركبة: كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة بذلك، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر.

- السيارة : كل مركبة موجهة لنقل الأشخاص أو البضائع تكون مزودة بجهاز ميكانيكي للدفع تسير على الطريق.)).

بالنظر في نص هذه المادة نجد وأن مفهوم المركبة أوسع من مفهوم السيارة، بل أن هذه الأخيرة هي نوع من أنواع المركبات، كما أن المركبة قد تكون مزودة بمحرك أو لا تكون مزودة به، مما يجعلها شاملة للمقطورة ونصف المقطورة و اللتين عرفهما المشرع كما يلي: ((المقطورة: هي كل مركبة موجهة لتكون موصولة بسيارة))[5]، و((نصف المقطورة: مقطورة تجرها مركبة أخرى بحيث يكون جزء منها متكئا على هذه الأخيرة ويكون أكبر جزء من وزنها ووزن حمولتها واقعا عليها)).[6]

يغطي التأمين المقطورة و نصف المقطورة بصفة مستقلة عن المركبة التي تجرهما، وبالتالي فالتأمين يغطي المسؤولية المدنية الناتجة عنهما، ولو لم تكونا متصلتين بمركبة، كأن تكون هذه المقطورة متوقفة في الطريق، ويتسبب وقوفها في وقوع حادث مرور.

في حين أن السيارة لا بد أن تكون مزودة بجهاز ميكانيكي للدفع مما يخرج من مجالها المقطورة و نصف المقطورة. اللتين شملهما التعريف الوارد في المادة الأولى من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 ((... وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولتها.))، و الدليل على ذلك أنه إذا كان العقد منطبقا في نفس الوقت على مركبة ذات محرك ومقطوراتها، أو شبه مقطوراتها، يجوز تسليم وثيقة ثبوتية واحدة بناء على طلب المؤمن له، شريطة أن تتضمن إيضاح نوع المقطورات أو شبه المقطورات التي يمكن أن تستعمل مع المركبة، وكذلك أرقام تسجيلها عند الحاجة، ويمكن أن يسلم المؤمن مع ذلك، وثيقة ثبوتية عن المقطورة أو شبه المقطورة فقط بناء على طلب المؤمن له وهذا ما أشارت له المادة 3/6 من المرسوم رقم 80-34، وبالتالي فلابد من الإشارة إلى أن المقطورة أو نصف المقطورة، يجوز تأمينها بعقد منفصل، و بالتالي فإنها تعد مركبات بحد ذاتها و لا تدخل ضمن وصف السيارة.

---

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .عدد 46 لسنة 2001 الصادرة بتاريخ 19 غشت 2001.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 72 لسنة 2004 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2004.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 45 لسنة 2009 الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2009.

[5] المادة 2 من القانون رقم 01-14 المعدل و المتمم المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

[6] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 مؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76 لسنة 2004 الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 2004.

بالنظر إلى التعريفات التشريعية للمركبة الخاضعة لإلزامية التأمين نجد وأنها تتميز بما يلي:[1]

1- أنها من المركبات الآلية ذات الدفع الذاتي التي تسير بقوة محرك آلي، أو تكون مقطورة أو نصف مقطورة، وبذلك لا تخضع له المركبات التي لا تكون مزودة بمحرك أو لا تكون مجرورة بمركبات أخرى سواء كانت تسير بقوة الإنسان من خلال الجر أو الدفع أو حركة القدم كالدراجات الهوائية، أو كانت تسير عن طريق الحيوانات كالعربات المجرورة عن طريق الخيول، و تعرف بوسائط النقل البطئ.

2- أن تكون المركبة من حيث تصميمها و تركيبتها و الغرض من استخدامها، قابلة للسير في الطريق البرية، والمقصود بالطريق البري، الطريق المخصص للمرور العام، ويشمل أيضا الجسور و الأنفاق و الساحات المعدة للوقوف، وقد عرفه المشرع بأنه كل مسلك عمومي مفتوح لحركة المرور.[2]

وبذلك تخرج من إلزامية التأمين القاطرات التي تسير على السكة الحديدية و قطارات الأنفاق، على الرغم من أنها مركبات ذات محرك وذلك بنص القانون،[3] والسبب في استبعادها يرجع إلى أنها تسير على ممرات وقضبان خاصة بها، إلا أن الأشخاص المنقولين بهذه الوسيلة يستفيدون في مواجهة الناقل بالالتزام بضمان السلامة في حالة حدوث حوادث.[4]

3- أن تكون المركبة من المركبات الواجب تسجيلها و إجازة استخدامها، وبذلك تخرج المركبات الآلية غير الخاضعة للتسجيل.

وبالتالي يمكن القول إن المركبات الخاضعة لإلزامية التأمين هي جميع المركبات بمختلف أنواعها، التي تكون مزودة بمحرك أو مقطورات ونصف مقطورات، الخفيفة منها و الثقيلة، فقد تكون سيارات سياحية، السيارات النفعية، السيارات ذات الاستعمال الخاص، الحافلات، والشاحنات، والجرارات، وآلات الحصاد و الدرس، والجارفات، والرافعات، الدراجات النارية والعربات المقطورة بواسطة هذه المركبات وغيرها من الأجهزة المشابهة.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المركبة

---

[1] بهيج شكري، بهاء: **التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق**، الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمان. (د.ط) . سنة 2010. ص 469 و 470، وينظر أيضا منصور، محمد حسين: **المسئولية عن حوادث السيارات و التأمين الإجباري منها**. مرجع سابق. ص 113 إلى 125.

[2] المادة 2 من القانون رقم 01-14 المعدل و المتمم المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

[3] المادة 3 من الأمر رقم 74- 15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31.

[4] بشوع، علاوة: **التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر**. مرجع سابق. ص 143.

هناك عدة شروط أساسية لها تأثير كبير على إبرام عقد التأمين على المركبات، تتمثل في توفرها على كافة المواصفات التقنية السارية المفعول، بأن يكون لها رقم تسجيل وتتوفر على الرخص والوثائق الإدارية اللازمة لسيرها وفقا للمادتين 44 و50 من قانون المرور.

كما يجب أن تخضع المركبة للرقابة التقنية بشكل إلزامي قبل إطلاقها للسير وفقا للمواد 41 و42 من قانون المرور، و المقصود بالمراقبة التقنية هو المعاينة التقنية المخصصة للتأكد من حالة صيانة المركبة ومدى قابليتها للسير في الطريق دون خطر، ويمكن أن تكون في شكل مراقبة دورية، أو مراقبة غير دورية، أو معاينة مضادة.[1] وسبب إلزامية المراقبة التقنية للمركبة يكمن في أنها تهدف إلى تحقيق الوقاية و الأمن في الطرقات، و المساهمة في تقليص حوادث المرور و التكاليف الناجمة عنها، و الحفاظ على الصحة العمومية...إلخ.[2]

إن أهمية المراقبة التقنية للمركبات، تكمن في أن هذه الأخيرة وفقا لنص المادة الأولى من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، يجب إخضاعها للتأمين قبل إطلاقها للسير، و لا يمكن إطلاق أي مركبة للسير قبل أن تكون مستوفية لمتطلبات المراقبة التقنية، وتخضع لها كل المركبات مهما تعددت أشكالها ووظائفها،[3] كسيارات الأجرة و المركبات المعدة لتعليم سياقة السيارات، المركبات المعدة للنقل الصحي، مركبات النقل الجماعي للأشخاص، المركبات المعدة خصيصا لنقل المواد الخطرة، المركبات المعدة لنقل البضائع و مقطوراتها ونصف مقطوراتها، مركبات التصليح...إلخ.[4]

وتتناول المراقبة التقنية للمركبات بعد التأكد من تطابق أرقام التسلسل و الترقيم المكتوبة على المركبة مع البطاقة الرمادية، أجهزة المركبة من مكابح و الإضاءة و الإشارات، هيكل المركبة وقاعدتها، العناصر الميكانيكية، التجهيزات، عجلة القيادة...إلخ،[1] و إذا توفرت المركبة على هذه الشروط يمكن وضعها للسير، وبالتالي إخضاعها لعقد تأمين إلزامي، كما قد توضع تحت وصف سيارة مرفوضة دون منعها من السير، وذلك في حالة ما إذا لاحظ المراقب عيوبا تستدعي إعادة تصليح المركبة في أجل قصير، وهنا يتعين على المالك القيام بالتصليحات وتقديم المركبة للمراقبة مرة أخرى في أجل 15 أو 30 يوما، أما إذا كان في المركبة عيوبا خطيرة

---

[1] المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 10 يونيو 2003 يتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات و كيفيات ممارستها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37 لسنة 2003 الصادرة بتاريخ 15 يونيو 2003.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-223.

[3] المادة 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 223.

[4] أشكال المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية محددة بموجب المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 03-223.

[1] المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 03-223.

تستدعي إصلاحات إلزامية فإنها تعد مركبة مرفوضة مع منعها من السير، ولا يمكن أن تقبل إلا بعد القيام بكل الإصلاحات الإلزامية.[2]

ويتم تشخيص المركبة المشمولة بالضمان الخاص بالتأمين الإلزامي بمجموعة من المواصفات،[3] يتعين على المكتتب أن يصرح بها، أشارت إليها المادة 16 من الشروط العامة لعقد التأمين على المركبات، وهي المعلومات التي تحتوي عليها بطاقة التسجيل كرقم التسجيل، الصنف، النوع، الطراز، القوة الجبائية، عدد المقاعد، هيكل المركبة، قيمة المركبة وهي جديدة، غرض استعمال المركبة، وتدون كافة هذه البيانات في وثيقة تثبت قيام المكتتب بواجب التأمين تسلم من الشركة الوطنية للتأمين مجانا تسمى "شهادة تأمين على السيارة"، بالإضافة إلى بيانات أخرى تتمثل في اسم الشركة الوطنية للتأمين و عنوانها، اسم وكنية موقع العقد وعنوانه، مدة التأمين المطابق لقسط التأمين، رقم وثيقة التأمين، وخاتم المؤمن وتوقيعه.

وقد تكون عقود التأمين على المركبات، عبارة عن عقود تبرم لتغطية المسؤولية المدنية لاستعمال مركبة واحدة وتعرف بالعقود الأحادية المركبة، وتتعلق أساسا بالأشخاص، وهنا يأخذ المؤمن خصائص المركبة والسائق بعين الاعتبار معا، كما قد تبرم بغرض تغطية المسؤولية المدنية لمجموعة مركبات وتعرف بعقود الأساطيل، وتبرم لتغطية أخطار مجموعة مركبات من نوع واحد أو مختلفة الأنواع و الأحجام والأعمار يتملكها شخص معنوي، وهنا يأخذ المؤمن خصائص المركبات وحدها بعين الاعتبار بغض النظر عن السائقين لها، وذلك لتعددهم وتغيرهم.

في النظام الجزائري فان هذا النوع من العقود لا يكون إلا للأشخاص المعنويين و بشروط تقضي بضرورة وجود على الأقل 15 مركبة خفيفة، أو 8 شاحنات وآلات، أما إذا كان النقل للمسافرين فلابد أن يشمل عدد المركبات ما مجموعه 150 مقعدا (مثلا 3 حافلات كبيرة أو 4 متوسطة أو غيره)، و تبرم عقد الأسطول بوثيقة واحدة تتضمن ملحقا على شكل قائمة بها أنواع المركبات المعنية بهذا العقد، صفاتها، قواها، قدراتها.[1]

المطلب الثالث

الآثار المترتبة عن إلزامية عقد التأمين على المركبات

تخضع العقود المدنية لمبدأين أساسين هما: مبدأ سلطان الإرادة و مبدأ نسبية آثار العقد، وعقد التأمين على المركبات يعد من بين هذه العقود على الرغم من كونه إلزاميا، وهو ما يثير التساؤل حول تأثير إلزاميته على

---

[2] المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 03-223.

[3] جديدي، معراج: **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**. مرجع سابق. ص 142.

[1] شبيرة، محي الدين: **تأمين السيارات بين التسعيرة و التعويضات– حالة الأضرار المادية –دراسة ميدانية بشركة saa**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة. قسنطينة، الجزائر. سنة 2005. ص 159.

هذين المبدأين الأساسين، أي ما مدى خضوعه لمبدأ سلطان الإرادة رغم كونه عقدا إلزاميا، وما مدى تأثر مبدأ نسبية آثاره بذلك، وهو ما سنحاول الإجابة عنه فيما يأتي:

الفرع الأول: أثر إلزامية عقد التأمين على المركبات على مبدأ سلطان الإرادة

إن مبدأ سلطان الإرادة يمثل الأساس الأول لقيام أي عقد، ويقصد به أن الإرادة وحدها كافية لإنشاء العقد وتحديد آثاره، وتترتب عليه عدة نتائج تتمثل أساسا في الحرية في التعاقد و الحرية في تحديد آثار العقد وكذلك تحديد الالتزامات بشكل إرادي.[2] وجسد المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة 106 من القانون المدني و التي جاء فيها ((العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون)).

تطبيقا لنتائج هذا المبدأ على عقد التأمين على المركبات باعتباره من العقود المدنية، يفترض أن يكون عقدا رضائيا اختياريا يخضع لإرادة أطرافه من حيث إنشائه، بحيث يكون المؤمن له حرا في إبرام عقد التأمين أو عدم إبرامه، كما يكون له إبرامه مع أي شخص أو أي جهة يرتضيها، ويكون له الحرية أيضا في تحديد آثاره وتحديد الالتزامات التي تقع على عاتقه.

إن مبدأ سلطان الإرادة مختل في عقد التأمين على المركبات والسبب في ذلك يعود لإلزاميته، فمالك المركبة لم يعد حرا في إبرام العقد، بل أصبح ملزما بحكم القانون أن يبرم عقد تأمين على مركبته وذلك بموجب المادة الأولى من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، و التي تفرض على المؤمن بالمفهوم العكسي بأن لا يمتنع عن إبرام عقد التأمين على كل مركبة تكون خاضعة له ومتوفرة على الشروط الأساسية.

كما أن المؤمن له لم يعد مطلق الحرية في عدم التأمين على مسؤوليته المدنية من عدمه، لأن الهدف من هذا العقد هو حماية الغير، و ضمان جبر الضرر الذي يصيبهم نتيجة لقيام مسؤولية المؤمن له المدنية أو كل من آلت له المركبة المؤمن عليها، وحدد الأخطار الإجبارية التي يجب التأمين منها، كما حدد الأضرار الملزمة للتعويض .

وقد ربط المشرع إطلاق المركبة للسير بإبرام عقد التأمين عليها، إذ و بمفهوم التشريع لا يمكن أن تكون المركبة مرخصة للسير قبل أن يكون مؤمنا عليها، و بالتالي فلا مجال لحرية مالكها من حيث التعاقد على عقد تأمين ولو كان مقتدرا و يمكن أن يتحمل بنفسه التبعات المالية الناتجة عن الأضرار التي تسببها للغير. كما أن إرادة الأطراف لم تعد حرة في تحديد بنود العقد، والتزامات طرفيه أو حتى آثاره، بل و لم تعد حرة في إنهائه، إلى الحد الذي يمكن معه القول بأن العلاقة التعاقدية لم تعد ثنائية كما هو الحال بالنسبة لبقية العقود، بل أصبح

---

[2] صبري السعدي، محمد: **شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، العقد و الإرادة المنفردة**. دار الهدى. الجزائر. الطبعة الثانية. الجزء الأول. سنة 2004. ص 45.

وجود العقد و تنظيمه يتوقف على إرادة مشتركة بين كل من المؤمن و المؤمن له، و المشرع أيضا، لأن هذا الأخير تدخل في إنشاء هذه العلاقة التعاقدية.[1]

لم يعد المؤمن مطلق الحرية في تحديد شروط العقد، وتحديد قسط التأمين، إذ يتم تحديد هذه الشروط، بموجب نموذج يتضمن الشروط العامة لهذا العقد يخضع لرقابة إدارة الرقابة، حيث جاء في المادة 1/227 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 ((تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها، لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية))، كما يتم تحديد القسط واجب الدفع بموجب تعريفة محددة، إذ جاء في نص المادة 233 من ذات الأمر أنه ((في مجال التأمينات الإلزامية، تحدد إدارة الرقابة التعريفة أو المقاييس الخاصة بها باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان التعريفة بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات))، وهذا لا يعني أن التدخل في تحديد القسط يقتصر على التعريفات الإلزامية فقط، بل يتعداه إلى التعريفات الاختيارية، وفقا للمادة 234 التي جاء فيها ((يجب على شركات التأمين أن تبلغ إدارة الرقابة بمشاريع تعريفات التأمين الاختيارية التي تعدها قبل الشروع في تطبيقها.

ويمكن إدارة الرقابة بناء على رأي الجهاز المتخصص في مجال التعريفات، أن تدخل عليها التعديلات اللازمة في أي وقت)).

لم يعد هناك ما يوجب أي تفاوض أو مساومة بين الطرفين طالما أنهما ملزمان بإبرام العقد وفق الشروط المحددة له في القانون، وباعتماد تعريفات محددة من جهة أخرى خارجة عن العقد، وتجدر الإشارة إلى أن هذه النصوص تعد من النظام العام لا يجوز مخالفتها.

وبناء على ما سبق، نجد وأن المشرع قد خرج عن مبدأ رضائية العقود، وخضوعها لسلطان إرادة الطرفين المتعاقدين المنصوص عليه في المادة 106 من القانون المدني، و الأساس الذي اعتمده في خروجه عن هذا المبدأ هو ترجيح المصلحة العامة، المتمثلة بحماية شريحة المضرورين من حوادث المركبات على المصلحة الخاصة المتمثلة في حماية الذمة المالية لمالك المركبة.[1]

إلا إن إلزامية التأمين لم تلغي عقد التأمين، إذ يبقى عقد التأمين على المركبات عقدا حقيقيا، مهما زادت القيود فيه على حرية التعاقد أو في فرض شروط العقد، تبقى حرية الإرادة هي جوهر هذا العقد، فمالك المركبة ألزم بأن يتقدم للمؤمن بطلب إبرام عقد التأمين و أن يصرح عند طلب التأمين بكافة البيانات والحقائق الجوهرية والظروف المتعلقة بالمركبة، وان يقوم بدفع القسط كما لو لم يكن التأمين إلزاميا، وعلى المؤمن أن يقوم بإبرام

---

[1] جميل النعيمات، موسى: **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، رسالة منشورة، دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمان. الطبعة الأولى. سنة 2006. ص 74.

[1] بهيج شكري، بهاء: **التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق**. مرجع سابق. ص 479.

عقد التأمين وان يصدر وثيقة التأمين المتعلقة به.[2] مما يعني أن لطرفي العقد مطلق الحرية في إضافة ما يريدان من بنود مادام أنها لا تتعارض مع غايات المشرع و أهدافه.

الفرع الثاني: أثر إلزامية عقد التأمين على المركبات على مبدأ نسبية آثار العقد

المقصود بمبدأ نسبية آثار العقد هي عدم انصراف آثاره إلى الغير، أي أن العقد لا يرتب التزامات على عاتق الغير من جهة، كما لا يستفيد هذا الغير من العقد ما دام ليس طرفا فيه،[3] وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة 113 من القانون المدني ((لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا)). حيث لا يجوز أن يتفق طرفين على إلزام شخص ثالث خارج عن العقد، أو أن يكسباه حقا بموجب العقد ما لم يكن طرفا فيه أو مشترطا لمصلحته.

إذ وفقا لهذا المبدأ فالمؤمن له في عقد التأمين على المركبات هو المستفيد من العقد وليس الشخص الثالث المضرور، لأن المؤمن له إذ يبرم هذا العقد إنما يهدف إلى حماية ذمته المالية، و لم يبرمه لمصلحة من قد يتضرر من الخطأ أو الإهمال الذي من المحتمل أن يصدر عنه خلال فترة العقد، لذلك فالتزام المؤمن بتعويض المؤمن له لا ينتج أثره وفقا لنص المادة 113 من القانون المدني، إلا إذا قام الشخص الثالث المضرور بمطالبة المؤمن له، أي أن التزام المؤمن لا يكون واجب التنفيذ إلا إذا ثبت و تأكد اختلال التوازن بين أصول وخصوم الذمة المالية للمؤمن له عما كانت عليه وقت إبرام عقد التأمين وبقدر تعلق هذا الاختلال بالعقد أي أن تكون المركبة المؤمن عليها هي المتسببة في اختلال الذمة المالية للمؤمن له.[1]

وطبقا لمبدأ نسبية آثار العقد فإن المؤمن له وحده من له الحق في مطالبة المؤمن بإزالة المديونية الطارئة على ذمته المالية، وليس للمضرور أن يطالب المؤمن مباشرة بالتعويض . إلا أن فرض المشرع لإلزامية التأمين، جعله يخرج عن مبدأ نسبية آثار العقد، فقد منح الشخص الثالث المضرور الحق في مطالبة المؤمن بالحقوق المالية المترتبة على العقد أو التعويض، وذلك بموجب المادة 59 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04، و التي جاء فيها ((لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه مادام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له))، وكذلك بموجب المادة 8 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، و التي جاء فيها ((كل حادث

---

[2] المرجع نفسه. ص 478.

[3] حسنين، محمد: **الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري**. المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر (د.ط). (د،ت). ص 9.

[1] بهيج شكري، بهاء: **التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق**. مرجع سابق. ص 477.

سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها و إن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث)).

كما منح الشخص الثالث المضرور حقا مباشرا في مواجهة المؤمن دون حاجة لتوسط المؤمن له بذلك، حتى و إن لم يكن التأمين مشترطا لمصلحته، وذلك بموجب الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن لمطالبته بالتعويض على الرغم من أنه ليس طرفا فيه، فلم تعد آثار عقد التأمين على المركبات منحصرة بطرفيه بل شملت شخصا ثالثا لم يكن في الأصل طرفا فيه عند إبرامه.[2]

و لم يكتف المشرع بتمديد حق التعويض لشخص ثالث غير أطراف العقد، بل أنه مدد في تغطية العقد للمسؤولية المدنية، و لم يقصرها على المؤمن له وحده أو المكتتب في عقد التأمين على المركبات، حيث جعل التغطية تشمل المسؤولية المدنية لكل من تؤول له المركبة لقيادتها أو حراستها بإذن منهما، وبالتالي فإن العقد يغطي المسؤولية المدنية لشخص لا يعد طرفا فيه.

إن تدخل المشرع في العلاقة التعاقدية لعقد التأمين على المركبات وجعله إلزاميا، غير من طبيعته بحيث أصبح وجود العقد وتحديد مضمونه وكيفية انقضائه لا يتوقف على إرادة المتعاقدين فحسب بل على إرادة المشرع أيضا، إذ بإدخاله لشخص ثالث هو الطرف المضرور باعتباره مستفيدا من العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له، وتغطيته لمسؤولية كل من السائق و الحارس للمركبة يكون قد تدخل في هذا العقد بإنشائه لمراكز تعاقدية، و في التوفيق بين إرادة طرفي العلاقة التعاقدية.[3]

وبما أن الهدف من هذا العقد هو تحقيق غايتين:

الأولى للمؤمن له، وتتمثل في حماية ذمته المالية بما قد يعتريها من أعباء مالية ناجمة عن تحقق مسؤوليته المدنية في مواجهة الغير.

و الثانية للغير المضرور تتمثل في توفير ضمان إضافي وسريع يعوض له الضرر الذي أصابه، فإن هذه الأهداف و الفوائد هي التي ستدفع الأفراد إلى إبرام العقد بشكل تلقائي، بالرغم من كونه إجباريا في مظهره، خاصة إذا علمنا أن مراكز الأفراد في المجتمع تتغير باستمرار بين كونهم تارة مضرورين وتارة أخرى مسؤولين.[1]

---

[2] المرجع نفسه. ص 477.

[3] جميل النعيمات، موسى: **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**. مرجع سابق. ص 74.

[1] جميل النعيمات، موسى: **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**. مرجع سابق. ص 84.

المبحث الثاني
المسؤولية في عقد التأمين على المركبات

تمهيد وتقسيم:

المسؤولية بوجه عام هي الحالة التي يؤاخذ فيها الشخص عن عمل أتاه، وهذا العمل يفترض إخلالا بقاعدة قد تكون قانونية أو أخلاقية، فإن كان الإخلال مس قاعدة قانونية نكون بصدد المسؤولية القانونية، التي يقابلها جزاء حدده القانون أو عين شروطه. و إذا كان الإخلال قد مس قاعدة أخلاقية فنكون بصدد المسؤولية الأخلاقية، و التي يؤاخذ الشخص عنها أخلاقيا.[1] و تنقسم المسؤولية القانونية إلى مسؤولية مدنية و جزائية.

إن اختلاف المسؤولية و انقسامها يثير التساؤل حول أثر ظهور عقد التأمين على قواعدها، وكذلك عن طبيعة المسؤولية التي يغطيها وتلك المستبعدة، كما يجعلنا نتساءل عن الأساس الذي اعتمده المشرع لتغطية مسؤولية المؤمن له في عقد التأمين على المركبات، ولهذا فقد ارتأينا تقسيم المبحث إلى:

المطلب الأول ندرس فيه: أثر ظهور التأمين على قواعد المسؤولية،

---

[1] النقيب، عاطف: **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ و الضرر**–. دار عويدات. بيروت. الطبعة الأولى. سنة 1983. ص 15.

و في المطلب الثاني نبحث: الأساس القانوني للمسؤولية في عقد التأمين على المركبات ،

أما المطلب الثالث فخصصناه لدراسة: المسؤولية المغطاة في عقد التأمين على المركبات.

المطلب الأول

أثر ظهور التأمين على قواعد المسؤولية

قبل التطرق إلى قواعد المسؤولية المغطاة بعقد التأمين على المركبات، كان لزاما علينا الإشارة إلى تأثر القواعد العامة للمسؤولية بظهور التأمين، ولهذا لا بد من البحث عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية باعتبارها المسؤولية المشار إليها في المادة 4 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، و كذا ظهور التأمين، حتى نتمكن من توضيح أثر ظهور التأمين على هذه القواعد، كما يلي:

الفرع الأول: ظهور التأمين

يتعرض الأفراد منذ القدم لأخطار عديدة يترتب على تحققها خسائر مالية تصيب هؤلاء الأفراد في أشخاصهم أو في ممتلكاتهم أو أموالهم بوجه عام، ومع التطور و التقدم الاقتصادي و الصناعي، تعددت الأخطار و تنوعت، و اشتدت الخسائر الناتجة عن تحققها، واشتدت الحاجة إلى استحداث الوسائل التي تهتم بالتعامل مع تلك الأخطار، سواء بالحيلولة دون وقوعها أو التقليل من معدلاتها وآثارها.[1]

لذا يحاول دائما الإنسان إيجاد وسائل تساعده على تفادي أو التقليل من هذه الأخطار، و من بين الوسائل التي اعتمدت لحل هذا المشكل، تعاون الأشخاص فيما بينهم، إذ أن كل إنسان يتعاون مع الآخرين الذي يتعرضون مثله لخطر معين، على توزيع الخسارة المالية الكبيرة التي تصيب واحدا منهم نتيجة تحقق الخطر بالنسبة له عليهم جميعا، وذلك بتحمل كل منهم جزءا بسيطا من هذه الخسارة فيقل بذلك عبء الخطر عليهم جميعا، و هذه الطريقة تسمى بالتأمين.[2] حيث كان هذا النظام يتم غالبا بين أشخاص يعرفون بعضهم البعض، وتضمهم صلات شخصية قوية تتبع إما اشتغالهم نفس الحرفة أو سكناهم نفس المنطقة الجغرافية، إذ هناك الكثير من المؤرخين الذي ذكروا أن قدماء المصريين اعتمدوا هذه الطريقة، وكذلك الرومان بالنسبة للأخطار البحرية، والعرب بالنسبة قوافلهم التجارية.[3]

---

[1] نجيب، سامي: **التأمين عماد الاقتصاد القومي و العالمي واقتصاديات الأسرة و المشروع**. دار التأمينات. مصر. (د.ط). سنة 1994. ص 3.

[2] هيكل، عبد العزيز فهمي: **مقدمة في التأمين**، دار النهضة العربية. بيروت. لبنان. (د.ط). سنة 1980. ص 7.

[3] السيد، عبد المطلب عبده: **الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين أو التأمين الإسلامي**. دار الكتاب الجامعي. القاهرة. مصر. الطبعة الأولى . سنة 1988. ص 15. و ينظر أيضا كامل مرسى باشا، محمد: **شرح القانون المدني –العقود المسماة– عقد التأمين**. ص 10.

لقد بدأ عقد التأمين في دائرة ضيقة ومحدودة، ثم ما لبث أن انتشر و خاصة في غضون القرن التاسع عشر، حيث ظهر التأمين ضد الحريق، وكذلك التأمين على الحياة على الرغم من أن هذين النوعين كانا معروفين في انجلترا، وذلك عقب حادث حريق هائل نشب في لندن سنة 1666 وأتلف أكثر من 300 منزل وما يقارب 100 كنيسة، حيث أدى هذا الحدث إلى ظهور العديد من شركات التأمين ضد الحريق التي دعيت آنذاك بمكاتب التأمين ضد الحريق. [4]

ساعدت الثورة الصناعية وما صاحبها من استعمال للآلات و تغير في طبيعة المجتمع وفكره وقيمه وفلسفته و الأخذ بمبدأ الاستقلال الاقتصادي للفرد و الاعتماد الكامل على العمل كمصدر للدخل إلى ظهور الكثير من أنواع التأمينات الأخرى مثل تأمينات إصابات العمل و التأمين على الحياة الصناعي.[5]

و الواقع أن التشريع لم يجار تطور النظم و العادات و العرف بصدد عقد التأمين، لأن هذا العقد نشأ وتطورت أحكامه ونصوصه، لا ينظمها إلا العرف و التقاليد التي كانت تسلكها الشركات، وتفسرها وتقرها المحاكم، فهو عقد يستند في أساسه إلى العرف، وهذا العرف هذبه القانون، فأصبح قانونا قضائيا، وهذا بدوره ما لبث أن أصبح قانونا تشريعيا، وقد صاغه المشرع الفرنسي في 13 يوليو 1930.[1]

بالنسبة لظهور التأمين في الجزائر، فلا بد أن لا ننسى أن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية، و بالتالي فإنها كانت تخضع للتطورات الفرنسية في التأمين، وقد وجد المؤرخون وجود مؤسستين هامتين لهما علاقة مباشرة بالتأمين في الجزائر، أولهما مؤسسة التأمين التبادلي ضد الحريق المنشأة سنة 1861، و التي كانت تمارس التأمين في المستعمرات الواقعة تحت السلطة الفرنسية، وثانيهما الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي و المنشأ سنة 1907. من خلال نشاط هاتين المؤسستين نجد أن مجال التأمين في الجزائر كان محدودا في المجال البري و بالذات في المجال الفلاحي، لأنه كان مرتبطا بمصالح المعمرين.[2]

و لكن بعد صدور قانون سنة 1930، الذي لم يطبق في الجزائر إلا في عام 1933، وذلك بمقتضى مرسوم خاص صادر عن السلطات الفرنسية يقضي بذلك، تضمن تنظيم عقد التأمين مركزين فيه على تأمينات الأضرار و الأشخاص، حيث لم يتضمن التأمين البري، وكذا التأمينات المتعلقة بائتمان القرض. و قد صدرت عدة

---

[4] مقدم، سعيد: **التأمين و المسؤولية المدنية**. كليك للنشر. الجزائر. الطبعة الأولى. سنة 2008. ص 31. و ينظر أيضا راشد، راشد: **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980**. ص 3.

[5] عبد المطلب عبده، السيد. مرجع سابق . ص 18.

[1] كامل مرسى باشا، محمد: **شرح القانون المدني –العقود المسماة– عقد التأمين**. مرجع سابق. ص 11.

[2] جديدي، معراج: **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**. مرجع سابق. ص 13 و 14.

مراسيم تطبيقية له على مر السنوات وكان يطبق بعضها في الجزائر باعتبارها مستعمرة فرنسية، كما صدرت قوانين أخرى تنظم التأمين في مجالات معينة، كالتأمين الإلزامي على السيارات سنة 1958، و التأمين الاجتماعي في 1943، و التأمين على المؤسسات الاستشفائية سنة 1943، و التأمين على النقل العمومي للبضائع و المسافرين سنة 1949...إلخ، وهكذا نلاحظ ان المشرع الفرنسي حاول تنظيم التأمين في عدة مجالات.[3]

أما بعد الاستقلال سنة 1962، فقد تم الاستمرار بتطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال إلا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية، أو يكتسي طابعا تمييزيا، وهكذا تم الاستمرار بالعمل بموجب قانون التأمين الصادر سنة 1930 و كذا القوانين الأخرى المتعلقة بالتأمين، حتى يتم السيطرة و الرقابة على قطاع التأمين، والواقع أن الجزائر بدأت بوضع قوانين تتعلق بالتأمين للحد من تحويل الأموال من قبل شركات التأمين الفرنسية في الجزائر نحو مقارها الرئيسية و بالتالي نسف الاقتصاد الوطني، و يتعلق الأمر بالقانون الصادر في 8 جوان 1963، القانون 197/63 الذي يفرض رقابة الدولة الجزائرية على شركات التأمين العاملة في الجزائر، تلاه إنشاء أول شركة عامة جزائرية للتأمين، ما أدى إلى انسحاب شركات التأمين الأجنبية، لتبقى الشركة الجزائرية للتأمين وحدها في الجزائر، التي منح لها الاعتماد سنة 1963.[1]

بعد ذلك جاءت مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين بموجب الأمر 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966، الذي وضع حدا لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف شركات التأمين الأجنبية، و بقي التأمين محتكرا وجسدته المادة الأولى من قانون التأمينات الصادر سنة 1980، و الذي يعد أول قانون جزائري في هذا المجال.[2] وقد أصدر الأمر 74-15 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، قبل إصداره لقانون التأمينات، وذلك نظرا للأهمية القصوى لهذا النوع من الأخطار.

إلا أن صدور الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات ألغى احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين، إذ نص في مادته 278 بإلغاء كل القوانين المتعلقة بالاحتكار، ليفتح المجال أمام الشركات الخاصة الوطنية و الأجنبية لممارسة عمليات التأمين في الجزائر. وقد تم تعديل وتتميم هذا الأمر بالقانون 06-04 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006.

الفرع الثاني: القواعد العامة للمسؤولية المدنية

لقد أثبتت الدراسات التاريخية أن المسؤولية المدنية في القوانين القديمة، لم تكن لها قاعدة عامة تستوجب تطبيقها، إذ كانت تسود في المجتمعات البدائية التي لم يكن فيها للدولة كيان روح الانتقام الجماعي و الثأر

---

[3] المرجع نفسه. ص 18.

[1] مقدم، سعيد: **التأمين و المسؤولية المدنية**. مرجع سابق. ص 34.

[2] راشد، راشد: **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980**. مرجع سابق. ص 5

الفردي، وكان من العار أن يقبل المتضرر أو قبيلته التعويض المالي عن الضرر من الجاني.[3] و لما تجمعت للدولة مقوماتها عمدت إلى فرض شكل آخر للعقاب كالقانون الروماني الذي عرف مبدأ العين بالعين والأنف بالأنف، ثم وصل إلى إحلال الدية محل الانتقام، واعتبرها اختيارية في بادئ الأمر ثم انتهى إلى جعلها إجبارية.[4]

وقد كان هناك خلط بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية ومن ذلك مثلا أن الدعوى المترتبة عن الجنحة لا تكون للفرد و إنما تكون للمجتمع. ولكن تطورت المسؤولية المدنية بمرور الزمن وتعاقب الحضارات إلى أن ظهرت بوادر انفصالها عن المسؤولية الجنائية بتدخل الدولة في بعض المنازعات ومعاقبة الجاني على أفعاله لامتداد ضررها للمجتمع.[5]

إلا أن المسؤولية الجزائية تتميز عن المسؤولية المدنية في عدة نواح، يتمثل أهمها في أن جزاء المسؤولية الجزائية عقوبة يترلها المجتمع الذي يمثل المدعي فيها بالجاني، أما المسؤولية المدنية فجزاءها هو التعويض عن الضرر الذي لحق الغير، و الذي يعد هو المدعي فيها. كما أن القاعدة في المسؤولية الجنائية أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أما في المسؤولية المدنية فإنها تنشأ بمجرد الإخلال بالتزام قانوني سواء شكل هذا الإخلال فعلا جرميا أم لم يكن كذلك، فضلا عن كون المسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية يسأل فيها الفاعل عن فعله، بينما المسؤولية المدنية قد تكون مسؤولية شخصية أو مسؤولية تبعية.[1]

وتنقسم المسؤولية المدنية بدورها إلى مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية، فالمسؤولية العقدية هي التي تفترض وجود عقد نشأ صحيحا بين طرفيه، إلا أن أحدهما أخل بتنفيذ بنوده أو امتنع عن تنفيذه كليا أو جزئيا، أو تأخر عن قصد في تنفيذه، أو أساء تنفيذه، فكل هذه الأفعال ترتب المسؤولية العقدية وتوجب التعويض للطرف الأخر عن الضرر الذي لحق به.[2] أما المسؤولية التقصيرية فتنشأ نتيجة لإخلال الشخص بالتزام عام هو عدم الإضرار بالغير، ولو لم ينص عليه القانون.[3]

---

[3] زهدور، محمد: **المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية ومسؤولية مالك السفينة في القانون البحري الجزائري**، دار الحداثة، بيروت . لبنان. الطبعة الأولى. سنة 1990. ص 13.

[4] علي سليمان، علي: **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. الطبعة السابعة. سنة 2007. ص 2

[5] السعيد، مقدم: **التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية**، دار الحداثة.(د.م). (د.ط). سنة 1985 . ص 24 و 25.

[1] بهيج شكري، بهاء: **التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق**. مرجع سابق. ص 23 و 24.

[2] النجار، ندى البدوي: **أحكام المسؤولية**، المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس. لبنان. الطبعة الأولى. سنة 1997. ص 18.

[3] طلبة، أنور: **المسؤولية المدنية– المسؤولية العقدية**، المكتب الجامعي الحديث. الاسكندرية. مصر. الطبعة الأولى. الجزء الأول. سنة 2005. ص 7.

إن الخطأ التقصيري قد ينصرف إلى الخطأ الجنائي عندما يرد الإخلال على نص قرر له القانون عقوبة جزائية، سواء ورد في قانون العقوبات أو في قانون آخر، و قد ينصرف إلى الخطأ المدني، فيكون تقصيريا مدنيا، عندما يكون الفعل غير معاقب عليه جنائيا، ويمثل إخلالا بحقوق الغير، و يخرج عن السلوك المألوف للشخص العادي في ذات الظروف التي حدث فيها الفعل.[4]

لقيام المسؤولية المدنية بنوعيها، لا بد أن يتوفر بالإضافة إلى الخطأ الضرر، و أن تتوافر العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، بأن يكون الضرر نتيجة مباشرة لهذا الخطأ.[5] و يجب أن يكون الضرر محققا وأكيدا، أي أن لا يكون محتملا، إلا انه يمكن أن يكون مستقبلا على أن يكون محققا و قابلا للتقدير، كما يجب أن يكون شخصيا ومباشرا. و أن يتم إثبات أن خطأ الفاعل أو المدعى عليه له دور منتج و فعال في حدوث الضرر، وأنه لولا هذا الخطأ لما وقع الضرر.[1] و يترتب عن قيام المسؤولية المدنية جزاء يترتب في التعويض، يستحقه المضرور لجبر الضرر الذي أصابه نتيجة خطأ المتسبب.

و لا تثور أي صعوبة بالنسبة لقواعد المسؤولية العقدية، لوضوحها نتيجة العلاقة العقدية القائمة بين المضرور و المتسبب في الضرر، أما المسؤولية التقصيرية و التي تكون بين طرفين لا علاقة بينهما تثير صعوبة من حيث إثباتها أو إثبات علاقة الضرر الذي أصاب المضرور بفعل الخطأ المرتكب من الغير.

بعد تطرقنا باختصار لقواعد المسؤولية و خاصة منها المسؤولية المدنية، التي تغطى بموجب عقود التأمين، و كذلك تطور التأمين وتنوعه، لا بد من البحث عن مدى تأثر قواعد المسؤولية بعمليات التأمين التي تنصب عليها، كما يلي:

الفرع الثالث: تأثر قواعد المسؤولية بالتأمين

بناء على ما تقدم يتضح أن التأمين و المسؤولية المدنية هما منظومتان متضادتان تستهدفان تعويض الضرر، ففي الوقت الذي تسعى فيه المسؤولية لتحميل الفرد واستثناء أكثر من فرد عبء الضرر، فإن التأمين يهدف إلى توزيع هذا العبء على أوسع نطاق ممكن لجعله أخف على من سيتحملونه. فالمسؤولية المدنية مرتبطة بفكرة التوبيخ الاجتماعي للمسؤول عن الخطأ الذي ارتكبه طواعية، في حين يهدف التأمين إلى تقديم الضمان ضد الأخطار التي هي في الأصل عرضية.[2]

---

[4] النقيب، عاطف: **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ و الضرر**–. مرجع سابق. ص 21. و ينظر أيضا طلبة، أنور. مرجع سابق. ص 7ي

[5] النقيب، عاطف. مرجع سابق. ص 108. و ينظر أيضا طلبة، أنور. مرجع سابق. ص 9.

[1] النجار، ندى البدوي: **أحكام المسؤولية**. مرجع سابق. ص 25.

[2] مقدم، سعيد: **التأمين و المسؤولية المدنية**. مرجع سابق. ص57 – 58 .

فهاتان المنظومتان المختلفتان لم يكن بوسعهما أداء وظائفهما دون تداخلهما، حيث أقرت محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر سنة 1876 صلاحية التأمين الذي يغطي المسؤولية المدنية، حتى لو كنا أمام ثبوت التهاون. [3]

و التأمين من المسؤولية يتم عندما يخشى شخص ما أن يكون مسؤولا مدنيا عما يصيب الغير من ضرر، سواء أكان هذا الغير محددا أم غير محدد، وذلك من خلال إبرام عقد تأمين، ينقل بموجبه تبعة تعويض ذلك الضرر عن كاهله إلى طرف آخر يرضى بذلك هو المؤمن.[4]

إلا أن التأمين على الرغم من تغطيته للمسؤولية المدنية إلا انه يؤثر على أساسها، ويرمي إلى تعديل وتوزيع الأخطار خلافا لما هو معمول به في التقنينات المدنية التقليدية، كما أدى إلى توسعها وتطورها، وهذا التطور و التوسع في قواعد المسؤولية أثر في التأمين من جهة أخرى، إذا فإن التأثير متبادل بين التأمين و المسؤولية المدنية.

أساس المسؤولية يتمثل في الخطأ المرتكب من قبل المدعى عليه أصلا، إلا أن هذا الأساس تأثر نتيجة ممارسة التأمين، بظهور أساس جديد للمسؤولية المدنية يتمثل في أساس الخطر، الذي يقوم على وجود الضرر بغض النظر عن خطأ المتسبب في حدوثه، و الذي أصبح يمثل حيزا كبيرا كأساس للمسؤولية المدنية المغطاة بعقد التأمين. فمثلا في حوادث المرور مرت المسؤولية بعدة أسس، فمن كونها مسؤولية تقوم على أساس الخطأ الشخصي، إلى المسؤولية المبنية على أساس الخطأ المفترض، لتصل إلى المسؤولية المدنية على أساس الخطر. وبالتالي فهذه المسؤولية تطورت و توسعت نتيجة لإمكان تحمل تبعاتها وفقا لنظام التأمين.

وهذا لا يعني أن الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية أصبح لا وجود له، إلا أن دوره بدأ في التناقص، كما أظهر عجزه في مجال تسوية كافة المنازعات الناجمة عن مختلف النشاطات، مما جعل الاعتماد عليه كأساس مطلق للمسؤولية معرقل للتطور ولا سيما بالنسبة لمسؤولية الأشخاص المعنوية، كما أنه يتعارض ومبدأ الإنصاف في تعويض الأضرار التي يتسبب فيها الشخص غير المدرك و المجنون و المعتوه، ولذلك فلا غرابة أن يؤدي التأمين إلى زوال فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية.[1]

---

[3] المرجع نفسه. ص 58.

[4] جميل النعيمات، موسى: **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**. مرجع سابق. ص 51.

[1] مقدم، سعيد. **التأمين و المسؤولية المدنية**. مرجع سابق. ص 140 و 142.

الدليل على ذلك أن تحديد الخطأ لم يعد مهما في أغلب حالات التعويض، واعتبار وجود الضرر للحصول على التعويض هو المعيار الأساسي، هو أن المدعى عليهم أصبحوا لا يمثلون أمام المحاكم، فغالبا ما تنوب عنهم شركات التأمين لأنها الملتزمة بأداء التعويض.

إذًا إن للتأمين تأثيرًا كبيرًا على قواعد المسؤولية، وذلك بإدخاله تقنيات جديدة، وإضفائه الطابع الاجتماعي عليها، من أجل الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع بالقيام بتوزيع عبء تحمل المخاطر على الأشخـــاص القادرين على التحمل بواسطة التأمين. إلا أنه لا بد من الإشارة إلى وجود آثر آخر يتمثل في أن التأمين على المسؤولية المدنية، يجعل منها مجرد خطر وقسط و مساءلة، و بالتالي فتحرير المؤمن له من المسؤولية ووضع عبئها على المؤمن قد يؤثر على مسألة الالتزام والأخلاق، و الضغط على الأفراد من أجل عدم القيام بأفعال تضر بالغير.[2]

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية في عقد التأمين على المركبات

لقد مر عقد التأمين على المركبات بمرحلتين أساسيتين، انتهجهما المشرع الجزائري في وضع أساس للمسؤولية المدنية المغطاة بموجبه، وهذان الأساسان هما: أساس يقوم على نظرية الخطأ، وأساس يقوم على نظرية المخاطر؛ و سوف نحاول دراسة كيفية تبني المشرع لنظرية الخطأ وتحوله لنظرية المخاطر، كما يلي:

الفرع الأول: أساس العقد نظرية الخطأ

لقد كانت الجزائر مستعمرة فرنسية، ولهذا فإن القوانين الفرنسية كانت تطبق على أراضيها، وقد وضع المشرع الفرنسي أساسا للمسؤولية المدنية التي تنتج عن الأضرار التي تسببها السيارات في نص المادة 1384 الفقرة 1 من القانون المدني الفرنسي،[1] و التي وسعت المسؤولية لتقع على عاتق حارس الشيء غير الحي إذا تسبب في إحداث ضرر للغير على أساس الخطأ المفترض، وتعرف بالمسؤولية بقوة القانون.[2]

---

[2] المرجع نفسه. ص 144.

[1] تنص المادة 1/1384 على أنه ((لا يسأل المرء فقط عن الضرر الذي يقع بفعله الشخصي، و إنما أيضا عن الضرر الذي يقع بفعل الأشخاص الذين يسأل عنهم، أو بفعل الأشياء التي تحت حراسته)). بشوع علاوة . المرجع السابق. ص 41.

[2] النقيب، عاطف: **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية و أوجهها العلمية**. دار عويدات. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. سنة 1980. ص380.

ويرى أنصار هذه النظرية،[3] أن الخطأ هو الأساس في المسؤولية عن الأشياء غير الحية، و إذا كان المضرور غير مطالب بإثباته فهذا لا يعني أنه ليس ركنا من أركان هذه المسؤولية، بل لأن القانون قد وضع قرينة على خطأ الحارس، وليس في ذلك إلا مجرد نقل عبء الإثبات لتسهيله على المضرور.[4]

و يؤيد أصحاب نظرية الخطأ نظريتهم بما يلي:[5]

– أنها تتفق مع إقرار مسؤولية الحارس عن العيب في الشيء لأن سلطته عليه تستلزم منه التحقق من كل عيب فيه.

– أنها تتوافق مع شروط إعمال المسؤولية عن فعل الشيء، فلا داع معها للتمييز بين الأشياء بحسب طبيعتها أو مدى خطورتها.

– إن التزام الحراسة يلتزم به من له سلطة الإمرة على الشيء، فيكون وحده المسؤول المعرض لارتكاب الخطأ في الحراسة، فإن خرج عن التزامه بخروج الشيء عن سلطته فإنه يكون قد أخطأ.

والخطأ في الحراسة هو خطأ في السلوك الذي يرتكبه الشخص الذي يحرص على تنفيذ ما ألقاه عليه القانون من التزام محدد.[1]

وقد بقي هذا النص القانوني ساريا في الجزائر، عملا بالقانون رقم 62-175 الصادر بتاريخ 1962/12/31 الذي قرر تمديد العمل بالتشريعات النافذة ما لم تتنافى مع السيادة الوطنية، إلى غاية صدور القانون المدني الجزائري في الأمر 75-85 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975.[2] حيث خص المشرع الجزائري المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية بنص المادة 138 من القانون المدني[3]، وجعلها تقوم على ثلاثة شروط هي:[4]

---

[3] وهم ريبير ، ليون، وهنري مازو. المرجع نفسه. ص 380.

[4] جلال حمزة، محمود: **المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي و القانون المصري**. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. (د.ط). سنة 1988. ص 354.

[5] النقيب، عاطف. مرجع سابق. ص 382.

[1] جلال حمزة، محمود: **المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري** . مرجع سابق. ص 362 و ينظر أيضا النقيب، عاطف: **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية و أوجهها العلمية** .مرجع سابق. ص 383.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78 لسنة 1975 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[3] تنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري على :((كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال و التسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة.))

[4] علي سليمان، علي: **دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري(المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض)**، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. (د.ط). سنة 1984. ص 101 – 109.

1- وجود شيء غير حي، و المقصود بالشيء هنا كل شيء عدا البناء الذي يتهدم و الحيوان، لأن المشرع نظمهما بنصين خاصين، وفيما عدا ذلك يصدق مصطلح الشيء غير الحي على العقارات والمنقولات، صغيرة كانت أو كبيرة، جامدة أو سائلة.

2- أن يتدخل الشيء غير الحي في إحداث الضرر.

3- أن يكون الشيء غير الحي الذي سبب الضرر تحت حراسة الحارس، لأن المسؤولية هنا منوطة بحراسة الشيء لا بالشيء نفسه، فإذا لم يكن الشيء غير الحي تحت حراسة أي شخص، وسبب ضررا للغير لا يسأل عنه أحد، كتلك التي تحدثها الأشجار غير المملوكة، و الرمال، والثلوج.

فأساس هذه المسؤولية موضوعي يبعد كل البعد عن فكرة الخطأ من جانب الحارس، ولا يستطيع هذا الأخير أن يدفع المسؤولية عنه بإثبات أنه لم يخطئ، لأن حقيقة أساس مسؤولية حارس الأشياء غير الحية في نص المادة 138 من القانون المدني، هو الخطأ في الحراسة و الخطأ هنا مفترض من طرف المشرع افتراضا قانونيا لا يقبل إثبات العكس لأن هناك التزام محدد يقع على حارس الشيء وهو منعه من إحداث الضرر،[1] و إنما يجوز له التخلص منها إذا برهن أن الضرر نتج عن سبب أجنبي هو فعل الضحية، أو فعل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة. و بالتالي فإنه يترتب عنها الالتزام بالتعويض عن الأعمال الضارة التي يحدثها الإنسان باستعماله الأشياء غير الحية في سبيل مصالحه سواء كانت هذه المصالح مادية أو معنوية أو فكرية أي أن تلك المسؤولية هي المقابل الضروري للمزايا التي يستمدها المسؤول من نشاطه.[2]

وقد اتجه القضاء في بعض قراراته إلى الأخذ بهذا الأساس- خطأ الحارس المفترض- حيث جاء في قرار الغرفة الجنائية الصادر بتاريخ 1968/06/18 ما يلي ((يعتبر مسببا بما فيه الكفاية القرار القاضي بإدانة سائق سيارة لإحداثه جروحا لطفل ولو أن هذا الأخير اجتاز الطريق المعبد دون حذر لأنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة كالتحكم في السرعة والتخفيض منها وتنبيه الطفل وتجنبه)). وكذلك القرار الصادر عن ذات الغرفة تحت رقم 19870 بتاريخ 1981/02/19 والذي أشار إلى((إن مالك السيارة يبقى مسؤولا عن الحادث طالما أنه لم يفقد مراقبة مركبته وتوجيهها و السلطة عليها. ولذلك كان القرار بتحميل العامل الميكانيكي وحده مسؤولية الحادث مخالفا للقانون واستوجب نقضه)).[3]

---

[1] العربي، بلحاج: **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**. مرجع سابق. ص 355.

[2] طالب، أحمد: "**نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر**"، **الجزء الأول**. مرجع سابق. ص227 و 228، و ينظر أيضا مقدم، سعيد. **التأمين و المسؤولية المدنية**. مرجع سابق. ص 195.

[3] بغدادي، جيلالي: **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول**. المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار. الجزائر. (د.ط). سنة 1996. ص 333.

وهو ما أقرته المحكمة العليا الغرفة المدنية رقم 21286 بتاريخ 1982/01/20 بخصوص المسؤولية المترتبة على ناقل أشخاص ما يلي ((إن حارس الشيء هو مسؤول بموجب المادة 138 مدني ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت ما استثنته المادة نفسها ولا فرق في المسؤولية بين الناقل بالمجان وبالمقابل نظرا لإطلاق المادة المذكورة التي أصبحت لا تقبل التفرقة القديمة)).[4]

وعلى الرغم من هذا الاتفاق القانوني و القضائي الظاهري على تحديد الأساس، إلا أن هناك بعض الاختلافات التي ظهرت أو تجلت في التطبيق نتيجة لعدم وضع أساس قانوني واضح في تحديد المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تسببها المركبات، حيث ظهر اتجاه في القضاء اعتمد في تحديد المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي و ليس على أســـاس مسؤولية حارس الأشياء، حيث صدرت قرارات مختلفة تتضمن هذا المعنى منها

القرار رقم 130299 الصادر بتاريخ 1996/01/17 ((حيث أن حادث المرور الذي تضرر منه المطعون ضدهما قد وقع في خلال سنة 1978 و إن المراسيم التطبيقية للأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 لم تصدر إلا بتاريخ 1980/02/16 تحت الأرقام 80-34، 80-35، 80-36 و 80-37 فإنه كان ينبغي على قضاة الدرجة الثانية أن يتمسكوا بتطبيق أحكام المادة 124 من القانون المدني فقط دون سواها)).[1]

كذلك القرار رقم 17689 الصادر بتاريخ 1981/07/14 والذي جاء فيه ((إلى غاية 1980 وهو صدور المراسيم التطبيقية للأمر 74-15 الصادر بتاريخ 30 يناير 1974 كانت تطبق أمام القضاء الجزائي في قضايا حوادث المرور نظرية الخطأ التي تشترط من الضحية إثبات الخطأ المرتكب من قبل السائق وإن هذا الخطأ هو الذي كان سببا في الضرر الذي أصابها. لذلك أوجب إبطال القرار الذي عمل بمقتضيات الأمر المذكور قبل نشر المراسيم التطبيقية)).[2]

ونجد هنا أن هذا الاتجاه من القضاء اتجه إلى اعتبار المسؤولية مسؤولية شخصية وفقا للمادة 124 من القانون المدني، أي وجود خطأ، وضرر، وعلاقة سببية بين الخطأ الضرر، كما يجب على المضرور إثبات خطأ السائق و قيام العلاقة السببية، وذلك على خلاف الاتجاه السابق، الذي يرى أن المسؤولية تقوم على أساس المادة 138 من القانون المدني، وأن المضرور ليس ملزما بإثبات خطأ السائق و إنما خطأه مفترض.

---

[4] طالب، أحمد .مرجع سابق .ص 229.

[1] بن سعيد، عمر: **الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني**. الديوان الوطني للأشغال التربوية. الجزائر. الطبعة الأولى. سنة2001 . ص 50.

[2] بغدادي، جيلالي: **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول**. مرجع سابق. ص 333.

نستخلص من ذلك أن عدم تبني المشرع الجزائري خلال الفترة التي سبقت صدور الأمر 74-15، وكذا المراسيم التطبيقية له لأساس موحد تقوم عليه المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار التي تسببها المركبات، والتي يتولى عقد التأمين تغطيتها، هو سبب تباين اتجاهات القضاء بين قواعد المسؤولية عن الأفعال الشخصية وبين قواعد المسؤولية الناشئة عن الأشياء. ولهذا كان لا بد من وضع نظام قانوني، يهدف إلى تحديد طبيعة المسؤولية المدنية التي تترتب عن الأضرار الناتجة عن المركبات، من أجل حماية كافة الأطراف سواء كان المضرور أو المتسبب، وهذا النظام تجسد في الأمر 74-15 الصادر في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، والذي وقف العمل به إلى غاية صدور المراسيم التطبيقية له سنة 1980، والتي تحيل لها أغلب مواده.

الفرع الثاني: أساس العقد نظرية الخطر (المخاطر)

وتعرف بالنظرية المادية أو الموضوعية، كما تطلق عليها تسمية المسؤولية دون خطأ، ونظرية المخاطر، ونظرية الضرر، ذلك لأنها تعنى بالضرر فقط، وتعفي المضرور من إقامة الدليل على الخطأ.[1] ولكن يكتفى منه بإثبات الضرر الذي أصابه وعلاقة السببية بين الضرر والشيء غير الحي،[2] بل إضافة إلى ذلك يكون إثبات المدعى عليه في كونه لم يرتكب أي خطأ دون نتيجة، فالمسؤولية تقوم حتى ولو في غياب الخطأ، وهي مسؤولية بقوة القانون بسبب الضرر الحاصل.[3]

وتقوم نظرية الخطر على أساسين اثنين هما:[4]

1- إن الضرر هو الشرط الأساسي لتحقق المسؤولية الناشئة عن الأشياء، فإذا أوقع المرء باستعماله الشيء ضررا بالغير، كان عليه أن يتحمل تبعة ذلك؛ ولا يشترط أن يكون مخطئا أو غير مخطئ، كما لا يستطيع المتسبب بالضرر أن ينفي المسؤولية عن نفسه بإثبات أنه لم يخطئ، إذ لا قيمة لذلك ما دام الشيء قد أحدث ضررا للغير.

---

(1) حسنين، محمد: **الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري**. مرجع سابق. ص 144.

(2) جلال حمزة، محمود: **المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري**. مرجع سابق. ص 387.

(3) بن الشيخ آث ملويا، لحسين: **دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، المسؤولية دون خطأ**. دار الخلدونية للنشر و التوزيع. الجزائر. الطبعة الأولى. سنة 2007. ص 5.

(4) جلال حمزة، محمود. مرجع سابق. ص 368 و 387.

2- يعتبر مسؤولا طبقا لهذه النظرية كل من يستعمل الشيء ويهيئ الفرصة لإحداث الضرر بالغير، وعليه فمالك الشيء ومستأجره ومستعيره يعتبرون مسئولين طبقا لهذه النظرية.

ولقد لقي أنصار هذا الاتجاه[5] القائل بالخطر كأساس للمسؤولية نقدا شديدا، يتمثل في اعتبار هذه النظرية ظلما اجتماعيا شديدا، تعاقب الإنسان على أبسط تحرك يأتيه قد لا يكون له أية علاقة بالضرر، كما أنها لا تحقق العدل و الإنصاف اللذين ستند عليهما.[6]

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرية كأساس تقوم عليه المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث المرور، وذلك بموجب الأمر 74-15 متخليا بذلك عن اعتماد نظرية الخطأ سواء كان ثابتا أو مفترضا، ومزيلا لكل لبس في التطبيق القضائي للنصوص؛ وذلك بنص المادة 8 منه إذ جاء فيها ((كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، و إن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث.

ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن ان يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده)).

أي أن المشرع تبنّى مفهوم جديد للمسؤولية الناجمة عن حوادث المرور، وهي "المسؤولية بدون خطأ" إقتناعا منه أنّ توسيع نطاق التعويض ليشمل كافة المتضررين، وأنه من أجل الحصول على تعويض يكفي أن يثبت الضحية أو ذوي حقوقها في حالة الوفاة أنه أصيب بأضرار جسمانية بسبب حادث مرور، تسببت به مركبة ذات محرك، بغض النظر عن تصرف السائق أثناء الحادث سواء كان تصرفه مخطئا أو غير مخطئ؛ كما تكتسي هذه المادة طابع الشمولية بالنسبة للمستفيدين من التعويض، لأنها أزالت صفة الغير في الشخص المصاب بالنسبة للشخص المسؤول المدني عن الحادث، بحيث يستطيع كل من مكتتب التأمين ومالك المركبة أن يطالبا بجبر الأضرار التي أصابتهما، بل إن المشرع ذهب أبعد من ذلك إذ أنه أعطى للسائق الحق في التعويض، وإن كان قد تسبب في الواقعة بفعله المخطئ مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المواد 13، 14 و 15 من نفس الأمر.[1]

وتخلي المشرع عن نظرية الخطأ، واستبدلها بنظرية الخطر يعود لسببين رئيسيين هما:

- تعميم قطاع التأمين.

---

[5] وهم سالي، جوسران، ريبير، سافتييه...إلخ. عن علي سليمان، علي: **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**. ص 152.

[6] مقدم، سعيد: **التأمين و المسؤولية المدنية**. مرجع سابق.ص 209.

[1] طالب، أحمد: "**نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر**"، **الجزء الأول**. مرجع سابق. ص 236.

- الرغبة في تعويض الضحية مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث.[2]

وقد ذهب القضاء أيضا إلى اعتبار الأمر 74-15 مستندا في أساس المسؤولية على نظرية الخطر في قراراته، منها القرار رقم 66203 الصادر بتاريخ 1990/7/9 إذ جاء فيه ((يستفاد من الأمر رقم 74-15 و القانون 88-31 المعدل له أن نظرية المسؤولية التي كانت مبنية على الخطأ استبدلت بنظرية الخطر التي تتمثل في التعويض التلقائي دون مراعاة مسؤولية أي طرف في حادث المرور)).[3]

وكذلك القرار رقم 1320299 الصادر بتاريخ 1997/01/17 و الذي أشار إلى الأساس الذي اعتنقه المشرع الجزائري وكذلك شروطه إذ جاء فيه ((في حين أن النظام القانوني الذي استحدثه الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المشار إليه آنفا لا سيما في مادته الثامنة هو نظام مبني على قاعدة جديدة وهي قاعدة عدم الخطأ ويشترط هذا النظام الجديد عندئذ من أجل إصلاح ضرر ناتج عن حادث مرور وباستثناء بعض الحالات المحددة قانونا سوى شرطين اثنين هما:

- وجود ضرر من جهة المضرور.
- وجود عقد تأمين عن المسؤولية من جهة المسؤول.

وحتى في حالة عدم وجود عقد تأمين، تتدخل هيئة خاصة و هي الصندوق الخاص بالتعويضات[1] لتتحمل عبء التعويض لصالح المتضررين...)).[2]

إلا أن تخلي المشرع عن نظرية الخطأ كأساس للحصول على التعويض لم يكن مطلقا، فقد بقي معتمدا على النظام التقليدي للمسؤولية بالنسبة للسائقين، فالسائق المتسبب في الحادث و المسؤول عنه ما لم يكن في حالة سكر، يدفع له التعويض مخفض نسبيا حسب الحصة المعادلة للمسؤولية الملقاة على عاتقه ما عدا في حالة العجز الدائم النسبي المساوي لـــ 50% أو أكثر، وهذا التخفيض لا يسري في مواجهة ذوي حقوقه في حالة الوفاة، وبالتالي فإن الخطأ الذي يحتج به تجاه السائق المخطئ محصور في الأضرار التي تصيبه هو نفسه إذا كانت نسبة عجزه أقل من 50%، ولا يحتج بعنصر الخطأ فيما عدا ذلك.[3]

---

[2] بن طباق، مراد: "**تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور**"، مقال منشور بالمجلة القضائية لسنة 1991. العدد الرابع. صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية. ص 23.

[3] بغدادي، جيلالي: **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول**. مرجع سابق. ص 334.

[1] لقد استبدل الصندوق الخاص بالتعويضات بصندوق ضمان السيارات بموجب المرسوم 04-103 المؤرخ في 5 أفريل 2004 يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي.

[2] قرار غير منشور. أنظر بن سعيد، عمر: **الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني**. مرجع سابق. ص 50.

[3] بوذراع، عبد العزيز: "**النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر**". مقال منشور بمجلة الفكر القانوني. العدد الثاني. سنة 1985. ص 91.

نستخلص أن المشرع حاول من خلال استبداله لأساس المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبات، و التي كما سبق وأشرنا يتم تغطيتها بموجب عقد التأمين، بانتقاله من اعتماد نظرية الخطأ، واعتماده لنظرية الخطر أو المخاطر التي تقوم على الضرر أساسا حماية للمضرور، وضمانا منه للتعويض التلقائي له تحقيقا للعدالة الاجتماعية.

المطلب الثالث

المسؤولية المغطاة بعقد التأمين على المركبات

يغطي عقد التأمين على المركبات مسؤولية المؤمن له بالنسبة للأضرار التي تسببها مركبته للغير، فما طبيعة هذه المسؤولية؟ وهل يغطي العقد كل أنواع المسؤولية التي تقع على عاتق المؤمن له؟

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية المغطاة بعقد التأمين على المركبات

نصت المادة 1/4 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، على أن ((إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة...))، وفقا لنص المادة نجد وأن عقد التأمين يغطي المسؤولية المدنية مطلقا، أي أنه يغطي المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية معا.

أولا– مدى تغطية المسؤولية التقصيرية: المسؤولية التقصيرية هي الإخلال بالتزام يفرض على كافة الأشخاص وهو عدم الإضرار بالغير، فالإخلال بهذا الالتزام ينطوي على خطأ تقصيري، قد ينصرف إلى الخطأ الجنائي عندما يرد الإخلال على نص قرر له القانون عقوبة جنائية، وقد ينصرف إلى خطأ مدني عندما لا يكون الفعل معاقب عليه جنائيا ويمثل إخلالا بحقوق الغير، ويخرج عن السلوك المألوف للشخص العادي في ذات الظروف التي حدث فيها الفعل.[1]

عقد التأمين على المركبات جاء مغطيا للمسؤولية المدنية بشكل مطلق ودون تحديد، فإنه يغطي المسؤولية التقصيرية حتى و لو اقترنت بجنحة أو جناية عمدية، أي حتى ولو كانت المسؤولية التقصيرية ناتجة عن فعل عمدي كما لو قام السائق بدهس أحد الأشخاص بقصد قتله، فيتحمل الفاعل الجزاء الجنائي، ويتحمل المؤمن الجزاء المدني المتمثل في تعويض الشخص الثالث المضرور أو ذوي حقوقه في حالة وفاته.[2]

---

[1] طلبة، أنور: **المسؤولية المدنية– المسؤولية العقدية**. مرجع سابق. ص 7.

[2] بهيج شكري، بهاء: **التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق**. مرجع سابق. ص 482.

إلا أن المشرع و بموجب نص المادة 3 البند الأول من المرسوم 80-34 نص على أنه ((تستثنى من الضمان: 1- الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا))، و بالتالي فالمشرع أخرج المسؤولية التقصيرية المرتبطة بالفعل العمدي أو الجنائي و جعل الضمان يغطي مسؤولية المؤمن له التقصيرية الناتجة عن الخطأ غير العمد حتى لو كان منطويا على خطأ يعاقب عليه جزائيا.

ولا ينحصر نطاق عقد التأمين على المركبات على المسؤولية التقصيرية للمؤمن له، سواء كان المكتتب أو مالك المركبة فقط، بل يمتد لتغطية المسؤولية المدنية لكل من يتولى حراسة و قيادة المركبة، سواء كان مأذونا له أم غير مأذون، حتى ولو انتفت مسؤولية المؤمن له، وذلك وفقا لنص المادة 4 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31.

حيث أن التأمين الإلزامي على المركبات يغطي المسؤولية التقصيرية لقائد المركبة سواء كان مأذونا له بقيادتها، أم لم يكن كذلك، كما لو قاد المركبة في غفلة من المؤمن له ودون علمه، أو كان قد سرقها، أو استعمل العنف، وفي الحالة الأخيرة يسقط الضمان عن السارق و الأعوان، حيث لا يستفيدون من التعويض، إلا أن ذلك لا ينطبق على ذوي حقوقهم في حالة وفاتهم، أو على الأشخاص المنقولين، أو ذوي حقوقهم، ونجد أن المشرع حاول توفير أكبر قدر من التغطية على المسؤولية التقصيرية.

كما يغطي هذا العقد المسؤولية المدنية المقترنة بمخالفة ضوابط القيادة من قبل المؤمن له أو الشخص المأذون له بقيادة المركبة، كأن يقوم بقيادتها و هو في حالة سكر أو تحت تأثير المخدر، أو قام بسياقتها بشكل ينطوي على رعونة وعدم احتراز.

إلا أن المشرع اسقط الضمان بالنسبة للمسؤولية التقصيرية الناتجة عن سياقة المركبة من قبل السائق الذي لا يحمل رخصة سياقة سارية المفعول، أو لم يكن بالغا السن المطلوبة وقت الحادث، وهذا لا يعني انه حرم الشخص المضرور من حقه في التعويض وجبر الضرر، ولكن التعويض هنا لا يتم على أساس عقد التأمين على المركبة، وإنما يتم عن طريق صندوق ضمان السيارات.

كما لا تشمل التغطية المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب، أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم وذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم، إذ يتعين عليهم أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة ومسؤولية الأشخاص العاملين تحت استغلالهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم أو إذن أي شخص

آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين، وذلك عن الأضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها إليهم والتي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية المدنية التي تقوم نتيجة لقيام المؤمن له بمخالفة شروط العقد، كالإخلال بالتصريح بالبيانات و الظروف الحقيقية المحيطة بالمركبة محل عقد التأمين، أو استخدام المركبة في غير الغرض الذي أعدت له وخلافا للتصريح المبين في رخصتها كالقيام بنقل الركاب بأجرة في المركبة الخاصة المعدة للاستعمال الخاص، ...إلخ، لا تؤثر على مسؤولية المؤمن عن تعويض الشخص المضرور أو ذوي حقوقه، حيث يغطي العقد النتائج المترتبة على قيام المسؤولية التقصيرية لمالك المركبة أو قائدها المأذون بسبب ارتكابه لحادث مرور، و إن كان مخالفا للشروط العامة لعقد التأمين. حيث يحق للمؤمن في هذه الحالة الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفعه من تعويض للشخص الثالث المضرور.[2]

ثانيا– مدى تغطية المسؤولية العقدية: المسؤولية العقدية هي تلك التي تنتج نتيجة لإخلال أحد المتعاقدين بالتزام تضمنه العقد، دون أن يستند في ذلك إلى حق قرره له القانون.[1] وقد تنشأ علاقة تعاقدية بين المؤمن له أو سائق المركبة ينشأ عنها عقد نقل بينهما.

يتعهد الناقل في هذا العقد بنقل شخص بوسيلة النقل المتفق عليها مقابل أجرة النقل، و يلتزم بالإضافة إلى نقل الراكب و أمتعته بالمحافظة عليه وتوصيله سالما إلى مكان الوصول المتفق عليه، والتزام الناقل على هذا النحو يكون التزاما نتيجته هو توصيل الراكب سالما. فإذا تعرض الراكب لضرر أثناء تنفيذ عقد النقل كان الناقل مسؤولا مسؤولية عقدية.[2]

فعقد نقل الأشخاص يلقي على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب، وهذا الالتزام التزام بتحقيق نتيجة، فإذا أصيب الراكب فإنه يكفي أن يثبت أنه أصيب أثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هذا إثباتا منه لعدم قيام الناقل بالتزامه، فتقوم مسؤوليته عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه.[3]

إلا أنه وبصدور الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون 88-31، وخاصة المادة 4 منه و التي جاء فيها أن ((كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها))، إذ جاء نص

---

(1) أنظر المادة 2/4 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31

(2) بهيج شكري، بهاء: **التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق**. مرجع سابق. ص 492.

(1) طلبة، أنور: **المسؤولية المدنية– المسؤولية العقدية**. مرجع سابق. ص 8

(2) نبيل صالح، العرباوي: "**الالتزام بضمان سلامة المسافر في عقد نقل الأشخاص البري**"، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية.جامعة سيدي بلعباس. العدد 7 . سنة 2010. ص 155.

(3) المرجع نفسه. ص 156.

المادة عاما و لم يحدد إذا كانت الضحية المستفيدة من التعويض من الركاب أو من غير الركاب، وكذلك إذا كان التأمين يشمل الراكب المنقول بعوض أو ذلك المنقول مجانا، حيث لم يفرق المشرع الجزائري بين المركبات المعدة لنقل الأشخاص بالأجرة أو المركبات الخاصة. و بالتالي لم يعد الالتزام بضمان السلامة يرهق كاهل الناقل، ذلك أن المنقول بأجرة محمي دائما بموجب القانون.

و بالتالي فإن عقد التأمين على المركبات يغطي المسؤولية المدنية للناقل بأجر أو عوض مالي، حيث تكون المسؤولية هنا عقدية، ويمكن ان نستشف هذا المدلول أيضا من نص المادة 5 من الأمر 80-34 إذ جاء فيها ((يسقط الحق في الضمان:...

2- عن السائق و/ أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض، ولا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرار جسمانية.

(...) ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم، وعلاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى و الثانية ...)).

والمقصود بالأشخاص المنقولين دون عوض كل راكب ينقل بدون مقابل، حتى وإن لم يدفع أجرة بأتم معنى الكلمة، يساهم أحيانا و بدون عوض في مصاريف السفر، أو ينقل من طرف المؤمن له للبحث عن مصلحة.[1] وقد تجسد الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الأمر 80-34 حالة الناقلين بدون ترخيص، و الذين على الرغم من قيامهم بعمل غير مشروع قانونا، فإن ذلك لا يلغي علاقتهم التعاقدية مع الأشخاص المنقولين معهم، و المتمثلة في نقل مقابل عوض رمزي أو مقابل المساهمة في مصاريف السفر إلى وجهة معينة.

وقد أسقط المشرع الضمان عن السائق المخالف للقانون، ولكنه لم يسقط مسؤوليته التعاقدية مع الغير وذلك في حدود الأضرار الجسمانية التي تصيبهم دون أن تمتد إلى ضمان الأضرار المادية التي قد تصيبهم.

أما بالنسبة للمسؤولية العقدية المتعلقة بنقل البضائع و الأشياء، فإن المشرع قد أسقطها من الضمان، ما لم يتم الاتفاق على تغطيتها بموجب عقد التأمين على المركبات، وهذا ما أقرته المادة 4 من الأمر 80-34 في الفقرة 3 إذ جاء فيها((تستثنى الأضرار التالية من الضمان أيضا، ما عدا حالة الاتفاق المخالف:

[1] المادة 4 البند 14 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق.ص 9.

3- الأضرار التي تلحق البضائع و الأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن عليها ما عدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسمية في حادث مرور)).

هذه المادة تؤكد من جهة أحقية الأشخاص المنقولين بموجب عقد نقل بين المؤمن له و بينهم في التعويض عن الأضرار الجسمانية التي تصيبهم، وتؤدي إلى تلف ألبستهم بسبب تلك الإصابة. أما بالنسبة للبضائع والأشياء المنقولة فقد استبعدها المشرع من التغطية.

من خلال ما سبق نجد وأن التأمين الإلزامي على المركبات، هو تأمين موسع لا يرتبط بمسؤولية المتعاقد مع المؤمن وإنما يرتبط بوقوع حادث معين بتحققه يقوم التزام المؤمن بأداء التعويض إلى المؤمن له أو المستفيد، وبل ويتعدى إلى تغطية مسؤولية أي شخص قد يقع منه الحادث المبين في العقد، ولو لم يكن المؤمن له مسؤولا عنه،[2] كما أن المسؤولية المدنية فيه تفقد أهمية التفرقة فيها بين المسؤولية العقدية و التقصيرية، لأن المضرور يعوض في كل الحالات بغض النظر عن طبيعتها، وفقا لما أشرنا له سابقا عند تحديد أساس المسؤولية المغطاة.

الفرع الثاني: المسؤولية المستبعدة من التغطية

بعد تحديدنا للمسؤولية المغطاة بموجب عقد التأمين على المركبات، و المتمثلة في المسؤولية المدنية، وتحديدنا للأساس القانوني المعتمد في تغطيتها، كان لزاما علينا التطرق إلى المسؤولية المستبعدة من التغطية، سواء كان هذا الاستبعاد نهائيا و من النظام العام لا يمكن مخالفته، أو استبعادا يمكن الاتفاق على مخالفته من قبل أطراف العقد، وذلك كما يلي:

أولا- المسؤولية الجنائية: المسؤولية الجنائية هي تلك التي يستهدف قيامها تحقيق حماية المجتمع بالاقتصاص ممن أخل بأمنه واستقراره، وهي تقوم على أساس أن ضررا حل بالمجتمع، و الأعمال الموجبة لها تكون محددة قانونا تقابلها عقوبات.[1]

وكما سبق و ان أشرنا فإن عقد التأمين على المركبات يغطي المسؤولية المدنية بنوعيها، التقصيرية والعقدية غير أنه لا يغطي المسؤولية الجزائية وما قد يترتب عليها من أعباء مالية متمثلة في جزاءات و غرامات محددة قانونا، و السبب في ذلك أن التأمين لا يمكن أن يكون محله مخالفا للنظام العام.

إذ يجب أن يكون الشيء المؤمن عليه غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، حتى يكون التأمين جائزا، ومن قبيل التأمين الباطل وفقا لهذا المفهوم التأمين على الفعل العمدي، فإلى جانب انتفاء عنصر الاحتمال في

---

[2] بهيج شكري، بهاء: **التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق**. مرجع سابق. ص 483.

[1] حسنين، محمد: **الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري**. مرجع سابق. ص 136.

الخطر، فإن مثل هذا الفرض لو أبيح لكان في ذلك مخالفة للنظام العام إذ من شأنه ان يبيح تعمد الإضرار بالغير.[2] وهو ما جسدته المادة 620 من القانون المدني و التي أشارت إلى انه تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة.

و بالتالي فعقد التأمين على المركبات لا يغطي المسؤولية الجنائية لسائق المركبة، سواء كانت جريمته من الجرائم العمدية أم جرائم الخطأ، لأن العقوبة الواجب فرضها بموجب قانون العقوبات على مرتكب الجريمة، هي عقوبة شخصية حتى و إن كانت غرامة مالية.

ومعنى شخصية العقوبة أن أثرها يجب أن ينحصر بالمحكوم عليه، فاعلا كان أم شريكا أم محرضا، فلا يمتد هذا الأثر لغيره، و إلا فقدت العقوبة الجنائية القصد منها وهذه القاعدة هي من القواعد الآمرة، لذلك يجب ان لا يتم نقل العبء المالي المترتب على الغرامات المالية المحكوم بها، من عاتق المحكوم عليه إلى عاتق المؤمن، لما في ذلك من مخالفة للنظام العام.[3] وهو ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم 80-34 و التي جاء فيها ((تستثنى من الضمان: 1- الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا)).

ثانيا- المسؤولية المدنية المرتبطة بمسؤولية جنائية: قد تتداخل المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية نتيجة فعل واحد، فإن ذلك يؤدي إلى تأثر المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية من حيث تعمدها من عدمه، حيث انه إذا كان التداخل بينهما نتج عن فعل جنائي عمدي فإن عقد التأمين على المركبات لا يغطي هذه المسؤولية كما سبق ذكره، لأنها تعتبر ناشئة عن فعل متعمد مشكل لجريمة منصوص ومعاقب عليها قانونا، كأن يقوم شخص بدهس شخص آخر متعمدا بقصد قتله.

أما إذا كانت المسؤولية المدنية ناشئة عن فعل غير عمدي، كأن يصدم السائق شخصا مارا في الطريق دون ان يكون متعمدا، فإن مسؤوليته الجنائية قائمة، ولكن القصد الجنائي منتف، مما يجعل مسؤوليته المدنية مشمولة بالضمان بموجب عقد التأمين على المركبات.

ثالثا- المسؤولية المرتبطة بالظواهر الطبيعية: في الأصل لا يغطي التأمين على المركبات أي مسؤولية يكون نشؤها مرتبطا أو مسببا عن الظواهر الطبيعية، كالزلازل والفيضانات والعواصف و الأعاصير و الانفجار البركاني و الانزلاق الأرضي، والاضطرابات الطبيعية الأخرى.

إلا أن المادة 41 من قانون التأمينات نصت على أنه ((يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي.

---

[2] محمد عبد الرحمن، حمدي و أبو النجا، حسن: **مذكرات في عقد التأمين**. دار النهضة العربية. مصر. (د.ط). (د.ت) – ص 40.

[3] بهيج شكري، بهاء: **التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق**. مرجع سابق. ص 481.

تحدد عند الاقتضاء شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.))، أي أن هذه المادة جعلت تأمين المسؤولية الناتجة عن الظواهر الطبيعية ممكنة، إذا اتفق المتعاقدين على ذلك في مقابل قسط إضافي.

رابعا– المسؤولية المرتبطة بالأعمال الحربية: لا يغطي عقد التأمين على المركبات أية مسؤولية مدنية يكون سبب نشؤها مرتبطا بشكل مباشر أو غير مباشر بالحرب، سواء معلنة أو غير معلنة، وسواء كانت أجنبية أو حربا أهلية، ويدخل في مفهوم الحرب كل ما يشابهها كالفتن والاضطرابات، و أعمال الإرهاب والتخريب، وأعمال العدو الأجنبي، و الغزو، و العصيان، والهيجان الشعبي، و التمرد و الثورة، و اغتصاب السلطة، والتآمر، وجميع الأعمال العدائية، وما تقوم به السلطة المشروعة لقمع الأعمال المذكورة.[1]

إلا ان المشرع الجزائري و بموجب المادتين 39 و40 من قانون التأمينات، أجاز الاتفاق على تأمين هذا النوع من الأخطار، حيث جاء في المادة 39 ((لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، يقع على المؤمن عبء إثبات الضرر الناجم عن حري أجنبية))، كما جاء في المادة 40 ((يمكن التأمين كليا او جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي:

– الحرب الأهلية – الفتن و اضطرابات الشعبية – أعمال الإرهاب أو التخريب

تحدد عند الاقتضاء شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم)).

خامسا– المسؤولية المرتبطة بالتفاعلات الاشعاعية و تحول النوى الذرية: لقد استبعد المشرع التأمين على المسؤولية الناشئة عن التفاعلات الإشعاعية أو تحول النوى الذرية بموجب المادة 3 من الأمر 80-34 إذ جاء فيها ((تستثنى من الضمان: 2– الأضرار الناتجة بصفة مباشرة الانفجارات و انبعاث الحرارة و الإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية او الفاعلية الإشعاعية، وعن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الاصطناعي للذرات...)).

[1] بهيج شكري، بهاء: **التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق**. مرجع سابق. ص 148.

المبحث الثالث
تغطية الأخطار في عقد التأمين على المركبات

تمهيد وتقسيم:

نصت المادة 1 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 في الفقرة الأولى منها، على أن ((كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها المركبة للغير، وذلك قبل إطلاقها للسير)).

لقد ألزم المشرع كل مالك مركبة على الاكتتاب بعقد تأمين يغطي الأضرار التي تصيب الغير، وحدد هذه الأخطار في المراسيم المطبقة للأمر 74-15 المعدل و المتمم، وهذا لا يعني أن عقد التأمين على المركبات يغطي المسؤولية المدنية للمكتتب فقط ولكنه يشمل الجانب الخاص بالمؤمن له ذاته من حيث تأمينه على المركبة من الأضرار التي تصيبها ليكون المستفيد من التعويض في حال حدوث أي ضرر و لكن بصفة اختيارية تخضع لاتفاق أطراف العقد.

إذا فعقد التأمين على المركبات، هو عقد مركب من حيث إلزامية بنوده، ففي شق منه هو إلزامي (تغطية المسؤولية المدنية)، و في الآخر هو اتفاقي (تغطية أضرار المركبة) إلا أن المشرع لم يخضع كل الأخطار للضمان، بل إنه استثنى بعضها، كما أن هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الخطر في هذا العقد.

لهذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول نخصصه: للأخطار المغطاة في عقد التامين على المركبات،

و المطلب الثاني نتطرق فيه: للأخطار المستبعدة من الضمان في عقد التأمين على المركبات،

أما المطلب الثالث فنعرج فيه إلى: شروط الخطر المغطى في عقد التأمين على المركبات.

المطلب الأول

الأخطار المغطاة في عقد التأمين على المركبات

إن عقد التأمين على المركبات، وإن كان إلزاميا فإنه يغطي بالإضافة إلى الأخطار الإلزامية و المحددة بنص القانون، مجموعة من الأخطار الاختيارية، و التي يشملها العقد بموجب الاتفاق المبرم بين أطرافه، وتتمثل هذه الأخطار الإلزامية و الاختيارية فيما يلي:

الفرع الأول: الأخطار الإلزامية في عقد التأمين على المركبات

إن الهدف من إلزامية التأمين بالنظر إلى نص المادة الأولى من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، هو حماية الغير الذي قد يصيبه ضرر منها عند إطلاقها للسير باستفادته من التعويض الذي يضمنه هذا العقد، وهو ما تؤيده المادة 4 من ذات الأمر و التي تشير إلى ((ان إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة،...)).

إذا فالهدف من العقد في الجانب الإلزامي هو الحماية من الأخطار الناجمة عن المسؤولية المدنية لاستعمال السيارة و التي قد تلحق بالغير سواء كانت المادية أو الجسدية، أو الاثنين معا.

و يغطي عقد التأمين على المركبات الأضرار التي تصيب الغير بسببها سواء أكانت أثناء المرور أو خارجه، ذلك لأن نص المادتين الأولى و الرابعة من الأمر 74-15 المعدل و المتمم جاء عاما، و لم يحدد إذا ما كانت الأضرار المقصودة تلك التي تقع في الطريق العام أو خارجه، أو إذا كانت المركبة في حالة سير، أو متوقفة، أو حتى عند تشغيلها. وبالتالي يدخل في ذلك الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تقع على الطريق أيا كانت طبيعتها: كبيرة أم صغيرة، عامة أم خاصة...، ويدخل في ذلك أيضا الحوادث التي تقع في أي مكان كانت فيه المركبة كأماكن تخزين السيارات، أو التي تقع في أماكن العمل طالما كانت المركبة مؤمنا عليها، ويدخل أيضا في هذا الوصف الأضرار التي تقع من أي جزء أو ملحق متصل بالمركبة.[1]

---

[1] منصور، محمد حسين :**أحكام التأمين .مبادئ وأركان التأمين – عقد التأمين -التأمين الإجباري من لمسؤولية عن حوادث :المصاعد، المباني، السيارات** . دار الجامعة الجديدة للنشر . الاسكندرية. (د.ط). (د.ت). ص 291.

لقد تم تحديد هذا النوع من الضمانات أو الأخطار في نص المادة الأولى من المرسوم 80-34 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم التي جاء فيها أن ((إلزامية التأمين التي تأسست بالأمر 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1494 الموافق 30 يناير 1974، على تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية التي تحصل بسبب المرور أو بغيره، وهي :

1- الحوادث و الحرائق و الانفجارات التي تسببها المركبة و التوابع و المنتجات التي تستعملها و الأشياء والمواد التي تنقلها.

2- سقوط تلك التوابع أو الأشياء أو المواد أو المنتجات المذكورة أعلاه.)).

وقد قسمت المادة 5 من الشروط العامة لعقد التأمين على المركبات ضمانات المسؤولية المدنية، كما يلي:

أولا- المسؤولية المدنية أثناء المرور:[1] وتتمثل في ضمان التبعات المالية التي قد يتعرض لها المؤمن له بسبب الأضرار الجسمانية أو المادية التي يحدثها للغير أثناء أو بمناسبة سير المركبة، وذلك في حالة تحقق الأخطار التالية:

- حادث حريق أو انفجار تتسبب فيه المركبة أو أي جهاز بري يربط بها، إذا كان استعمال مثل هذه العربة منصوصا عليه في الشروط الخاصة، أو الملحقات و المنتجات المستعملة أو الأشياء والمواد التي تنقلها.

- سقوط هذه الملحقات و المنتجات و الأشياء و المواد، و المقصود بذلك انفصال أحد أجزاء المركبة كانفصال إحدى العجلات، أو تساقط بعض الأشياء التي كانت تحملها وأدى إلى إصابة أحد المارة، أو أدى إلى حادث مركبة أخرى وإصابة ركابها.

كما يضمن المؤمن أيضا التعويض عن الأضرار الجسمانية لكل ضحية أو ذوي حقوقها ولو لم تكن لها صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا، أي كانت من أصوله أو فروعه، وذلك طبقا للمادتين 8 و13 من الأمر 74-15، و التي تشيران إلى أن لسائق المركبة، ومالكها و المكتتب في العقد و مسبب الحادث الحق في الحصول على التعويض ضمن الشروط المحددة قانونا.

ثانيا- المسؤولية المدنية خارج المرور:[2] وتتمثل في ضمان التبعات المالية للمؤمن له بسبب الأضرار المادية و الجسمانية التي تلحق بالغير نتيجة الأفعال أو الأخطار المنصوص عليها في ضمانات المسؤولية المدنية أثناء المرور.

---

[1] و تعرف بالخطر "1f" أو "A" وفقا للمادة 5 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 10.

إلا أن الضمان لا يشمل الحوادث الناتجة عن استعمال محرك المركبة المؤمن عليها كمصدر طاقة لتأدية أشغال أي كان نوعها.

ثالثا– الضمانات المكملة للمسؤولية المدنية: [3] وتتمثل في ضمان التبعات المالية للمؤمن له نتيجة لما يلي: – الأضرار التي تسببها المركبة عند جرها مصادفة لمركبة أخرى معطلة. غير أنها إذا كانت هي نفسها في حالة عطل و كانت مجرورة من مركبة أخرى فلا يغطي هذا الضمان الأضرار اللاحقة بالعربات الأخرى.

– في المركبات المؤمن عليها ذات الأربع عجلات، يمتد الضمان ليشمل المسؤولية الشخصية التي يتعرض لها الركاب اتجاه الغير من غير المنقولين، وذلك من لحظة ركوبهم في العربة المؤمن عليها لحين خروجهم منها، والمقصود بالراكب كل شخص منقول بصفة مجانية على متن العربة ولا يشغل المكان العادي لماسك المقود، أي أنه لا يمكن أن يكون السائق و لا تكون بينه و بين السائق علاقة عقدية تتمثل في نقله بمقابل.

ويقتصر التمديد على حركة أو فعل غير عمديين مثل الفتح المفاجئ لأحد الأبواب أو رعونة من أحد الركاب تفقد السائق سيطرته على المركبة، دون أن يكون لهذا الفعل أو الحركة بأية حال، صلة مباشرة أو غير مباشرة بقيادة المركبة من طرف الراكب. ويمتد الضمان هنا لأن سائق المركبة هو المسؤول عن حراستها وبالتالي يجب أن يعرف متى تفتح الأبواب ومتى تغلق.[1]

– إذا قاد المركبة المؤمن عليها شخص آخر غير مالكها، فإن الضمان يمتد ليشمل التبعات المالية التي تتعرض لها المسؤولية الشخصية لنفس المالك، في حالة حادث يلحق بهذا السائق، أو بالأشخاص المنقولين، ويكون ناجما عن عيب، أو سوء صيانة المركبة يسندان لمالكها.

و عمليات تمديد الضمان تضاف تلقائيا لضمان المسؤولية المدنية أثناء المرور أو خارجه، إذا كانت الأخطار مغطاة بالعقد أو تضاف لضمانات المسؤولية المدنية إذا كان أحد الخطرين السابقين مغطى، ونفس الشيء بالنسبة لحالة قيام المكتتب بإعطاء دروس سياقة لأحد أصوله أو فروعه (البالغين لسن السياقة)، أو لزوجته و المطلوبة لامتحان نيل شهادة رخصة القيادة.

---

[2] و تعرف بالخطر "2f " أو " A bis" وفقا للمادة 5 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات.المرجع نفسه ص 11.

[3] و تعرف بالخطر "3f" أو "A ter " وفقا للمادة 5 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. المرجع نفسه. ص 12.

[1] أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب :**التأمين ضد حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 51.

فإذا تحققت هذه المخاطر، تلتزم شركة التأمين بتغطية الأضرار المادية و الجسمانية التي يتسبب في حدوثها المؤمن له للغير، و بذلك يضمن التأمين في جانبه الإلزامي مسؤولية المؤمن له، سواء كان الضرر مادي أو جسماني.[2] و الضرر المادي، هو غالبا ما يلحق بالمركبة الصادمة أو المصدومة، وهذه الأضرار قد تكون كبيرة وفادحة أو قليلة بسيطة، وذلك تبعا للكيفية التي وقع بها الحادث و أخطاء كل من السائقين،[3] كما قد تكون هذه الأضرار تلك التي تسببها المركبة للأشياء، سواء تعلق الأمر بأموال مملوكة للغير أو مملوكة للركاب الذين يشملهم التأمين، كالحيوانات، والنبات، والمباني، و العقارات، و المنقولات،[4] التي تصدمها المركبة أو ملحقاتها.

أما الضرر الجسماني فبالنظر إلى الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم،[1] نجد أن المشرع حدد ثلاث صور لهذا الضرر تتمثل في العجز المؤقت عن العمل، و العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل، و الوفاة، بالإضافة إلى الضرر الجمالي، و ضرر التألم والضرر المعنوي.

الفرع الثاني: الأخطار الاختيارية في عقد التأمين على المركبات[2]

هي تلك الضمانات التي يختارها المؤمن له بمحض إرادته لتضاف إلى التأمينات الإجبارية إشباعا لحاجته من الأمن التي تتجاوز حدود التأمين الإلزامي، في حالة تسببه في الحادث أو ما تسمى بالأضرار الملحقة بالمركبة أو ركابها بدون مسؤولية مدنية للغير و تشمل :

أولا– التأمين الشامل:[3] هو المسمى عادة بكل الأخطار وهو في الحقيقة تأمين لا يضم كما توحي هذه التسمية كل الضمانات و إنما فقط الأضرار الناجمة عن التصادم أو بدون تصادم، أي انه لا يشمل نظريا الدفاع و المتابعة و انكسار الزجاج ولا الحريق و السرقة ولا أيضا نقل الأشخاص.

و عليه فان هذا التأمين يغطي كل الأضرار التي تصيب المركبة المؤمن عليها و لواحقها في حالة التصادم مع مركبة أخرى أو الاصطدام بجسم ثابت أو متحرك، أو حتى انقلابها. و يتعين على الشركة الضامنة دفع

---

[2] جديدي، معراج: **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**. مرجع سابق. ص 143.

[3] همج، غادة: **حوادث السير و آثارها القانونية**.المكتبة القانونية. دمشق. سوريا. الطبعة الأولى. سنة 2000. ص 19.

[4] منصور، محمد حسين: **المسئولية عن حوادث السيارات و التأمين الإجباري منها**. مرجع سابق. ص 269.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 29 لسنة 1988 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1988.

[2] شبيرة، محي الدين: **تأمين السيارات بين التسعيرة و التعويضات**. مرجع سابق. ص 156 إلى 159.

[3] المادة 6 رقم 1 من الكتاب المتضمن الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 14.

النفقات الخاصة بإصلاح أضرار الهيكل واللواحق و/أو المحرك (قطع الغيار حسب تصنيف المنتج)، بالإضافة إلى تعويض جزافي عن نفقات جر أو نقل المركبة المعطلة والحرمان من الانتفاع بها، بمبلغ يساوي نسبة من مبلغ الضرر المسجل، وتحدد كما يلي:

- 4 % للمركبات السياحية ذات الاستعمال الخاص.
- 6 % بالنسبة للمركبات التجارية المستعملة للنقل الخاص للبضائع.
- 8 % بالنسبة لمركبات النقل العمومي للمسافرين أو للبضائع.

و هذا التأمين يغطي أيضا الأضرار الناجمة عن ارتفاع المياه، الفيضانات، انهيار الصخور و تساقط الأحجار، انزلاق التربة و سقوط البرد. [4]

ثانيا– أضرار التصادم:[1] هذا الضمان يغطي كل الأضرار اللاحقة بالمركبة لاصطدامها خارج المرائب أو المواقف أو الملكيات التي يشغلها المؤمن له، براجل أو حيوان أليف أو مركبة معروفة الجهة أو الملكية، وهذا يستدعي تعويض أضرار المركبة المؤمن عليها نتيجة هذا التصادم في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة في العقد، وهنا فإنه من حق المؤمن له أخذ تسبيق بقدر هذا المبلغ مهما كانت مسؤوليته في الحادث على أن يعوض ببقية مبلغ الأضرار إذا ما تبين في الأخير أن الطرف المضاد هو المسؤول عن الحادث، بالإضافة إلى المبلغ الجزافي لنفقات نقل أو جر السيارة والتعويض عن الحرمان من الانتفاع بها.

ثالثا– انكسار الزجاج:[2] ضمان يغطي انكسار الزجاج الأمامي أو الخلفي أو المرايا الجانبية للمركبة الناجمة عن قذف بالحجارة أو تطاير الحصى أو أشياء أخرى، ويسري هذا الضمان سواء كانت المركبة متوقفة أو متحركة.

رابعا– سرقة السيارة:[3] المقصود هو أخذ المركبة من صاحبها دون إذن منه أي الحيازه الفعلية لها بدون علم صاحبها أو موافقته إلا أن هذا التعريف يبقى عاجزا عن وصف الحالات بدقة بالنسبة للمؤمن له مما يخلق نزاعات مع شركة التأمين، خاصة حالة ما إذا قام صاحب السيارة بتسليم مفاتيح مركبته لمشتر محتمل لتجربتها، أو سلمها له مقابل شيك بنكي بدون رصيد أو مزور أو سلمها له كزبون في إطار مهنة كراء السيارات .

---

[4] المادة 6 رقم 1 البند 34 من الكتاب المتضمن الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. المرجع نفسه. ص 15.

[1] المادة 6 رقم 2 من الكتاب المتضمن الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 15.

[2] المادة 6 رقم 3 من الكتاب المتضمن الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. المرجع نفسه. ص 16.

[3] المادة 6 رقم 4 من الكتاب المتضمن الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. المرجع نفسه. ص 17.

لأنه وفقا للقانون هذه الحالة لا تعد سرقة مركبة إنما حالة نصب و احتيال أو حالة تزوير، و بالتالي انتفاء حق المؤمن له بمطالبة شركة التأمين بالتعويض عن سرقة سيارته، لأن ضمان السرقة هنا غير قائم أو مكتسب، وهناك شق آخر ذو أهمية كبيرة حيث يكون طرف العقد وجها لوجه فيما يتعلق باستعادة السيارة المسروقة عقب العثور عليها، وهي سليمة بعد مدة معينة من قبض التعويض المسلم و شرائه لسيارة أخرى أو بنقل ملكيتها إلى المؤمن مقابل مبالغ التعويض المقبوض، أو حينما يقوم نزاع حول القيمة الحقيقية للسيارة وعدم رضا المؤمن له عن التعويض المقترح نتيجة ارتفاع أسعار السيارات مثلا .

ويضمن المؤمن الأضرار الناجمة عن فقدانها أو تخريبها بصفة مباشرة، كما يضمن المصاريف التي يدفعها المؤمن له بصفة مشروعة أو بموافقة الشركة قصد استرجاعها، ويضمن الدواليب المطاطية وكذا الملحقات وقطع الغيار التي ينص فهرس الصانع على تسليمها في آن واحد مع المركبة. وهذه الضمانات يتم تقديمها في حالة سرقة المركبة أو محاولة سرقتها.

خامسا– الحريق و الانفجار:[1] هذا الضمان يغطي الأضرار الملحقة بالمركبة نتيجة حريق انفجار إلا أنه يستثني منها الانفجار الناجم عن متفجرات منقولة بالمركبة، أو سقوط صاعقة أو اشتعال السيارة بصورة تلقائية، ويقصد بالأضرار هنا كل الخسائر الملحقة بهيكل السيارة أو محركها أو لواحقها بما فيها غير الواردة في تصنيف المنتج وكذلك الأغراض المحمولة بالسيارة عند حدود مبلغ معين محدد في الشروط الخاصة للعقد المبرم بين الطرفين وتستثنى منها الأضرار الملحقة بالتجهيزات الكهربائية والناتجة عن عملها.

سادسا– الدفاع والمتابعة:[2] حيث تضمن الشركة للمؤمن له في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة، الدفاع عن المصالح المدنية للمؤمن له أمام الجهات القضائية المعنية، كما تتولى الدفاع عنه أمام المحاكم الجزائية في حالة متابعته من طرف النيابة العامة.

وتضمن الشركة للمؤمن له في حالة وقوع حادث يتسبب فيه الغير، جميع المصاريف اللازمة للحصول على جميع التعويضات من هذا الغير سواء كانت مادية، أو تلك التي تستحق بسبب الجروح الجسدية اللاحقة بالمؤمن له أو بأفراد عائلته إثر الحادث

سابعا– ضمانات تعاقدية لصالح ركاب المركبة المؤمن عليها:[3] وهذا النوع من التأمينات لا يغطي إلا الأضرار الجسدية سواء كانت وفاة أو عجز (إعاقة) أو مصاريف العلاج، و بفضل هذا النوع الموجه أساسا لحماية سائقي سيارات الأجرة، يمكن للركاب الحصول على تعويض مزدوج (تعويض المسؤولية المدنية للمؤمن

---

[1] المادة 6 رقم 5 من الكتاب المتضمن الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 17.

[2] المادة 7 البند 42 من الكتاب المتضمن الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. المرجع نفسه. ص 18.

[3] المادة 8 البند 43 من الكتاب المتضمن الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. المرجع نفسه. ص 19.

له أو للغير والتعويض بهذه الضمانة)، كما يمكن للسائق بواسطتها الحصول على تعويض في حالة تعرضه لضرر جسدي عند امتطائه مركبته أو نزوله منها أو حينما يقوم بإصلاح مركبته في الطريق العمومي أو عند ما يستعمل مركبة سياحية أو نفعية (أربع عجلات ولا تتجاوز حمولتها 3.5 طن) لا يملكها هو ولا زوجته، كسائق لها أو كراكب وعند الحالة الأخيرة يحق للمؤمن له التعويض في حالة تضرره جسمانيا إذا استعمل أي من وسائل النقل العمومي عبر الطرق البرية و مهما كانت طبيعتها أو حمولتها .

و تشمل هذه الضمانات أيضا تعويضات تعاقدية يلتزم المؤمن بمقتضاها في حالة وقوع حادث دفع المبلغ المتفق عليه في الشروط الخاصة إذا ما توفي السائق أو أحد ركاب سيارته المؤمن عليها فورا أو خلال فترة لا تتجاوز السنة من وقوع الحادث إلى جانب مصاريف العلاج، حيث أن المؤمن مطالب بتعويض المؤمن له عن كل النفقات بغية الشفاء من الأضرار الجسدية الناجمة عن الحادث بالسيارة المؤمن عليها، وهذا طبعا عند حدود المبلغ المنصوص عليه في الشروط الخاصة.

و ضمن بنود هذا الضمان هناك ما يسمى إسعاف جرحى الطرق والقاضي بحق المؤمن له في التعويض عن المصاريف التي أنفقها على تنظيف ثيابه و/أو ثياب المرافقين له وإعادتها إلى حالتها و تنظيف أثاث السيارة و فرشها والمتضررة بسبب النقل الإرادي بدون مقابل لشخص مجروح في حادث.

و بالنسبة للأشخاص المنقولين فهذا الضمان يسمح لهم بالحصول على تعويض مزدوج في حالة الوفاة أو العجز الدائم وكذا الأداء في حالة العجز المؤقت عن العمل بفضل المسؤولية المدنية والضمان الاختياري.

المطلب الثاني

الأخطار المستبعدة من التغطية في عقد التأمين على المركبات

لقد استثنى المشرع عدة أخطار من الضمان في عدة مواد من المرسوم 80-34 ومن هذه الأخطار ما يستثنى من الضمان بصفة مطلقة، لا يجوز الاتفاق على ضمانها وهي:

الفرع الأول: الأخطار المستبعدة بصفة مطلقة

أولا– الأضرار العمدية: وهي تلك التي يتسبب فيها المؤمن له قصدا، أو بتحريض منه، فإذا ارتكب المؤمن له حادثا بالمركبة أدى إلى إصابة أو وفاة أحد الأشخاص و كان ذلك عن إرادة أو تعمد في إحداثه، فإن المؤمن لا يلزم بتعويض الأضرار التي تنتج عن هذا الحادث، و هذا الاستبعاد من الضمان يبرر استنادا للقواعد العامة في التأمين بأن الخطر في التأمين يجب أن يكون محتملا في تحققه أي غير محقق الوقوع أو مشكوكا في

تحققه، فإذا كان متعمدا فقد عنصر الاحتمال، هذا بالإضافة إلى أن المؤمن له لا يحق له أن يؤسس حقا لنفسه بناء على إرادته المحضة.[1]

ثانيا– الأضرار الناتجة عن الانفجارات و انبعاثات الحرارة: إن الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات و انبعاث الحرارة والإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، وعن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الاصطناعي للذرات، لا يتم ضمانها بموجب عقد التأمين على المركبات وفقا للمادة 2/3 من المرسوم 80-34.

ثالثا– قيادة المركبة دون بلوغ السن القانونية أو عدم حمل وثائق السياقة: عرف المشرع الجزائري رخصة السياقة في المادة 2 من القانون 01-04 المعدل و المتمم بأنها ((ترخيص إداري يؤهل صاحبه لقيادة مركبة متحركة ذاتيا في المسالك المفتوحة لحركة المرور))، كما بين أهميتها وأنواعها في نص المادة 8 من ذات القانون و التي جاء فيها((يجب على سائق مركبة أن يكون حاملا لرخصة سياقة موافقة للمركبة التي يقودها.

تحدث رخصة السياقة و الرخصة بالنقاط ورخصة السياقة الاختبارية وكذا شهادة الكفاءة المهنية من أجل النقل العمومي للمسافرين و البضائع.

تعد بمثابة رخصة سياقة الشهادات المنصوص عليها في التنظيمات الخاصة بقيادة المركبات ذات محرك، عندما لا تكون رخصة السياقة مطلوبة)).

تختلف شروط وإجراءات الترخيص برخصة السياقة باختلاف نوع المركبة المراد قيادتها، إلا أنه يترتب على عدم حيازتها المسؤولية المدنية والجنائية في حالة ارتكاب سائق المركبة حادث مرور أدى إلى إصابته أو إصابة الغير بأضرار جسمانية، ففي هذه الحالة يسقط عن المسؤول عن الحادث الحق في ضمان التعويض له من قبل المؤمن، غير أن المؤمن يظل ملزما بضمان التعويض بالنسبة للأضرار التي يحدثها هذا المسؤول بالغير أو ذوي حقوقه، على أن يعود بما دفعه من تعويض عليه فيما بعد.

و ينطبق ذلك أيضا فيما إذا كان المسؤول عن الضرر حائزا على رخصة السياقة ولكنها لا تنطبق مع الرخصة الخاصة بقيادة أو المركبة التي كان يقودها وارتكب بواسطتها الحادث، أو أن هذه الرخصة قد انتهت مدة صلاحيتها و لم يقم سائق المركبة بتحديدها قبل وقوع الحادث، أو أن سائق المركبة لم يبلغ السن المطلوبة قانونيا حين وقوع الحادث، أو إذا لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول و التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة.[1]

---

[1] زهيرة، حجيلة: **التزام المؤمن بتعويض ضحايا حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 60.

[1] بعجي، محمد: **المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 321.

و بالتالي فإنه يستثنى من الضمان الحوادث أو الأخطار التي يتسبب السائق الذي لم يبلغ السن المطلوبة، أو في حالة عدم قدرة السائق على إثبات حيازته لرخصة السياقة، أو عدم تعليقها أو سحبها، إلا أنه في حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له، يبقى الضمان مكتسبا لهذا الأخير ولو لم تتوفر الشروط السابقة الذكر، وذلك وفقا للمادة 3/3 من الأمر 80-34.

وقد قضت المحكمة العليا بعدة قرارات في هذا الاستثناء منها القرار المؤرخ في 1987/03/03 رقم 99 ((ولما كان مرتكب الحادث قاصرا و لا يحمل رخصة السياقة تعين استدعاء الصندوق الخاص بالتعويض كطرف في النزاع، و بذلك ينبغي تطبيق المادة 3/3 من المرسوم رقم 80-34 إذ بمقتضى هذه المادة يسقط حق الضمان للسائق الذي كان لم يبلغ العمر الشرعي يوم الوقائع أو لا يكسب الشهادات الصحيحة المشترطة قانونا لقيادة السيارة)).[2]

كذلك القرار المؤرخ في 1990/05/28 رقم 71733 والذي جاء فيه أن ((بمراجعة أوراق الملف لا سيما منها القرار المنتقد يتبين أن المؤمن كان قد أثار في كلا درجتي التقاضي نفس الوسيلة التي هو الآن يستدل بها على مستوى الطعن بالنقض، و مع ذلك فإن قضاة الموضوع (الاستئناف) استبعدوا الوجه المبين أعلاه، و قد خالفوا بذلك أحكام المادة 3/3 من المرسوم 80 -34 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 والتي تنص على حالات الاستثناء من الضمان، و التي من بينها الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن لها إذا لم يكن سائقها بالغا السن المطلوبة عند تاريخ الحادث، أو حاملا الوثائق المطلوبة السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة ما عدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال السيارة دون علم المؤمن له. حيث من الثابت من ملف القضية أن سائق السيارة، لم يكن حاملا أي وثيقة لقيادة هذه المركبة التي كان على متنها وقت الحادث و بالتالي فإن المؤمن أي الطاعن هنا أصبح معفيا من ضمان الأضرار الناتجة عن الحادث و بقوة القانون، يستنتج من ذلك أن الوجه المشار سديد، و يتعين إبطال القرار المنظم منه.))[1]

الفرع الثاني: الأخطار المستبعدة ما لم يتم الاتفاق على ضمانها

هناك أخطار تعتبر مستثناة من الضمان، ما لم يتم الاتفاق على شمولها في عقد التأمين، وهي:

أولا– زيادة حمولة المركبة أو عدد ركابها أو نقلهم بدون عوض:[2] إذ كلما ازداد عدد ركاب السيارة عن العدد المرخص به، كلما ازداد احتمال وقوع المخاطر بالنسبة للركاب أو الغير، و هذا ما يزيد من أعباء

---

[2] المرجع نفسه. هامش الصفحة 321.

[1] المجلة القضائية الجزائرية، صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية. العدد 3. سنة 1999.ص 32.

[2] بعجي، محمد: **المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 223.

المؤمن في دفعه لمبالغ باهظة لتعويض هؤلاء المصابين أو ذويهم من بعدهم، فمن شأن ذلك أن يترتب عنه سقوط الحق في ضمان التعويض من قبل المؤمن عن الأخطار التي تصيب المؤمن له، و تنطبق على هذا الأخير نفس الأحكام أيضا إذا حكم عليه وقت الحادث زيادته لحمولة المركبة عن الحمولة المرخص له بها، و بذلك وبنص المادة 16 من القانون رقم 01-14 المعدل و المتمم، يجب اتخاذ كل الاحتياطات حتى لا تتسبب حمولة السيارة أو المقطورة في إلحاق الضرر بالغير أو تشكل خطرا عليهم و هذا وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

فإذا حدث و أن السائق و/أو المالك للسيارة أو المركبة قد زاد من عدد الركاب المرخص به أو زاد من حمولة الأشياء أو البضائع على المركبة على غير ما هو مرخص له به أو ما هو وارد في دفتر الشروط، أو لم يقم بتثبيت الأشياء أو البضائع تثبيتا جيدا كما هو مطلوب منه، فإنه بذلك قد خالف هذه الإجراءات أو الشروط المنصوص عليها، مما يترتب عنه سقوط حقه في ضمان التعويض من المؤمن الأضرار التي تحدث أثناء الاختبارات أو السباقات أو المنافسات أو تجاربها و التي تكون خاضعة للنظام المعمول به، عندما يشارك فيها المؤمن له بصفته منافسا أو منظما أو مفوضا من أحدهما.

ثانيا– الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسات:[1] استثنى المشرع بموجب المادة 1/4 من المرسوم 80-34 الأضرار الحاصلة خلال إخضاع المركبات لإجراء الاختبارات، أو التجارب اللازمة لأجل استعمالها و استغلالها فيما صنعت له. و كذلك الحال عندما يستعمل المؤمن له السيارة في السباقات و المنافسات الرياضية، سواء كان المؤمن له منافسا، أو منظما أو مندوبا، و نظرا لما قد يترتب على هذه العمليات سواء في حالة الخضوع أو الاستعمال من مخاطر قد تكون أشد من تلك المخاطر المعتادة، فإن المشرع قد استوجب استصدار رخصة مسبقة عن ذلك من قبل السلطات العمومية المعنية، حتى يتم توفير الحماية الضرورية لمثل هذه التجارب و كذا السباقات و المنافسات، و ألا تحمل المؤمن له أو غيره التبعات المالية التي تنجر عن ذلك .

و تخضع هذه العمليات المذكورة في أساسها إلى تأمين خاص بها غير التأمين الإلزامي، لذلك فإن المؤمن في مثل هذه العمليات لا يلتزم بتعويض المؤمن له، إلا عن الضرر الناجم عن وقوع الخطر المؤمن منه، غير أن المؤمن يبقى ملتزما بتعويض المضرور أو ذوي حقوقه عن الضرر الجسماني الذي أصابه نتيجة ذلك، و له أن يعود على المسؤول على الحادث بما دفعه من تعويض إلى المعنيين، و حق الرجوع هنا يتقرر بصرف النظر عمن تسبب في هذا الاستعمال الخاطئ للسيارة، و ذلك بعكس الحالات التي يرجع فيها المؤمن على المؤمن له لتصرفه الشخصي الصادر منه و بموافقته.

[1] بعجي، محمد: **المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 226.

ثالثا– نقل الأشياء الخطرة: إن نقل الأشياء الخطرة من شانه مضاعفة الأخطار والأضرار الناجمة عن حوادث المرور، سواء تعلق الأمر بنقل المركبة لمواد سريعة الاشتعال، أو المتفجرات، أو المواد المتلفة أو المحرقة،[2] ذلك ان شركات التأمين ليست ملزمة بتغطية مخاطر كبيرة، دون أن تكون قد تقاضت أقساط تتناسب معها، ولهذا فإنه وعلى الرغم من استبعاد المشرع لهذا النوع من الأخطار من الضمان بعقد التأمين على المركبات، فإنه أجاز الاتفاق على شمولها بالضمان بموجب اتفاق بيم المؤمن و المؤمن له، حيث يلتزم هذا الأخير بدفع قسط يتناسب مع طبيعة الخطر و جسامته إذا ما تحقق.

إلا أنه وفقا للمادة 2/4 من المرسوم 80-34 ((بيد أن الضمان يبقى مكتسبا بالنسبة لنقل الزيت و البترين المعدني أو النباتي و الوقود و المحروقات السائلة أو الغازية، إذا لم يتجاوز هذا النقل 500 كغ أو 600 لتر، بما في ذلك التموين الضروري للمحرك))، وبالتالي فالمشرع لم يستثني من الضمان الأخطار الناتجة عن بعض المواد الضرورية التي يتطلبها تسيير الاقتصاد اليومي، بالإضافة إلى حاجيات المرء اليومية والضرورية، كالزيت و البترين المعدني أو النباتي، و كذلك الوقود الذي يستعمله الإنسان في المنازل للتدفئة، أو للاستعمال اليومي الضروري لسيارته، أو للآلة الزراعية، بالإضافة إلى المحروقات الأخرى السائلة أو الغازية، إذا تم نقلها بالمركبة المؤمن عليها.

رابعا– الأضرار التي تلحق البضائع و الأشياء المنقولة: استثنى المشرع بموجب المادة 3/4 من الأمر 80-34 الأضرار التي تلحق بالبضائع و الأشياء و التي تنقلها المركبة المؤمن لها، ما لم يتم إخضاعها إلى تأمين خاص بها، سواء تعلق الأمر بنقلها، أو بعملية شحن المركبة أو تفريغها من البضائع حيث تخضع إلى الشروط المحددة في العقد ، إلا أن الأضرار التي تتلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجمة عن الإصابة الجسمانية في حادث المرور تبقى خاضعة إلى عقد التأمين على المركبات، و بالتالي يجب على المؤمن التعويض عنها.

خامسا– الأضرار الناتجة عن شحن المركبة و تفريغها: إن الأضرار التي تحدث نتيجة لشحن المركبة وتفريغها، مستبعدة من الضمان بموجب عقد التأمين على المركبات، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المؤمن و المؤمن له، ويرجع سبب استبعادها إلى أنها غير مرتبطة بالقيادة أو بالمركبة سواء في حركتها أو في سكونها، بل إنها ناجمة عن عمليات الشحن و التفريغ المنفصلة عن المركبة، و المرتبطة بفعل الإنسان أو بآلات أخرى تتم بها هذه العمليات.[1]

---

[2] محددة بموجب المادة 4/ 2 من المرسوم 80-34، وينظر أيضا البند 51 من المادة 10 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 24.

[1] منصور، محمد حسين: **المسئولية عن حوادث السيارات و التأمين الإجباري منها**. مرجع سابق. ص 133.

سادسا– الأضرار التي تصيب الأشياء المكتراة أو المعهود بها إلى المؤمن له أو السائق:[2] كما يسقط الحق في الضمان من قبل المؤمن بالنسبة للأضرار التي تصيب المباني أو الحيوانات أو الأشياء المكتراة أو التي عهد بها إلى المؤمن له أو السائق، حيث يمكن في هذا الشأن للمؤمن له أن يبرم عقد تأمين آخر يمكنه من تغطية الأضرار التي تصيب مثل هذه الأشياء، لأن عقد التأمين على المركبات لا يغطيها.

إلا أنه على المؤمن أن يتحمل التبعات المالية التي قد تترتب على المؤمن له أو سائق المركبة من جراء أضرار الحريق أو الانفجارات الحاصلة للبناية، التي تكون موقوفة بداخلها.

سابعا– الأضرار الناتجة عن الحروب: استثنى المشرع الأخطار الناتجة عن الحروب الأجنبية، أو الحرب الأهلية أو الفتن أو الحركات الشعبية أو عن عمليات الإرهاب أو التخريب المرتكبة في إطار العمليات المدبرة الإرهابية أو التخريبية، وذلك بموجب المادتين 39 و 40 من قانون التأمينات .

بالإضافة إلى الأخطار السابقة فإنه يستثنى من الضمان الأضرار اللاحقة بالمركبات الأخرى إذا تسببت فيها المركبة المؤمن عليها وهي في حالة عطل وكانت مجرورة من مركبة أخرى،[1] كما تستبعد أيضا الحوادث الناتجة عن استعمال محرك المركبة المؤمن عليها كمصدر طاقة لتأدية أشغال أيا كان نوعها.[2]

المطلب الثالث

شروط الخطر المغطى بعقد التأمين على المركبات

كل تأمين يفترض وجود خطر، فالخطر هو محل التأمين، ومعناه حلول الحادث الذي يوجب تحققه أن يوفى المؤمن بما التزم به.[3] و الخطر في عقد التأمين على المركبات هو الحادثة الواقعة و التي تترتب عليها مسؤولية المؤمن له والتي يلتزم بها المؤمن إذا وقعت وقت سريان العقد،[4] على أن تتسبب بها المركبة محل التأمين. ذلك أن عقد التأمين على المركبات يهدف إلى تغطية المسؤولية المدنية للمؤمن له.

وللخطر أنواع أو أوصاف تختلف باختلاف المعيار المعتمد في تحديدها فقد يكون هذا الخطر ثابتا أو متغيرا بالنظر إلى احتمالات حدوثه خلال فترة معينة من الزمن.[5]

---

[2] بعجي، محمد: **المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 330.

[1] المادة 5 البند 24 من الشروط العامة لعقد التأمين على المركبات. مرجع سابق. ص 12.

[2] المادة 5 البند 23 من الشروط العامة لعقد التأمين على المركبات. المرجع نفسه. ص 11.

[3] كامل مرسى باشا، محمد: **شرح القانون المدني –العقود المسماة– عقد التأمين**. مرجع سابق.ص 42.

[4] مصطفى فهمي، خالد: **عقد التأمين الإجباري: المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة للنشر. الاسكندرية. مصر. سنة 2005. ص 57.

[5] محمد عبد الرحمن، حمدي و أبو النجا، حسن: **مذكرات في عقد التأمين**. مرجع سابق. ص 40.

ويكون الخطر ثابتا إذا كان احتمال تحققه يبقى كما هو خلال مدة التأمين، أو بعبارة أدق إذا روعي خلال مدة معينة من الزمن[6] فأخطار حوادث المرور تعتبر إلى حد ما ثابتة و منتظمة إن كانت تتحقق بنسب مختلفة خلال مواسم السنة الواحدة.[7] ويكون الخطر متغيرا إذا كان احتمال تحققه يتزايد أو ينخفض خلال مدة التأمين، فإذا تزايد سمي الخطر المتزايد أو التصاعدي، وإذا تناقص سمي الخطر المتناقص أو التنازلي.[8]

وتكمن أهمية التقسيم السابق من الناحية النظرية بالنسبة لشركات التأمين في تحديد القسط الواجب دفعه، حيث يكون في حالة الخطر الثابت أن يقتضي قسطا موحدا عن كل مدة التأمين حيث لا تتغير احتمالات تحقق الخطر من عام إلى عام، في حين أنه في الخطر المتغير فإن القسط يختلف باختلاف مراحل تنفيذ العقد بحيث تتزايد الأقساط إذا كان التغيير في معنى التصاعد وتتناقص إذا كان التغيير في معنى التناقص.[1]

كما قد يكون الخطر معينا أو غير معين بالنظر إلى إمكانية أو عدم إمكانية تحديد ما يستحق عنه من عوض. فيكون الخطر معينا إذا كان من الممكن مقدما تحديد ما يستحق عنه من عوض. وبالعكس يعتبر غير معين إذا لم يكن ذلك التحديد ممكننا، وعليه يتبين ما إذا كانت التزامات المؤمن مقدرة سلفا أو قابلة للتقدير من عدمه، ففي الخطر المعين يمكن تقديرها، وفي الخطر غير المعين يتعذر ذلك.[2] وفي عقود التأمين على المركبات فإن الخطر لا يكون معينا وقت التعاقد، وإنما يكون قابلا للتعيين فيما بعد.[3]

وتكمن أهمية التفرقة بين الخطر المعين وغير المعين من حيث إمكان تحديد مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن اتجاه المؤمن له، ففي الخطر المعين يكون المؤمن على علم مسبق بمقدار مسؤوليته المالية اتجاه المؤمن له، أما في الخطر غير المعين فإن مقدار مسؤوليته يتحدد بعد وقوع الخطر.[4]

من خلال ما سبق نجد أن وصف الخطر في عقد التأمين على المركبات يكون ثابتا و غير معين.

وللخطر في عقد التأمين على المركبات شروط عامة تنطبق على كافة عقود التأمين، بالإضافة إلى شرط خاص وسنتناولها كما يلي:

الفرع الأول: الخطر حادث مستقبل

---

[6] كامل مرسى باشا، محمد. مرجع سابق. ص 48.

[7] محمد عبد الرحمن، حمدي و أبو النجا، حسن . مرجع سابق. ص 41.

[8] كامل مرسى باشا، محمد. مرجع سابق. ص 48.

[1] محمد عبد الرحمن، حمدي و أبو النجا، حسن: **مذكرات في عقد التأمين**. مرجع سابق. ص 42.

[2] المرجع نفسه. ص 42.

[3] حسن قاسم، محمد: **محاضرات في عقد التأمين**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الاسكندرية. (د.ط). سنة 1999. ص 133.

[4] العطير، عبد القادر :**التأمين البري في التشريع" دراسة مقارنة "القواعد العامة والأحكام الخاصة بعقود :التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات، التأمين على الحياة، التأمين من الحريق** .دار الثقافة. عمان. الطبعة الأولى. الإصدار الرابع . سنة 2006 . ص 157.

يجب أن يكون الخطر حادثا مستقبلا، وهو أمر بديهي يفرضه التعامل الصحيح مع الأخطار بهدف تعويض الخسائر وليس بهدف الربح، فلا يجوز أن يكون الخطر قد تحقق وقت التعاقد إذ يجب أن يكون محتمل الحدوث في المستقبل. وهكذا يعتبر عقد التأمين باطلا و لا يلتزم المؤمن بالتعويض إذا تبين أن الخطر المؤمن كان قد زال أو قد تحقق وقت التعاقد.[5] كأن تتلف المركبة المؤمن عليها عند اكتتاب عقد التأمين، ففي مثل هذه الحالة يعد العقد باطلا بطلانا مطلقا لعدم وجود المحل (المخاطر).[6]

وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا المبدأ بنص المادة 43 من قانون التأمينات 95-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 التي جاء فيها ((إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.)).

بالنظر في نص المادة الآنفة الذكر، نجد أن عقد التأمين يصبح عديم الأثر إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو لم يعد معرضا للأخطار وذلك وقت إبرام العقد، بما يشمل أيضا الأخطار التي تحققت قبل إبرام العقد ، لأن محل العقد لم يعد معرضا للخطر، ولا يحق للمؤمن له أن يسترد الأقساط التي قام بدفعها إلا إذا كان حسن النية، أما إذا كان سيء النية فإن المؤمن يحتفظ بتلك الأقساط كتعويض.[1]

الفرع الثاني: الخطر حادث محتمل

يقوم التأمين أساسا على فكرة الاحتمال، أي أن الحادث المؤمن ضد وقوعه يجب أن لا يكون مؤكدا بل محتمل الوقوع مستقبلا، بمعنى أنه قد يقع و قد لا يقع خلال الفترة التي يغطيها عقد التأمين.[2] أي أن الشك يقوم حول تحقق الخطر أصلا من عدم تحققه وليس حول تاريخ تحققه، على أنه يجب أن لا يكون مستحيلا.[3]

احتمال تحقق الخطر يكون بالنسبة للمؤمن له وليس بالنسبة للمؤمن الذي يتعامل مع الخطر ويكون متأكدا من وقوعه بالنسبة للبعض.[4] وفي الحالة التي يكون فيها وقوع الخطر مستحيلا فإن محل عقد التأمين يكون مستحيلا و بالتالي فالعقد يكون باطلا، و الاستحالة قد تكون مطلقة كما قد تكون نسبية.

---

[5] نجيب، سامي: **التأمين عماد الاقتصاد القومي و العالمي واقتصاديات الأسرة و المشروع**. مرجع سابق. ص 14.

[6] جديدي، معراج: **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**. مرجع سابق. ص44.

[1] أبو النجا، ابراهيم: **التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد**. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. الطبعة الثانية. سنة 1985. ص 60.

[2] العطير، عبد القادر :**التأمين البري في التشريع**. مرجع سابق. ص 143.

[3] كامل مرسى باشا، محمد: **شرح القانون المدني –العقود المسماة– عقد التأمين**. مرجع سابق. ص 42.

[4] نجيب، سامي: **التأمين عماد الاقتصاد القومي و العالمي واقتصاديات الأسرة و المشروع**. مرجع سابق. هامش ص 13.

و الاستحالة المطلقة تعني أن الخطر لا يمكن أن يتحقق بحكم قواعد الطبيعة، أما الاستحالة النسبية للحادث فيقصد بها أن يكون الخطر ممكن الوقوع وفقا لقواعد الطبيعة إلا أنه يصبح مستحيلا في ظروف وحالات معينة، كأن يهلك الشيء المؤمن عليه بسبب خطر آخر غير الخطر المؤمن منه، مثال ذلك سيارة مؤمن عليها ضد السرقة فتهلك بسبب الحريق، في هذه الحالة يصبح الخطر المؤمن منه وهو السرقة مستحيلا بسبب هلاك السيارة، وهنا لا يكون الجزاء البطلان وإنما الفسخ دون أثر رجعي لأن عقد التأمين على المركبات من عقود المدة، ولهذا فإن المؤمن يحتفظ بالأقساط التي تحصل عليها قبل هلاك السيارة، و المؤمن له لا يلزم بدفع باقي الأقساط.[5]

كما تظهر الاستحالة النسبية لتحقق الخطر في الحالة التي يكون فيها الخطر قد وقع فعلا أو زال قبل إبرام العقد، ففي الحالتين لا وجود لاحتمال وقوع الخطر، وبالتالي فالعقد يصبح باطلا لانعدام موضوعه وفقا للقواعد العامة،[1] وهو ما تنطبق عليه أحكام المادة 43 من القانون 95-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 الآنفة الذكر.

الفرع الثالث: أن يكون مستقلا عن إرادة الطرفين

إذا تعلق الخطر بإرادة أحد أطراف العقد، انتفى عنصر الاحتمال، و أصبح تحقق الخطر رهنا بمشيئة هذا الطرف، فإذا كان هذا الطرف هو المؤمن، كان في استطاعته أن يمنع تحقق الحادث المؤمن منه، فهو إذا لا يتحمل خطرا ما يكون محلا للتأمين، وإذا كان الطرف هو المؤمن له، لم يعد هناك من معنى للتأمين، إذ هو يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيق بمحض إراداته، وما عليه إلا أن يحققه ليستولي على مبلغ التأمين في أي وقت أراد.[2]

وبالتالي فإنه إذا توقف تحقق الخطر على محض إرادة أحد المتعاقدين فإن ذلك يؤدي إلى انعدام الاحتمال بالنسبة إليه وبالتالي ينعدم عنصر من عناصر الخطر فيقع عقد التأمين باطلا بطلانا مطلقا لانعدام محله.[3]

فلا بد إذن من أن يتدخل في تحقيق الخطر عامل آخر خارجي غير محض إرادة أحد المتعاقدين أو كليهما، كعامل المصادفة مثل نشوب الحروب، أو بفعل الطبيعة مثل الزلازل و الفيضانات، أو بإرادة الغير مثل السرقة.[4]

---

[5] حسن قاسم، محمد: **محاضرات في عقد التأمين** . مرجع سابق. ص 122.

[1] العطير، عبد القادر: **التأمين البري في التشريع**. مرجع سابق. ص 144.

[2] السنهوري. عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، عقود المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة وعقد التأمين– الجزء السابع**. دار إحياء التراث. بيروت. (د.ط). سنة 1964. ص 1222.

[3] حسن قاسم، محمد: **محاضرات في عقد التأمين** . مرجع سابق. ص 125.

[4] بشوع، علاوة: **التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر**. مرجع سابق. ص 276.

و بالموازاة مع المفهوم السابق فإنه لا يحق للمؤمن له أن يؤمن عن أفعاله العمدية، كما يسقط حقه في الحصول على مبلغ التأمين إذا تعمد إلحاق الضرر بالغير بما يؤدي إلى انعقاد مسؤوليته المدنية، لأنه يكون قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه، أما الأفعال غير العمدية التي تستند على مجرد الإهمال أو التقصير فإنها تدخل في نطاق التأمين، بل إن المسؤولية المدنية لا تتصور أصلا الاستناد إلى خطأ ثابت في حق المسؤول، ويلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين سواء كان الخطأ يسيرا أو جسيما، طالما أنه لم يدخل في نطاق العمد و الغش.[5]

و يلاحظ أن الفعل العمد الذي لا يدخل في نطاق التأمين هو ذلك الصادر عن المؤمن له، أما الذي يصدر عن الغير فلا يؤثر على سريان عقد التامين، وهذا المبدأ لا يخالف فكرة الاحتمال في عقد التامين، طالما أن الخطر غير معلق على إرادة المؤمن له، كالتأمين من السرقة أو الإصابة يجوز رغم وقوع الخطر مع سبق الإصرار والتعمد من جانب الفاعل. بل إن التأمين جائز ولو تحقق الخطر بفعل شخص يسأل عنه المؤمن له كالتابع مثلا.[1]

الفرع الرابع: أن يكون الخطر مشروعا

يجب أن يكون الشيء المؤمن عليه غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، حتى يكون التأمين جائزا، ومن قبيل التأمين الباطل وفقا لهذا المفهوم التأمين على الفعل العمدي، فإلى جانب انتفاء عنصر الاحتمال في الخطر، فإن مثل هذا الفرض لو أبيح لكان في ذلك مخالفة للنظام العام إذ من شأنه ان يبيح تعمد الإضرار بالغير.[2]

وهو ما جسدته المادة 620 من القانون المدني و التي أشارت إلى انه تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة. و المصلحة هي القيمة المالية للشيء المؤمن منه، ولهذا فإن المؤمن له يحرص على أن يؤمن نفسه من هذا الخطر، حتى لا تضيع هذه القيمة عليه إذا تحقق،[3] على أن تكون مشروعة أي غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة كما أشرنا سابقا.

وقد يتم الاتفاق على استبعاد بعض الأخطار بين أطراف العقد، إعمالا لمبدأ الحرية التعاقدية، على أن لا يكون هذا الاستبعاد مخالفا للنصوص القانونية أي مخالفا للنظام العامة و الآداب العامة من جهة، وأن يكون الاستبعاد واضحا ومحددا من جهة أخرى، فلا يجوز مخالفة نصوص القانون إذا كانت محددة لنطاق الخطر محل التأمين، كان يستبعد المؤمن الأضرار المادية التي تصيب الغير بسبب مركبته، أو كأن يشترط أن لا يشمل عقد

---

[5] محمد عبد الرحمن، حمدي و أبو النجا، حسن: **مذكرات في عقد التأمين**. مرجع سابق. ص 38.

[1] محمد عبد الرحمن، حمدي و أبو النجا، حسن : **مذكرات في عقد التأمين**. مرجع سابق. ص 38.

[2] المرجع نفسه. ص 40.

[3] السنهوري. عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، عقود المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة وعقد التأمين**. مرجع سابق . ص 1524.

التأمين الأشخاص الذين تؤول لهم المركبة مثلا، كما يمكن الاتفاق على استبعاد بعض الأخطار التي سمح القانون باستبعادها مثل استبعاد الأخطار التي قد تتسبب بها الحروب الأهلية أو الاضطرابات الشعبية من التأمين. كما يجب أن يكون الاتفاق على الاستبعاد واضحا ومحددا حماية لحقوق المؤمن له وحتى يتمكن من معرفة نطاق التأمين.[4]

الفرع الخامس: تحقق الخطر بسبب تدخل المركبة

يتميز الخطر في عقد التأمين على المركبات بشرط خاص يتمثل في وقوع الخطر نتيجة لتدخل المركبة محل التأمين، وقد سبق أن قمنا بدراسة مفهوم المركبة و نطاقها وفقا للمادة الأولى من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن حوادث المرور.

و عقد التأمين على المركبات يغطي تعويض الأضرار الجسمانية و المادية التي تلحق بالغير من جراء حادث، حريق أو انفجار تكون قد تسببت به المركبة المؤمن عليها أو مقطوراتها أو نصف مقطوراتها أثناء وخارج المرور. على أن يتم وقوع الحادث داخل تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[1] وذلك بغض النظر عن سبب الحادث ومسؤولية المتسبب فيه.

كما لا يهم إذا ما وقع الحادث أثناء المرور أو خارجه، أو أثناء تصليح المركبة، أو شحنها أو تفريغها، أو أثناء استعمالها لمقطوراتها أو نصف مقطوراتها، ما دامت المركبة هي المتسببة في وقوع الخطر.

---

[4] منصور، محمد حسين. **أحكام التأمين**. مرجع سابق. ص 62.

[1] المادة الأولى من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، و المادة الأولى من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات المتعلقة بموضوع التأمين.مرجع سابق. ص 5.

المبحث الرابع
المستفيدون من التغطية في عقد التأمين على المركبات

تمهيد وتقسيم:

المستفيد في عقد التأمين على المركبات هو الشخص الذي يكون له عند تحقق الخطر المؤمن منه الحق في اقتضاء مبلغ التعويض، وهو الشخص الذي يؤدي إليه المؤمن ما التزم به في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد حيث ينشأ له الحق في التعويض من تاريخ وقوع الفعل المسبب للضرر.[1]

حدد المشرع الجزائري المستفيدين من عقد التأمين على المركبات في نص المادة 8 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، حيث أشار إلى أن كل ضحية لها الحق في التعويض، حتى المؤمن له و المكتتب في التأمين، وأيضا سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن شروط محددة.

سنبحث في هذا المبحث عن المفاهيم القانونية التي اعتمدها المشرع في تحديد المستفيدين من عقد التأمين على المركبات، و عن سبب توسعه في ذلك، حيث قسمناه إلى ثلاث مطالب:

خصصنا المطلب الأول: لدراسة الغير المضرور،

نتطرق في المطلب الثاني: للمؤمن له ومن في حكمه،

أما المطلب الثالث فنعرج فيه لدراسة: المستبعدين من الاستفادة بعقد التأمين على المركبات، كما يلي:

المطلب الأول
الغيـــــــر المضـــــرور

وفقا لنص المادة الأولى من الأمر 74-15 المعدل و المتمم فإن كل مالك مركبة يلتزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها مركبته للغير وذلك قبل إطلاقها للسير، وبالتالي فإن هذا الغير هو المستفيد الأول والأساسي منه، فما المقصود بالغير؟

---

[1] مصطفى فهمي، خالد: **عقد التأمين الإجباري: المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات (دراسة مقارنة)**. مرجع سابق. ص 83.

هناك من يرى أن "الغير" هو الشخص الثالث، الذي لا يعد طرفا في عقد التأمين، و لم يكن قائدا للمركبة المسببة للضرر،[2] بما يدخل في مفهومه ركاب المركبة المؤمن عليها، ويبعد المؤمن له و المكتتب بالعقد و السائق ومسبب الحادث، وهناك من يرى النظر إلى مفهوم الغير من جانب المسؤولية عن الحادث وليس من خلال عقد التأمين، وبذلك اعتبر أن كل شخص آخر غير المسؤول عن الحادث هو من الغير الذي يستفيد من التعويض الذي يغطيه التأمين الإلزامي، سواء له أو لذوي حقوقه من بعده وسواء أكان المصاب من ضمن ركابها أم من المارين بالطريق، فهؤلاء جميعا ينطبق عليهم مفهوم الغير ويستفيدون من غطاء التأمين الإلزامي من حوادث السيارات الضارة، سواء كان هذا المضرور متواجدا في أثناء حالة التصادم في سيارة أخرى أم كان سائقا أم راكبا فهو في مفهوم حكم الغير.[1]

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد الأشخاص المستفيدون من ضمان عقد التأمين على المركبات في المادة 8 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، والتي جاء فيها ((كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها و إن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث.

ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده)).

من خلال نص المادة السابقة الذكر نجد و أن المشرع استعمل مصطلح الضحية أو ذوي حقوقها للتعبير عن كل شخص يستفيد من التعويض، ولا يكون المكتتب في التأمين، أو مالك المركبة، أو سائقها أو مسبب الحادث، وبالتالي فإن المشرع استعمل لفظ الغير بالنسبة للمسؤولية عن الحادث وليس بالنسبة لعقد التأمين، أي أنه أخذ بالمفهوم الواسع له.

إن استعمال المشرع لمصطلح الضحية يفتح المجال أيضا للتساؤل عن المقصود بالضحية و ذوي الحقوق.

الفرع الأول: الضحية

الضحية هو ذلك الشخص الذي يستفيد من التعويض نتيجة ضرر أصيب به من جراء حادث مركبة، في حالة بقائه على قيد الحياة، وفي حالة وفاته يحل ذوي حقوقه محله في التعويض.[2]

---

[2] هذا الوصف هو وصف المشرع الإنجليزي، بهيج شكري، بهاء: **التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق**. مرجع سابق. ص 519.

[1] هذا الوصف يرجع للنظرة الحديثة للقضاء الفرنسي، بعجي، محمد: **المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 208.

[2] جديدي، معراج: **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**. مرجع سابق. ص 148.

ويشمل مصطلح الضحية كل الأشخاص المتضررون من حوادث المركبات أيا كانوا، ركابا أو غير ركاب في المركبة المتدخلة في الحادث المسبب للضرر، إلا من ورد استثنائهم بنص خاص، سواء كانوا ركابا بمقابل أو مجانا.[3]

كما ورد في نص المادة أنه تعوض أي ضحية أو ذوي حقوقها ولو لم تكن لها صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، والمقصود بذلك أنه يستفيد من الضمان الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة الغير، كأفراد أسرة المسؤول عن الحادث من زوجة و أبناء ، و والدين، و كذلك التابعين له.[1] وهو ما يعد استثناء على القواعد العامة لعقود التأمين، ذلك أن الأصل في التأمين ووفقا للمادة 59 من القانون 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، فإنه لا ينتفع من مبلغ التأمين إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوفي حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له.

من خلال ما سبق يمكن أن نستخلص أن الغير هم: ركاب المركبة، راكب المركبة الأخرى، المشاة.

أولا- ركاب المركبة: وفقا للشروط لعقد التأمين على السيارات المقصود بالراكب "كل شخص منقول بصفة مجانية على متن العربة ولا يشغل المكان العادي لماسك المقود"،[2] و بالنظر إلى هذا التعريف فإن كل شخص منقول مجانا بالمركبة ولا يكون سائقها يعد راكبا.

ويستوي أن يكون الراكب بالمجان، أو الراكب الذي ينطوي نقله على مصلحة مادية أو أدبية للناقل ولو لم يحصل منه على أجر نقدي،[3] إلا أنه يثور التساؤل حول محل الشخص المنقول بمقابل في عقد التأمين على المركبات، فهل كونه منقولا بعوض يخرجه من وصف الراكب المحدد في الشروط العامة للعقد، أم أنه يستفيد من التعويض في كل الحالات؟

و الإجابة على هذا التساؤل تكمن في بداية الأمر على طبيعة الأساس القانوني الذي اعتمده المشرع في تعويض المضرورين، حيث أنه اعتمد نظرية المخاطر أو الضرر، و التي يتم على أساسها تعويض كل شخص أصابه ضرر نتيجة تدخل المركبة المؤمن عليها في الحادث بأي صفة كانت متحركة أو ساكنة، ويعتبر تدخل المركبة سببا لالتزام المؤمن بتعويض المضرور، بصرف النظر عن قيام علاقة السببية بين المركبة والضرر.

---

[3] بشوع، علاوة: **التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر**. مرجع سابق. ص 123.

[1] بن عبيدة، عبد الحفيظ: **إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري**، الديوان الوطني للأشغال التربوية. الجزائر. (د.ط). سنة 2002. ص 41 و ينظر أيضا: بشوع، علاوة. مرجع سابق. ص 125.

[2] أنظر المادة 5 البند 26 من الشروط العامة لعقد التأمين على المركبات.مرجع سابق. ص 12

[3] منصور، محمد حسين: **المسئولية عن حوادث السيارات و التأمين الإجباري منها**. مرجع سابق . ص 226

وبالاعتماد على ذلك فإن عقد التأمين الإلزامي على المركبات كما يشمل الراكب بالمجان، فإنه من باب أولى أيضا أن يشمل ركاب سيارة الأجرة المنقولين بمقابل، وبالتالي فإن أحكام المادة 8 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، تطبق على مثل هذا النوع من الركاب وهم كالغير تماما، إذا ما أصيب الراكب في حادث المرور، حتى ولو كان منقولا في السيارة بمقتضى عقد، فإن التأمين الإلزامي يغطي هذا الحادث بمجرد تدخل السيارة فيه، ولا أهمية لنوع هذه المسؤولية هنا سواء كانت عقدية وهو الالتزام بسلامة الراكب أو تقصيرية وهو عدم الإضرار بالغير كالتزام قانوني، وهكذا فإن التأمين الإلزامي يشمل كل الركاب دون أي تمييز أو تحفظ.[1]

ويعد الشخص راكبا سواء أكان داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها،[2] ولكن و بالنظر إلى نص المادة 1/166 من المرسوم 04-318 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق و التي جاء فيها ((يمنع نقل الأشخاص في جميع أصناف المركبات دون أن يكون أمنهم مضمونا، ويمنع على الخصوص منعا باتا صعود الأشخاص إلى المركبات وهي في حالة سير وكذلك النزول منها و الوقوف في مدرجها.)).

إن الشخص الذي يعد راكبا بشكل أكيد هو الشخص الموجود في المركبة سواء كانت في حالة سير أو توقف، وكذلك الشخص النازل أو الصاعد إلى المركبة المتوقفة، لأنه وفقا للمادة الآنفة الذكر فإن الشخص الذي يحاول الصعود إلى المركبة أو الذي يقف على مدرجها أو على سطحها أو على أي جزء خارجي منها لا يعد راكبا، لأنه يعد مخالفا لنص قانوني آمر، إلا أن ذلك لا يؤثر على حقه في الحصول على التعويض، ولكن يمكن المؤمن في حالة تعويضه من الرجوع على المؤمن له بما أداه، لأن هذا الأخير لم يتأكد من عدم وجود مثل هذه المخالفات، أو لم يحفظ أمن الأشخاص المنقولين معه، وهو الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 166 السابقة الذكر ((يجب أن تهيأ السيارات و مقطوراتها بحيث تمكن قدر الإمكان من تخفيض أخطار الحوادث الجسدية، سواء بالنسبة لراكبي المركبات أو لمستعملي الطريق الآخرين)).

ثانيا– راكب المركبة الأخرى: بعد تحديدنا للمقصود بالراكب، وحقه في الاستفادة من الضمان، تجدر بنا الإشارة إلى راكب مركبة أخرى يصاب بضرر نتيجة لتصادم بالمركبة المؤمن عليها، وهو يعد من الغير بالنسبة للمركبة الأخرى، وينطبق ذلك على كل من يوجد فيها سواء أكان سائقا أو راكبا. [3]

يثبت حق التعويض للراكب المضرور في حالة التصادم لمجرد تدخل المركبة في الحادث بأي صفة كانت وللراكب المضرور في هذه الحالة أن يرجع على مؤمن أي سائق من السائقين المشتركين في حادث التصادم عن

---

[1] بعجي، محمد: **المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 207.

[2] منصور، محمد حسين: **المسئولية عن حوادث السيارات و التأمين الإجباري منها**. مرجع سابق. ص 231.

[3] المرجع نفسه. ص 251.

كل الأضرار التي لحقته ولو لم تكن سيارة السائق المطالب بالتعويض هي المسؤولة عن الضرر. ولمن قام بالتعويض في هذه الحالة أو مؤمنه أن يرجع على من ثبت ضده وقوع الحادث في التصادم بما دفعه من تعويض، أو يشتركون فيه حسب نسبة كل مخطئ منهم، والأصل هو تساوي المسؤولية فيما بينهم وعلى من يدعي منهم خطأ الآخر عبء الإثبات، إلا أن السائق المخطئ المضرور يحصل على حقه في التعويض منقوصا بنسبة الخطأ

المرتكب منه، ما لم يكن هذا الخطأ خطأ غير مغتفر وهو السبب الوحيد في الحادث، إلا أن ذلك لا يحرم ورثته من التعويض، وقد يلتزم السائق في حادث التصادم أو مؤمنه بتعويض الأضرار التي حلت بالسائق الآخر، أو ركاب السيارة الأخرى، حيث يقسم عبء التعويض بالنسبة الركاب بينهم بنسب متساوية هذا إذا كان سبب الحادث مجهولا وبالنسبة للسائقين المتضررين من كل سيارة في حادث التصادم فإن على السائق أو مؤمنه الالتزام بتعويض كافة الأضرار التي لحقت بالسائق الآخر هذا إذا كان سبب الحادث في التصادم مجهولا أيضا.[1]

ثالثا– الراجلون: أو ما يعرف بالمشاة أيضا، وقد عرف المشرع الراجل في المادة 2 من القانون 01-14 المعدل و المتمم بأنه ((كل شخص ينتقل سيرا على الأقدام))، وهذا التعريف لا يشتمل على غموض إذ جاء مباشرا وواصفا للحالة العامة التي يعتبر فيها الشخص راجلا.

إلا أنه في عقد التأمين على المركبات يدخل سائقوا الدراجات الهوائية، وحيوانات الجر، والحمل والركوب و القطعان عبر الطريق أو يتحكمون فيها فعلا،[2] ضمن الراجلين ذلك وعلى الرغم من أن المشرع وصفهم بالسائقين، إلا أنهم لا يقودون مركبات آلية.

كما يعد بمثابة الراجلين وفقا للمادة 2 أيضا من قانون المرور ((الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون عربات الأطفال أو المرضى أو المعطوبين أو الذين يجرون الدراجات أو الدراجات النارية و المعطوبين الذين ينتقلون في عربات متحركة يقودونها بأنفسهم بسرعة الخطى)).

كذلك يعد راجلا الشخص الذي يحاول الصعود إلى المركبة و هي في حالة سير، و الشخص المتكئ أو الجالس عليها، و الشخص الذي تحتك به السيارة أثناء مرورها، و الشخص الذي يقف على مدرجها أو سطحها أو يجلس على أي سطح خارجي لها....إلخ.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و على خلاف العديد من المشرعين لم يجعل للتفرقة بين الراكب والراجل أهمية في الحصول على التعويض، أي الاستفادة من العقد لأنه جعلها قائمة على الضرر و ليس على

---

[1] بعجي، محمد: **المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 209، وينظر أيضا منصور، محمد حسين: **المسئولية عن حوادث السيارات و التأمين الإجباري منها**. مرجع سابق. ص 250 و251.

[2] ويطلق على هؤلاء الأشخاص وصف السائق وفقا لقانون المرور في المادة 2 منه.

الخطأ أو الوصف، و بالتالي فكل شخص أصيب بضرر نتيجة مركبة يكون له الحق في الحصول على التعويض لجبر الضرر المادي و الجسماني الذي أصابه.

الفرع الثاني: ذوي الحقوق

ينتقل حق المضرور إلى الورثة في حالة وفاته، في حدود حقوقه و التزاماته، مع مراعاة قواعد الميراث، وذلك وفقا لنص المادة 108 من القانون المدني ((ينصرف العقد إلى المتعاقدين و الخلف العام، ما لم يتبين من طبيعة التعامل، أو من نص القانون، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام، كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث))، و الخلف العام للمضرور هم ذوي حقوقه

لقد حدد جدول التعويضات الملحق بالأمر 74-15 المعدل والمتمم بالأمر 88-31 ذوي حقوق الضحية المتوفاة، كما حدد نسبة التعويضات الممنوحة لهم، و التي تختلف عن القواعد المتعلقة بالميراث، إذ أنها تحسب وفق قواعد الضرر المرتد عن الضرر الأصلي و الذي سنتولى دراسته في حينه.

وفقا للجدول فإن ذوي حقوق الضحية المتوفاة البالغة هم : الزوج أو الأزواج، الأبناء القصر تحت الكفالة، الأب و الأم، الأشخاص الآخرون تحت الكفالة، وذلك بمفهوم الضمان الاجتماعي.

لقد حدد الأمر رقم 96-17[1] المؤرخ في 6 يوليو 1996 المعدل و المتمم للقانون 83-11[2] المؤرخ في 2 يوليو 1996 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المقصود بالأشخاص الآخرين تحت الكفالة في المادة 67 في الفقرتين 2 و 3 كما يلي ((يعتبر أيضا أولادا مكفولين:

– الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرين (25) سنة و الذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجرا يقل من نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون،

– الأولاد البالغون أقل من واحد وعشرين (21) سنة و الذين يواصلون دراستهم، وفي حالة ما إذا بدأ العلاج الطبي قبل سن الواحد و العشرون (21)، لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج،

– الأولاد المكفولون و الحواشي من الدرجة الثالثة المكفولين من الإناث بدون دخل، مهما كان سنهم،[3]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 لسنة 1996 الصادرة بتاريخ 7 يوليو 1996.
[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28 لسنة 1983 الصادرة بتاريخ 5 يوليو 1983.

– الأولاد، مهما كان سنهم، الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن. ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية.

3– يعتبر مكفولين أصول المؤمن له أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد)).

أما إذا كانت الضحية المتوفاة قاصرة، فذوي حقوقها هم: الأب و الأم، أو الولي كما ورد تحديده في التشريع المعمول به.

حددت المادة 87 من قانون الأسرة الولي ((يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا. و في غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.

و في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد)).

المطلب الثاني
المؤمن له ومن في حكمه

لقد توسع المشرع الجزائري كثيرا في حماية المضرورين من حوادث المركبات، حيث أنه منح الحق في التعويض لكل من مالك المركبة و المكتتب في التأمين، وبل وتوسع ليشمل السائق و مسبب الحادث وفق شروط معينة، وذلك في نص المادة 2/8 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم.

الفرع الأول: المكتتب في التأمين و مالك المركبة

سبق و أشرنا إلى أن مالك المركبة هو الملتزم بالتأمين عليها، و بالتالي فهو المؤمن له في غالب الأحيان، إلا أنه قد يقوم شخص آخر بالاكتتاب في عقد التأمين على المركبة، يسمى المكتب وهو الشخص الذي يوقع ماديا عقد التأمين، غير مالك المركبة تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ المركبة، أو عدم تسببها في ضرر للغير.

وفقا للقواعد العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، فإن نطاق التغطية الممنوحة للمؤمن له تتمثل في حماية ذمته المالية في حال قيام مسؤوليته المدنية تجاه المضرور نتيجة لحوادث المرور التي يتسبب بها أو يكون مسؤولا قانونا عن نتائجها، ولا يمتد نطاقها إلى ما يلحق به من أضرار شخصية أو مادية. فلا يكون المؤمن مسؤولا عن

---

(3) ملف رقم 193217 بتاريخ 1999/10/19 جاء فيه ((من المقرر قانونا أن البنات غير المتزوجات و ليس لهن نشاط مهني مأجور هن تحت كفالة الهالك، إن قضاة المجلس لما قضوا بإلغاء التعويض عن الضرر المادي المقرر للبنتين بحجة أنهما بالغتين فإنهم أخطأوا فيما قضوا لأن القانون يكرس هذا الحق للبنات غير المتزوجات وليس لهن نشاط مهني مأجور وهن تحت كفالة الهالك. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.)) . المجلة القضائية الجزائرية، صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية. العدد 2. سنة 2000. ص 217.

تعويض الضرر الناجم عن وفاته أو إصابته الجسدية بسبب استعمال المركبة المؤمنة، سواء أكان هو الذي يقودها أو أي شخص آخر مأذون له بقيادتها، وسواء كان من ركاب المركبة أم لم يكن كذلك، فالتأمين من المسؤولية ليس تأمينا من الحوادث الشخصية.[1]

و هو ما تأكده المادة 59 من قانون التأمينات ((لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بأي جزء منه، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له))، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة العامة بموجب المادة 2/8 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، ومنح كل من مكتتب العقد و مالك المركبة الحق في الاستفادة من التعويض، ما لم يكونا سائقين أو متسببين في الحادث.

ويرجع السبب في شمول الحق في التعويض لكل من المكتتب في التأمين ومالك المركبة، إلى الاتجاه الذي أخذ به المشرع في مفهوم الغير، وهو الاتجاه الذي يرى أن الغير هو كل شخص غير مسؤول عن حادث المرور الذي سبب الضرر، وليس كل شخص لا تربطه علاقة مباشرة بعقد التأمين، أي أنه عرف الغير من خلال المسؤولية وليس من خلال العقد.

وعليه فإن الغير المضرور من حوادث السيارات هو ذلك الشخص غير المسؤول عن الحادث، فإذا انتقلت حراسة السيارة إلى السائق وسبب بها ضررا للمالك أو المكتتب أو توفي في الحادث، فإن المالك أو المكتتب هنا يعتبر من الغير ويستفيد من التأمين الإلزامي حتى ولو كان هو من أبرم العقد مع المؤمن، سواء كان من ضمن ركاب سيارته التي يقودها شخص أخر، أو أثناء مروره بالطريق.[2]

الفرع الثاني: سائق المركبة و مسبب الحادث

يستفيد سائق المركبة ومسبب الحادث من التعويض، ولكن ضمن شروط محددة في المادة 13 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم، و التي جاء فيها ((إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية، فإن التعويض الممنوح يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـــ: 50% فأكثر، و لا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة)).

السائق وفقا لقانون المرور هو كل شخص يحمل رخصة سياقة موافقة للمركبة التي يقودها حسب المادة 8 منه، إلا أنه يفهم من نصوص الأمر 74-15 المعدل و المتمم، أن السائق هو كل شخص يتولى القيادة الفعلية

---

[1] بهيج شكري، بهاء: **التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق**. مرجع سابق. ص 514.

[2] بعجي، محمد: **المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 204.

للمركبة حتى وإن لم يكن متحصلا على رخصة السياقة، أي أن المشرع لم يميز بين السائق الذي يحملها و الذي لا يحملها.

وتكمن أهمية هذه الإشارة إلى أن السائق الذي يحمل رخصة السياقة لا يسقط عنه الضمان، أما الذي لا يحمل رخصة السياقة أصلا، أو لم يكن بالغا السن القانونية التي تخوله الحصول عليها، أو لم يكن حاملا لرخصة السياقة المطابقة للمركبة التي يقودها فإن الضمان يسقط عنه بموجب المادة 3 من الأمر 80-34.

إذا فإنه ليستفيد السائق من التعويض يجب يتوفر على شرطين هما

- أن يكون حاملا لرخصة السياقة المطابقة للمركبة التي يقودها.

- يجب ان لا يكون في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة وفقا للمادة 14 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31.

في حالة استيفائه للشرطين السابقين يكون السائق مشمولا بالضمان، ويحق له المطالبة بالتعويض، وحددت المادة 13 من ذات الأمر كيفية تعويض السائق، حيث أنه إذا تحمل جزءا من مسؤولية وقوع الحادث، فإنه يستفيد بتعويض مخفض بقدر تلك المسؤولية، إلا في حالة ما إذا تجاوز عجزه الدائم نسبة 50% فإنه يستفيد من التعويض كاملا ووفقا للشروط القانونية، وإذا ما توفى السائق و كان قد حمل جزء أو كل من المسؤولية في وقوع الحادث فإن التخفيض المنصوص عليه في المادة 13 لا يسري على ذوي حقوقه، ويستفيدون من التعويض كاملا.

أما بالنسبة للمتسبب في الحادث، فهو في كل شخص يؤدي بفعله إلى وقوع الحادث، وقد يكون مسبب الحادث السائق، أو من الغير، ويمكن أن يستفيد من التعويض في حالات معينة.

قد يكون السائق هو المتسبب في الحادث ويحصل على التعويض مخفضا بقدر مسؤوليته، إلا أنه قد لا يكون كذلك، كحالة السائق المضرور في حادث تصادم مركبته مع مركبات أخرى، و يصاب جراء ذلك أكثر من سائق، فإذا كان الحادث بسبب خطأ عادي، ارتكبه أحد السائقين أو كلاهما وقام الدليل على ذلك، فإنه يتم خفض التعويض الممنوح لهما، أما إذا لم يكن هناك دليل على وجود خطأ واضح ومحدد يثبت في جانب أي منهما فإن المسؤولية على الأضرار التي أصيب بها كلا منهما، يتولاها كل من السائقين مع مؤمنيهما كل في مواجهة الآخر بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، أي بنسبة الخطأ المنسوب إليه.

أما إذا كان الخطأ غير مغتفر من أحد السائقين وكان هو السبب الوحيد في الحادث كحالة السياقة في حالة سكر أو غيرها، فإن المسؤولية تقع كاملة على السائق السكران دون ولا يستفيد من التعويض إلا ذوي حقوقه إذا توفي، أما السائق الآخر الذي لحقه ضررا فإنه يستفيد من التعويض دون نقصان.[1]

و بالتالي فإن السائق حتى وإن كان هو مسبب الحادث فهذا لا يسقط عنه الضمان إذا ما توفرت الشروط القانونية لتعويضه، وهي أن تكون نسبة عجزه 50%، وهذا ما جاء في القرار 311108 الصادر بتاريخ 2005/10/19 ((إن القضاء برفض طلب السائق تعيين خبير لفحصه وتحديد أضراره قصد النظر في إمكانية تعويضه باعتبار أنه يتحمل مسؤولية الحادث يعد قضاء مخالفا للقانون)).[2]

أما إذا كان مسبب الحادث من الغير سواء كان راكبا أو راجلا، فهل يؤثر تسببه في الحادث على حقه في التعويض؟ لقد فرق الفقه بين نوعين من المضرورين من جهة وهما المضرور العادي و المضرور المتميز، ونوعين من الأخطاء من جهة أخرى وهما الخطأ العادي أو الشائع، و الخطأ العمدي غير المغتفر.

*المضرور العادي: هو كل شخص لا يعتبر طفلا، أو عجوزا، أو معوقا.

– إذا قام هذا المضرور العادي بخطأ عادي أو شائع، يكثر حدوثه أو وقوعه دون قصد منه، إذ يقع نتيجة سهو أو خطأ في السلوك كأن يقوم بقطع الطريق دون استعمال ممر الراجلين، أو يعبر الطريق ليلا، عدم التوقف قبل قطع الطريق...إلخ، فإنه يبقى مستفيدا من التعويض عن الأضرار الجسمانية التي تصيبه و المقررة قانونا، أما بالنسبة للأضرار المادية فقد ذهب الفقه إلى الاعتداد بخطأ المضرور في تحديد أو استبعاد التعويض عن الأضرار التي تحل بالأموال، بحسب جسامة هذا الخطأ ومدى مساهمته في وقوع الضرر.

– إذا قام المضرور العادي بخطأ عمدي غير مغتفر، وهو الخطأ الإرادي الذي يشكل درجة استثنائية من الخطورة ويعرض صاحبه، دون مبرر معقول، لخطر يتعين عليه إدراكه،[3] كأن يقوم بمحاولة انتحار برمي نفسه أمام المركبة، أو يقف في وسط الطريق السريع، أو لا يستعمل الجسر الخاص بالراجلين في الطرقات السريعة، فإن ذلك حتما سيؤثر في حقه في التعويض.

ولنكون بصدد خطأ عمدي غير مغتفر لابد من توفر خمس عناصر أساسية تتمثل في، الطابع الإرادي للخطأ، جسامته الاستثنائية، غياب المبرر لارتكابه، إدراك الخطر الناجم عن ذلك الخطأ، الخطأ هو السبب الوحيد للحادث، حتى يمكن تخفيض او إسقاط حق المضرور في التعويض.

---

[1] بعجي، محمد: **المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 206.

[2] نشرة القضاة. مديرية الدراسات القانونية و الوثائق. وزارة العدل الجزائرية. العدد 62. ص 339.

[3] تعريف محكمة النقض الفرنسة للخطأ العمدي غير المغتفر.

إلا أن صعوبة تطبيق هذا المبدأ تكمن في صعوبة إثبات هذا الخطأ من جانب المضرور، ويقع عبء الإثبات على السائق المدعى عليه في دعوى المسؤولية. وفي حالة إثبات وجود خطأ في جانب السائق، فإن الخطأ العمدي غير المغتفر لا يحتج به لانتفائه لعنصر الخطأ هو السبب الوحيد في الحادث.

* المضرور المتميز: يدخل ضمن فئة المضرور المتميز الأطفال، والمعاقين، والعجزة، وذلك نظرا لأنهم الأكثر عرضة لحوادث المرور، لكونهم فئة ضعيفة من حيث القدرة سواء من حيث الإدراك، أو من حيث القدرة الجسمية، ولهذا يجب تعويضهم في جميع الحالات عن الأضرار الجسمانية دون الاعتداد بخطئهم، سواء كان خطأ عادي أو خطأ عمديا غير مغتفر.[1]

المطلب الثالث

الأشخاص المستبعدون من الضمان

لقد استبعد و أسقط المشرع الجزائري عدة أشخاص من الاستفادة من الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين على المركبات، وهم:

الفرع الأول: السائق في حالات معينة

لقد أسقط المشرع حق التعويض عن السائق في عدة حالات محددة قانونا تتمثل في:

أولا– السائق في حالة سكر: على الرغم من أن المشرع شمل السائق ضمن الأشخاص المستفيدين من الضمان، إلا أنه ووفقا للمادة 14 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، أشار إلى أن السائق وهو في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة لا يستفيد من الضمان إذا تسبب جزئيا أو كليا في وقوع الحادث، ولا يسري هذا الحكم على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

حيث أن نص المادة 18 من قانون المرور أشارت إلى أنه يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا أو يكون تحت تأثير أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر على ردود أفعاله وقدراته في السياقة، وقد حدد المشرع المقصود بحالة السكر، وهي حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.02 غ في الألف(1000 ملل).[2]

حددت المادتين 19 و 20 من قانون المرور كيفية إثبات وجود السائق في حالة سكر، حيث نصت المادة 19 على انه ((في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضباط أو أعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر و المتسبب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن

---

[1] للتفصيل أكثر عن الغير المتسبب في الحادث ينظر منصور، محمد حسين: **المسئولية عن حوادث السيارات و التأمين الإجباري منها**. مرجع سابق. ص 253 إلى 261.

[2] المادة 2 من قانون رقم 01-04 المعدل و المتمم و المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها.

تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب.

عندما تبين عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة، أو عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجراءها، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليا الفحص الطبي و الاستشفائي و البيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك.))، إذا في حالة حادث المرور الجسماني يتم إجراء الفحوص بطريقة زفر الهواء أو تحليل اللعاب، وفي حالة احتمال وجود حالة السكر لا يكفي فقط التحليل الأولي بل لا بد أن يتبع بتحليل طبي و استشفائي للتأكد من وجود حالة السكر أو القيادة تحت تأثير المخدر، وذلك نظرا لأهميتها من الناحية الجنائية في إثبات خطأ السائق وقيام مسؤوليته، وفي حماية حقه في الحصول على التعويض، وكذلك يتم إخضاع السائق الذي يمتنع عن إجراء الفحص الأولي للفحص الطبي و الاستشفائي.

كما نصت المادة 20 من قانون المرور على انه ((في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ يجب أن يخضع ضباط أو أعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوص طبية استشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات))، أي أنه في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى وفاة ضحية لا بد من إخضاع السائق للفحوص الطبية و الاستشفائية مباشرة وعلى وجه الإلزام.

ويتم الاحتفاظ بعينة من التحليل إذا تم بواسطة الفحوص الطبية و الاستشفائية في كلا الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 19 و 20 من قانون المرور،[1] كما يتم تبليغها إلى وكيل الجمهورية المختص، و والي مكان وقوع الحادث.[2]

إلا أنه بالرجوع للقواعد العامة لعقد التأمين على السيارات نجد وأنه تضمن استثناء على نص المادة 14 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 5 من الأمر 80-34 والتي جاء فيها((ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم، وعلاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى و الثانية السابقتين أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66%.))، بمعنى أن السائق في حالة سكر، لا يسقط حقه و يستفيد من التعويض إذا تجاوزت درجة عجزه الدائم الجزئي 66% إثر حادث المرور.[1]

[1] المادة 21 من قانون رقم 01-04 المعدل و المتمم و المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها.
[2] المادة 22 من قانون رقم 01-04 المعدل و المتمم و المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها.

ثانيا– السائق و/أو المالك الناقل لأشخاص بدون عوض: يسقط الضمان عن السائق و/أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض، ولا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرار جسمانية،[2] وفقا للشروط العامة لعقد التأمين على السيارات عن مفهوم الأشخاص بدون عوض، وهم : "الأشخاص المنقولين بدون عوض: يعتبر (شخصا منقولا مجانا) كل راكب ينقل بدون مقابل، حتى و إن لم يدفع الأجرة بأتم معنى الكلمة، يساهم أحيانا وبدون عوض في مصاريف السفر، أو ينقل من طرف المؤمن له للبحث عن مصلحة".[3]

فإذا قام السائق و/أو المالك بنقلهم دون إذن قانوني مسبق، وهو الترخيص بنقل أشخاص، فإنه يستبعد من تغطية ضمان التأمين على المركبات. وعلى الرغم من استبعاده فإنه لا يستبعد من الضمان المصابين أو ذوي حقوقهم، وكذلك ذوي حقوقه في حالة وفاته.

كما تنطبق عليه أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 5 السابقة الذكر، حيث لا يسقط حقه ويستفيد من التعويض إذا تجاوزت نسبة عجزه الدائم الجزئي 66% نتيجة للحادث.

ثالثا– السائق و/ أو المالك الناقل لأشخاص أو أشياء دون المحافظة على قواعد الأمان: السائق و/أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل، يسقط عنه الضمان.[4] والمقصود بتلك الشروط أحكام قانون المرور، وقانون حركة المرور عبر الطرق، مثلا كأن يسمح السائق لشخص ما بالصعود للمركبة و هي في حالة سير، وكذلك النزول منها و الوقوف في مدرجها (المادة 166 من قانون حركة المرور عبر الطرق). غير أن هذا الاستبعاد من الضمان لا يشمل الضحايا أو ذوي حقوقهم في هذه الحالة.

رابعا– السائق القاصر أو الذي لا يملك الوثائق الصحيحة للسياقة: أسقطت المادة 3/3 من المرسوم 80-34 حق الضمان عن السائق، في حالة ما إذا ارتكب حادث مرور بواسطة السيارة المؤمن عليها، و لم يبلغ سائقها السن المطلوبة، أو لم يكن حاملا لرخصة السياقة، أو كان حاملا لرخصة سياقة ولكنها لا تقابل نوع المركبة المتسببة في الحادث.

حيث يسقط حقه في المطالبة بالتعويض، أما فيما يخص المضرورين الآخرين فإنه وفقا للمادة 24 من الأمر 74-15 المعدل بالقانون رقم 88-31، و المتمم يتم استدعاء صندوق ضمان السيارات، وذلك بسبب سقوط

---

(1) ينظر أيضا المادة 10، البند 61 من الكتاب المتضمن الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 27.

(2) الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم رقم 80-34.

(3) المادة 4، البند 14 من الكتاب المتضمن الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 9.

(4) الفقرة 3 من المادة 5 من المرسوم رقم 80-34.

الضمان عن المسؤول عن الحادث، إلا أنه في حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له، يبقى الضمان مكتسبا للسائق ولو لم تتوفر الشروط السابقة.

الفرع الثاني: السارق و الأعوان

وهو ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، و التي جاء فيها انه لا يستفيد من التعويض إذا سرقت المركبة، السارق و الأعوان وهم الشركاء، إلا أنه و في الفقرة الثانية من نفس المادة فإنه في حالة وفاة السارق أو الأعوان فإن هذه الأحكام لا تسري في مواجهة ذوي حقوقهم، إذ يستفيدون من التعويض الناتج عن الحادث التي تسببت به السيارة المسروقة.

الفرع الثالث: العامل وأعوان الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية

لقد استبعد المشرع الجزائري العمال و أعوان الدولة، و الولاية، و البلدية، وأي هيئة عمومية من الاستفادة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور، وذلك بموجب المادتين 10 و12 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم و التي جاء فيها على التوالي:

المادة 10: ((إن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية.

بيد أنه إذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام و النهائي الضحية بنتيجة حادث سابق فإن شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو- وفي حالة عدم وجود هذه الأخيرة- الصندوق الخاص بالتعويضات ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم.)).

المادة 12: ((تحل الدولة أو الولايات أو البلديات و بصفة عامة كل هيئة عمومية تسدد تعويضات أو منافع أخرى لأعوانها الذين كانوا ضحية حادث جسماني لحركة مرور السيارات محل هؤلاء الأعوان في حقوقهم في حدود المبالغ التي تدفع لهم أو تقيد في الاحتياط لهذا الغرض وذلك حسب الجدول الوارد في الملحق.))

من خلال المادتين السابقتين نجد أنه للاستفادة من التعويض المنصوص عليه في الأمر 74-15 المعدل والمتمم لا بد من أن لا يكون الحادث مغطى بنوع آخر من التأمين، كالتأمين المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، أو أي نوع من التعويضات التي تمنح للمضرور بسبب نفس الحادث.

على هذا فإن المؤمن في التأمين الإلزامي على المركبات لا يلتزم بتغطية الأضرار التي تلحق بالعمال أو الأعوان من حوادث المرور أثناء العمل أو بسببه، والذي يتولى ذلك هو المؤمن له المسؤول، وذلك عن طريق

التأمين الاجتماعي المتعلق بحوادث العمل، وليس للعامل أو العون المضرور أن يجمع بين تعويضين، التعويض المتعلق بحوادث العمل، والتعويض المتعلق بحوادث المرور. وعليه إذا كان حادث السيارة يعد حادث عمل فإن العامل أو العون المضرور لا يحصل إلا على تعويض جزافي من التأمين الاجتماعي، أما إذا كان الحادث حادث عمل وحادث مرور، كما لو اصطدمت سيارة الغير بالسيارة التي كان يقودها السائق العامل، وسببت سيارة الغير للعامل أضرارا، فإن صاحب السيارة الأخرى، لا يلتزم بتعويض العامل المضرور إلا في حدود مسؤوليته عن الحادث، وتتولى ذلك شركة التأمين المؤمن لديها المسؤول عن الحادث، ويتولى تكملة الجزء الباقي من التعويض صندوق التأمين الاجتماعي بطريقة جزافية.[1]

فإذا حصل الضحية على تعويض مسبق من قبل هيئة الضمان الاجتماعي إذا كان عاملا، و اعتبر الحادث الذي أصابه من حوادث العمل، أو من قبل الدولة أو الولاية أو البلدية أو أي هيئة عمومية إذا كان من أعوانها، فإن هذه الجهة التي دفعت التعويض للعامل أو العون، تحل محله في استيفاء التعويضات المستحقة له من قبل المؤمن.

و هو ما أقره المجلس الأعلى في القرار رقم 23672 الصادر بتاريخ 1980/12/25 و الذي جاء فيه ((إن إدخال صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين وجوبي في قضايا التعويض المتعلقة بحوادث المرور إذا كان المجني عليه موظفا عموميا عملا بالأمر التشريعي رقم 75-83 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975)).[2] وتجدر الإشارة إلى أن التعويضات لا يمكن أن تتجاوز تلك المحددة بموجب الجدول الخاص بالتعويضات، وهذا ما أكدته المادة 10 مكرر/1 ((لا يلتزم مؤمن السيارات إزاء الضحايا و/أو هيئات الضمان الاجتماعي و الدولة والولايات والبلديات التي تحل محله إلا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه)).

المبحث الخامس
آثار عقد التأمين على المركبات

[1] بعجي، محمد: **المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 213.

[2] بغدادي، جيلالي: **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول**. مرجع سابق. ص 335.

تمهيد وتقسيم:

يعد عقد التأمين على المركبات من العقود الملزمة للجانبين، لأنه ينشأ التزامات متبادلة على كاهل طرفيه، ووفقا للمادة 619 من القانون المدني الجزائري فإن التأمين عقد يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه المبين في العقد ويلتزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك المتفق عليه بين الطرفين.

وفي عقد التأمين على المركبات يعد الغير المضرور هو المستفيد الأول من التعويض الناتج عن تحقق الخطر، الأمر الذي يجعل هذا العقد رابطا مشتركا بين ثلاثة أطراف هم المؤمن و المؤمن له و المضرور، بما يجعلنا نتساؤل عن طبيعة العلاقة القانونية الناشئة فيما بينهم، نتيجة لهذا العقد.

ومن جهة أخرى فإن عقد التأمين عقد زمني بالنسبة لطرفيه، فبالنسبة للمؤمن لا شك في ارتباط التزامه بالضمان بمدة العقد، فهو يلتزم بمنح المؤمن له الأمان و الطمأنينة طوال مدة العقد، و يتحمل تبعة تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة. وكذلك بالنسبة للمؤمن له، فهو يلتزم بدفع الأقساط المتفق عليها بصفة دورية مستمرة، حتى لو دفع القسط دفعة واحدة فإن العقد يعتبر مستمرا بالنسبة له، لأنه يبقى خاضعا لالتزامات أخرى طوال مدة العقد، منها التزامه بالامتناع عن أي عمل من شأنه زيادة الخطر المؤمن منه.[1] وهو ما يؤثر على طرق انقضائه، إضافة إلى تدخل المشرع في وضع أسس وقواعد هذا الانقضاء.

إذا فإن آثار هذا العقد تشمل العلاقة المترتبة بين أطرافه فيما بينهم، وبين أطرافه مع الشخص المضرور، كما تتمثل في مدى تأثر هذه العلاقة بانقضاء العقد، وهذا ما سنحاول تفصيله حيث سنتناول في:

المطلب الأول: التزامات المؤمن له وعلاقته بالمضرور،

و المطلب الثاني: التزام المؤمن بتعويض المضرور،

أما المطلب الثالث فنخصصه: لدراسة انقضاء عقد التأمين على المركبات.

المطلب الأول
التزامـات المؤمن لـه وعلاقته بالمضرور

[1] حسن قاسم، محمد: **محاضرات في عقد التأمين** . مرجع سابق. ص 81. و ينظر أيضا المادة 14. البند 84 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات.مرجع سابق . ص 38.

تقع على عاتق المؤمن له مجموعة من الالتزامات، منها ما يسبق تحقق الخطر وتعرف بالتزامات المؤمن له وفقا للقواعد العامة، ومنها ما يلي تحققه، ولهذه الالتزامات تأثير مباشر على علاقته بالشخص الثالث المضرور وسندرسها كما يلي:

الفرع الأول: التزامات المؤمن له وفقا للقواعد العامة اتجاه المؤمن

نصت المادة 15 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات على التزامات المؤمن له في عقد التأمين، وتتمثل هذه الالتزامات في الإدلاء بجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر عند اكتتاب العقد، ودفع القسط، التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه، وإبلاغ المؤمن بتحقق الخطر.

أولا- الإدلاء بالمعلومات و البيانات المتعلقة بالخطر عند الاكتتاب: يلتزم المؤمن له بإحاطة المؤمن بكافة البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر الذي يؤمنه منه، و بجميع الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذا الخطر باعتباره المحل الرئيسي للعقد، حتى يتمكن من تقدير جسامته، وتحديد القسط الذي يطالب به.[1]

يرتكز التأمين على تصريحات المكتتب، الذي يتعين عليه نتيجة ذلك أن يصرح بالضبط بكل الظروف المكونة للخطر المعروفة لديه، ولا سيما العناصر التالية: المعلومات التي تحتوي عليها بطاقة التسجيل، الصنف، النوع، الطراز، القوة الجبائية، عدد المقاعد، هيكل المركبة، قيمة المركبة وهي جديدة، التغيرات المحتمل إدخالها على المحرك أو على الهيكل، غرض استعمال المركبة، سن ومهنة المكتتب أو الأشخاص الذين تودع لديهم المركبة عادة، المكان المعتاد لإيداع المركبة، الحمولة المقيدة والوزن المعطل والحمولة الزائدة للمركبة بالنسبة للمراكب النفعية، قيادة المركبة من قبل شخص تحصل على رخصة القيادة منذ أقل من سنة، التعليقات المؤقتة أو سحب رخصة القيادة الخاصة بالمكتتب أو السائق المعتاد أو صاحب بطاقة التسجيل،عدد وطبيعة الحوادث الواقعة خلال الأربع و العشرون شهرا السابقة للاكتتاب...إلخ [2]

بالنظر إلى طبيعة البيانات نجد وأنها معلومات جوهرية تقتصر على ما يحيط بالخطر من ظروف مؤثرة على فكرة المؤمن عن الخطر، ويعد الظرف مؤثرا في الخطر إذا كان يؤثر في قرار المؤمن له في قبول العقد أو رفضه كليا مثل الأمراض المصاب بها المؤمن له أو كل شخص قد يحصل على المركبة لقيادتها، ويعد كذلك أيضا إذا

---

[1] السنهوري. عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، عقود المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة وعقد التأمين.** مرجع سابق. ص 1247. و ينظر أيضا عبد القادر عساف، سمر: **النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات.** دار الراية للنشر و التوزيع. عمان . الأردن. الطبعة الأولى. سنة 2008. ص 85.

[2] المادة 16 البند 89 من الكتاب المتضمن الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 41.

كان الظرف معلوما للمؤمن له ولا يعلمه المؤمن.[1] ولذلك يتعين على المؤمن له الإدلاء عن هذه المعلومات وقت إبرام العقد، لما لها من تأثير في تقدير جسامة الخطر و تحديد قيمة القسط،[2] ويتم الإدلاء عن طريق الإجابة عن الأسئلة في وثيقة مقدمة من قبل شركة التأمين[3] أو "استمارة الاسئلة".[4]

ثانيا– الالتزام بدفع القسط: ينشأ على عاتق المؤمن له بمجرد انعقاد عقد التأمين، ويسمى التزام المؤمن له بدفع القسط التزاما بمقابل التأمين، لأنه سبب التزام المؤمن بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه.[5] يلتزم بدفعه في عقد التأمين على المركبات مالك المركبة أو مكتتب العقد، الذي يتعاقد مع المؤمن. أي الشخص الذي بتوقيعه وثيقة التأمين باسمه الشخصي يأخذ وضعية المدين تجاه المؤمن.[6]

الأصل أن القسط واجب الدفع في موطن المدين أو محل إقامته، أي موطن المؤمن له وذلك وفقا للمادة 282/ 2 من القانون المدني، إلا أن هذه القاعدة ليست آمرة و يجوز للطرفين الاتفاق على مخالفتها، ما عدا القسط الأول الذي يجب ان يدفع في موطن المؤمن، و بالتالي يمكن للمؤمن و المؤمن له الاتفاق على دفع باقي الأقساط في موطن المؤمن.[7] أما زمان الوفاء بالقسط فيكون وفقا لاتفاق الطرفين، وقت إبرام عقد التأمين، وقد يتفق الأطراف على أن يدفع المؤمن للمؤمن له جزءا أوليا من القسط، ثم يتم بمقتضى العقد تحديد آجال الأقساط الباقية غير أنه قد أصبح من المألوف لدى شركات التأمين بأن يتم دفع القسط مقدما وهذا ليتمكن المؤمن من الحصول على الأموال التي تكفل له تغطية الخطر، وعادة ما يدفع القسط بصفة دورية يحدد بمقتضى وحدة زمنية معينة،[1] وقد تكون 3 أشهر، 6 أشهر، أو سنة في عقود التأمين على المركبات.

---

[1] بن زارع العمري، خفير: **التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، غير منشورة. جامعة القاهرة. سنة 2010. ص 105.

[2] السنهوري. عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، عقود المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة وعقد التأمين.** مرجع سابق. ص 1248.

[3] أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب :**التأمين ضد حوادث السيارات** . مرجع سابق. ص 139.

[4] انظر المادة 15 البند 1 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات.

[5] مسعود سعيد خويرة، بهاء الدين: **الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. سنة 2008. ص 33. و ينظر أيضا عبد القادر عساف، سمر: **النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات.** مرجع سابق. ص 78.

[6] راشد، راشد: **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980**. مرجع سابق. ص85.

[7] بن زارع العمري، خفير. مرجع السابق. ص 112. و ينظر أيضا راشد، راشد. مرجع السابق. ص 88. و ينظر أيضا المادة 17 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 44.

[1] جديدي، معراج: **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**. مرجع سابق. ص 72. ينظر أيضا راشد، راشد: **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980**. مرجع سابق. ص 87. ينظر أيضا عبد القادر عساف، سمر: **النظام القانوني**

ثالثا– الالتزام بإخطار المؤمن عن تفاقم الخطر: إن الظروف المحيطة بالخطر من أهم العناصر التي يتحدد بها مقدار القسط، فأي تغيير في هذه الظروف يكون من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الخطر،[2] وعلى المؤمن له أن يقوم بإخطار المؤمن بما يستجد في هذه الظروف.[3] ذلك أن التزام المؤمن له بالإخطار عن تفاقم الخطر هو امتداد للالتزام الأصلي بالإعلان عن وجود المخاطر وقت التعاقد.[4]ومن أمثلة هذه الظروف تغيير غرض استعمال السيارة أو تغيير مكان إيداع المركبة إلى مكان تكثر فيه حوادث السرقة.

ويجب على المؤمن له أن يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن عن التغيرات الحاصلة بموجب رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام سواء كان التغير الحاصل بفعل المؤمن له أو خارجا عن إرادته.[5] إلا أنه إذا كان التغيير بفعل المؤمن له او المكتتب فإنه يجب أن يخطر المؤمن قبل القيام به، أما إذا كان بفعل خارج عن إرادة المؤمن له أو المكتتب فيجب إخطار المؤمن به خلال ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ علمه بذلك، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.[6] ويترتب على الإخطار بتفاقم الخطر، أن يبقى المؤمن له مشمولا بالحماية التأمينية في مواجهة الأخطار المؤمن منها، إلى حين أن يحدد المؤمن موقفه من مسألة تفاقم الخطر.[7]

إذ يمكن للمؤمن أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إطلاعه على التفاقم، وإذا لم يعرضه خلال هذه المدة توجب عليه ضمان أي تفاقم حاصل دون زيادة في القسط، أما إذا قدم اقتراح القسط للمؤمن له فيجب على هذا الأخير أداء فارق القسط خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلمه للاقتراح،

لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات. مرجع سابق. ص 81. ينظر المادة 17 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 44.

[2] جاء هذا الإلزام في نص المادة 15/ 3 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04، و كذلك في المادة 16 البند 90 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 42 ، وتشمل الإبلاغ عن أي تغيير يطرأ على البيانات التي سبق وتم تحديدها في نفس المادة البند 89.

[3] بهيج شكري، بهاء: **التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق**. مرجع سابق. ص 171. ينظر أيضا عبد القادر عساف، سمر. مرجع سابق. ص 90.

[4] مسعود سعيد خويرة، بهاء الدين: **الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية** . مرجع سابق. في هامش الصفحة 47.

[5] المادة 15 الفقرة 3 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04، و البند 90 من المادة 16 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 42.

[6] نجد أن الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات جعلت من المدة 8 أيام بدلا من 7 أيام في القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 3/15 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم.

[7] جميل النعيمات، موسى: **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**. مرجع سابق. ص 268.

وفي حالة رفضه الدفع يحق للمؤمن فسخ العقد. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة زوال تفاقم الخطر الذي أدى إلى زيادة القسط أثناء سريان العقد، يكون للمؤمن له طلب تخفيض القسط ابتداء من تاريخ تبليغ المؤمن بذلك.[1]

رابعا– الالتزام بالإبلاغ بوقوع الخطر: من الطبيعي أن يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه، لأن هذا الأخير يلتزم بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر، وذلك بمجرد وقوع الحادث او خلال المدة المحددة لذلك، بحيث يقوم المؤمن بالتثبت من تحقق الخطر الذي أخذ على عاتقه تحمل تبعته واتخاذ الإجراءات و الاحتياطات اللازمة التي يراها كفيلة للمحافظة على حقوقه.[2]

وقد ألزم المشرع وفقا للمادة 15 الفقرة 5 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04، المؤمن له أن يبلغ المؤمن بوقوع الخطر بمجرد إطلاعه عليه و في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن، و في عقد التأمين على المركبات يكون التصريح خلال المدة السالفة الذكر كتابيا أو شفهيا لدى الوكالة المحددة في الشروط الخاصة ، والتي تسلم المؤمن له وصلا خاصا مقابل هذا التصريح، أما إذا تعلق الإخطار بتحقق خطر السرقة فإن مهلة 7 أيام تخفض إلى ثلاثة (3) أيام من أيام العمل.[3]

الفرع الثاني: الالتزامات التي تلي تحقق الخطر

بعد تحقق الخطر المؤمن منه، تقع على المؤمن بالإضافة إلى الالتزامات الأساسية التي سبق الإشارة لها، التزامات عليه التقيد بها قبل مطالبة المؤمن بتحمل نتائج تحقق الخطر، وهذه الالتزامات هي:

أولا– عدم الاعتراف بالمسؤولية: يعد عقد التأمين على المركبات من عقود التأمين من المسؤولية، ومن القواعد الأساسية لهذه العقود عدم إقرار المؤمن له بمسؤوليته عن الضرر المتحقق، ذلك أن المؤمن هو من يتحمل العبء المالي الناجم عن قيام مسؤوليته، لذلك يشترط على المؤمن له عدم الاعتراف بالمسؤولية دفعا لاحتمال أن يتواطأ مع الشخص الثالث المضرور بقصد الانتفاع من التأمين، أو ان يكون هناك دافع إنساني يدفع بالمؤمن له أن يحمل نفسه مسؤولية حادث لا يد له فيه، كي يمكن المضرور من الحصول على التعويض.[4]

---

[1] المادة 18 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04، و المادة 16 البند 92 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 43.

[2] مسعود سعيد خويرة، بهاء الدين: **الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية**. مرجع سابق. ص 55. و ينظر أيضا عبد القادر عساف، سمر: **النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات**. مرجع سابق. ص 92.

[3] المادة 18 البندين 102 و 103 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 46 و 47.

[4] بهيج شكري، بهاء: **التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق**. مرجع سابق. ص 174. و ينظر أيضا المادة 19 البند 111 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 49.

و الإقرار الممنوع على المؤمن له هو ذلك الإقرار الذي يبادر به المؤمن له فور وقوع الحادث من تلقاء نفسه.[1] إلا أنه لا يعد من ضمن الاعتراف بالمسؤولية، الإقرار بالوقائع المادية للحادث المنشئ للمسؤولية، فالاعتراف بالحادث لا يمكن إلحاقه بالاعتراف بالمسؤولية، كذلك الأعمال الإنسانية كتقديم الإسعاف المستعجل للضحية عندما يتعلق الأمر بمد يد المساعدة الذي يعتبر واجبا أخلاقيا يقع على عاتق كل شخص، أو المواقف الملتبسة التي يتخذها المؤمن له، كالهروب من مكان الحادث...إلخ.[2]

ثانيا– عدم المصالحة مع المضرور دون علم المؤمن: يحق للمؤمن أن يشترط على المؤمن له أن لا يقوم بأية مصالحة مع المضرور دون علمه، ذلك أن الصلح هو اعتراف بالمسؤولية ولكن الاختلاف يكمن في التعويض وحجمه.[3] ويهدف المؤمن من هذا البند أن يقي نفسه زيادة المصروفات أو احتمال تواطؤ المؤمن له مع الغير المضرور.[4] كما أن هذا الصلح لا يمنع المضرور من المطالبة مرة أخرى بالتعويض نتيجة لتفاقم حالته بشرط وقوع أفعال غير متوقعة ظهرت بعد تحرير عقد الصلح.[5] وحتى إذا لم يحترم المؤمن له هذا الالتزام، فإن ذلك لا يعفي المؤمن من الضمان، إلا أن الصلح لا يكون ملزما للمؤمن، ما لم يكن هذا التصالح في مصلحته.[6]

تجدر الإشارة إلى أن الصلح مع المضرور أو الإقرار بالمسؤولية يشمل المؤمن له وتابعيه، فخطأ التابع في الصلح كخطأ المؤمن له شخصيا أي أن إقرار تابعي المؤمن له أو تصالحهم مع المضرور يأخذ حكم اعتراف المؤمن له أو تصالحه مع المضرور.[7]

ثالثا– تقديم كافة المستندات المفيدة في إدارة الدعوى: الأصل في التأمين أن يقوم الغير المضرور برفع دعوى التعويض على المؤمن له المسؤول، بحيث يكون هذا الأخير هو الخصم الوحيد في هذه الدعوى، فإذا حكم عليه بالتعويض كان بإمكانه الرجوع على المؤمن بما حكم عليه من تعويض في حدود مبلغ التأمين المحدد

---

[1] أحمد عبد الرحمن، فايز: **أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دراسة في القانونيين المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية**. دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية. مصر. سنة 2006. ص 171.

[2] جميل النعيمات، موسى: **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**. مرجع سابق. ص 281 و282، وينظر أيضا المادة 19 البند 112 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 49.

[3] بن زارع العمري، خفير: **التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية**. مرجع سابق. ص 121. وينظر المادة 19 البند 111 من الشروط العامة المتعلقة بعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 49.

[4] أحمد عبد الرحمن، فايز. مرجع سابق. ص 171.

[5] زهرة، البشير :**التأمين البري**. دار أبو سلامة. تونس. (د.ط). (د.ت). ص223.

[6] جميل النعيمات، موسى. مرجع سابق. ص 286.

[7] أحمد عبد الرحمن، فايز. مرجع سابق. ص 171.

في العقد، وذلك على نحو يكون فيه هذا الحكم دليلا على تحقق مسؤوليته. والأصل أيضًا أن المؤمن ليس ملزمًا بالدفاع عن المؤمن له في دعوى المسؤولية (دعوى الحلول) المقامة عليه من قبل الغير المضرور، بل أن التزامه يقتصر على تغطية المؤمن له فيما قد يلتزم به من تعويض نتيجة تحقق مسؤوليته تجاه المضرور وذلك ضمن حدود مبلغ التأمين.[1]

إلا أنه ونظرًا لكون المؤمن هو الذي سيتحمل في نهاية الأمر ما قد يقضى به على المؤمن له من تعويض للمضرور، لذا كان من مصلحته أن يشترط لنفسه بموجب بند صريح في الوثيقة الحق في إدارة دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المؤمن له، بحيث يوافق الأخير بموجب هذا الشرط على أن يتولى المؤمن وحـــده حق الدفاع عنه في هذه الدعوى دون تدخل من قبله، وبذلك يتمكن المؤمن من توجيه دعوى المضرور ومجابهتها بكافة أوجه الدفاع الممكنة، متحاشيًا بذلك تواطؤ المؤمن له مع الغير المضرور أو اتخاذ المؤمن له موقفًا متخاذلا في الدفاع عن نفسه ما كان ليتخذه لو كان سيتحمل التعويض المحكوم به من ذمته المالية الخاصة.[2]

ولهذا يجب على المؤمن له أن يتعاون مع المؤمن و يقدم كافة المعلومات والسندات الضرورية التي نشأت عنها أو أدعى أن مسؤولية المؤمن له قد نشأت عنها، وبهذا الصدد يجب على المؤمن له أن يخطره بكيفية حصول الواقعة ومتى وأين تم وقوعها، وأن يخطر المؤمن باسم وعنوان الشخص الذي كان يقود المركبة المؤمن عليها وقت الحادث، أن يخطره باسم وعنوان الشخص المضرور ونوع الضرر الذي لحق به،أن يخطره بأسماء الشهود وعناوينهم إن وجودا، وأن يرسل للمؤمن كافة الإشعارات، الرسائل، الاستدعاءات، التكاليف بالحضور، السندات غير القضائية و وثائق الإجراءات التي ترسل له في أية دعوى كانت، حتى يتمكن المؤمن من الرد عليها في الوقت المناسب.[3]

الفرع الثالث: التزامات أخرى

بالإضافة إلى هذه الالتزامات وضعت على عاتق المؤمن له مجموعة من الالتزامات الإضافية، تتمثل في:

– في حالة إصابة المركبة المؤمن عليها بالنسبة لضمان الأضرار اللاحقة بها، يجب إبلاغ المؤمن بالمكان الذي يمكن معاينة الأضرار فيه، ولا يمكن مباشرة التصليحات التي تتجاوز 200 دينار قبل أن يتم فحصها من

---

[1] مسعود سعيد خويرة، بهاء الدين: **الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية**. مرجع سابق. ص 82.

[2] المرجع نفسه. ص 82.

[3] المادة 18 الفرع ب، البند 104 و 105 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 47، و ينظر أيضا بهيج شكري، بهاء: **التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق** . مرجع سابق. ص 176.

طرف المؤمن خلال 7 أيام على الأكثر من تاريخ علمه بالحادث، كما يجب إرسال الوثائق التي تثبت المصاريف المدفوعة للمؤمن.[1]

– في حالة إصابة المركبة المؤمن عليها أثناء نقلها بحرا أو جوا، يجب معاينة الأضرار تجاه الناقل أو الغير، بكافة الوسائل الشرعية.[2]

– في حالة السرقة يجب إخبار السلطات المحلية للشرطة فورا مع إرسال معارضة للولاية التي أصدرت ترخيص سير المركبة وتقديم شكوى إلى النيابة العامة إذا طلبت الشركة ذلك، وفي حالة استردادها يجب إشعار الشركة في ظرف ثمانية (8) أيام.[3]

– في حالة إصابة الأشخاص المنقولين على متن المركبة المؤمن عليها في إطار الضمانات التعاقدية لصالح ركاب المركبة، يجب الإرفاق بالتصريح بالحادث، شهادة الطبيب الذي أعطى الإسعافات الأولية و المبينة لطبيعة الإصابات و الجروح مع الإشارة إلى النتائج المحتملة. يرسل لاحقا شهادة يحدد فيها تاريخ انجبار الجروح، علاوة على ذلك يتعين عليه تحت طائلة سقوط حقه، و فيما عدا معارضة طبية معللة، ضمان حرية اتصال أطباء الشركة و أعوانها أو مفتشيها بالمؤمن له المصاب لمعاينة حالته الصحية.[4]

الفرع الرابع: علاقة المؤمن له بالمضرور

يمكن للمضرور رفع دعوى مدنية على المؤمن له وذلك من أجل مطالبته بالتعويض، وبقيام المطالبة من قبل المضرور يكون قد تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك لأن المطالبة تمثل خطرا على الذمة المالية للمؤمن له، و التي يتولى المؤمن حمايتها بموجب عقد التأمين.[5]

و من النادر أن يقوم المؤمن له بأداء التعويض للمضرور تنفيذا لحكم قضائي صادر في هذا المقام، أو بناء على تسوية أو صلح مقبول من جانب المؤمن، وفي هذه الحالة يجوز للمؤمن له الاستناد على عقد التأمين الذي يربطه بالمؤمن ويرجع عليه بالضمان الناتج عن هذا العقد ليطالبه بمقدار التعويض الذي سبق أن أداه للمضرور، فإن امتنع المؤمن عن دفع التعويض للمؤمن له جاز لهذا الأخير المطالبة بحقه عن طريق دعوى الرجوع.[6]

---

[1] المادة 18 الفرع ب، البند 106 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 47.

[2] المادة 18 الفرع ب، البند 107 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. المرجع نفسه. ص 48.

[3] المادة 18 الفرع ب، البند 108 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. المرجع نفسه. ص 48.

[4] المادة 18 الفرع ب، البند 109 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. المرجع نفسه. ص 48.

[5] أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب :**التأمين ضد حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 174.

[6] منصور، محمد حسين: **المسئولية عن حوادث السيارات و التأمين الإجباري منها**. مرجع سابق. ص 338.

ولهذا ولكي يحصل المؤمن له على الضمان الذي التزم به المؤمن، و الذي لا يمكن تنفيذ أثره إلا عقب المطالبة القضائية أو الودية من قبل المتضرر، عليه ان يصرح بوقوع الحادث للمؤمن خلال (7) سبعة أيام من المطالبة الودية او القضائية، ويزوده بكافة الوثائق و المستندات المثبتة لذلك. [1]

و يجوز للمؤمن له أن يرفع دعوى أصلية مستقلة عن الدعوى التي يقيمها عليه المصاب، أو أن يدخله في الدعوى التي يقيمها عليه المصاب[2] ليحكم عليه بالتضامن معه اتجاه المضرور بدفع التعويض.

المطلب الثاني

التزام المؤمن بتعويض المضرور

يلتزم المؤمن بمبلغ التأمين وهو الأداء المالي الذي يدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، في مقابل القسط الذي يدفعه المؤمن له، ويكون مبلغ التأمين متناسبا مع القسط فكل ما زاد هذا الأخير زادت قيمته.[3] ويسمى أيضا بعهدة المؤمن، العوض المالي، عوض التأمين، أو أداء المؤمن.[4]

وهذا الأداء المالي يكون أحيانا دينا مضافا إلى أجل غير معين، وأحيانا يكون دينا احتماليا. ففي التأمين على الحياة يكون الدين محقق الوجود ولكنه مضاف إلى أجل غير معين. أما في حالة التأمين من الأضرار، سواء كان تأمينا على الأشياء، أو كان تأمينا من المسؤولية كالتأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث المرور، فإن الخطر يكون غير محقق و بالتالي يكون الدين احتماليا في ذمة المؤمن، وهو بذلك التزام شرطي، لأن الخطر يعتبر أمرا غير محقق الوقوع في ذاته.[5]

ومبلغ التأمين قد يكون مبلغا من المال، كما قد يكون إيرادا أو أي عوض مالي آخر وذلك وفقا لما أشارت له المادة 619 من القانون المدني. وبالتالي نجد و أن مبلغ التأمين قد يكون مبلغا ماليا يدفع مرة واحدة ونقدا للمؤمن له، أو يكون في شكل إيراد كأن يكون مرتبا ماليا يدفع شهريا مثلا، وقد يقصد بأن يكون أي عوض مالي آخر إصلاح المؤمن للشيء وإعادته إلى حالته، كالاتفاق على قيام المؤمن بإصلاح سيارة المؤمن له مباشرة بهدف تفادي الغش من قبل المؤمن له.

في التأمين من المسؤولية و التي يدخل ضمنها عقد التأمين على المركبات، فإن شركات التأمين أو المؤمن يحتفظ بحقه في التدخل في الدعوى التي يرفعها المضرور على المؤمن له لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصابه،

---

[1] راشد، راشد: **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980**. مرجع سابق. ص 184.

[2] كامل مرسى باشا، محمد: **شرح القانون المدني –العقود المسماة– عقد التأمين**. مرجع سابق. ص 415.

[3] أبو النجا، ابراهيم: **التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد**. مرجع سابق. ص 96.

[4] حسن قاسم، محمد: **محاضرات في عقد التأمين**. مرجع سابق. هامش الصفحة 149.

[5] أبو النجا، ابراهيم . مرجع السابق. ص 149.

ويكون هدف المؤمن من التدخل هو الدفاع عن المؤمن له و تحمل مصاريف الدعوى، كما يحاول حصر التعويض المحكوم به في أضيق نطاق، ويسمى هذا بشرط توجيه الدعوى حيث يحتفظ المؤمن لنفسه بمباشرة إجراءات التقاضي. وهذا التدخل لا يؤثر في التزام هذا الأخير المالي، ذلك أن التزام مباشرة الدعوى هو التزام ثانوي إلى جانب الالتزام الأصلي المتمثل في دفع التعويض و العبرة تكون بالالتزام الأصلي وليس الثانوي،[1] وقد نصت على هذا الالتزام المادة 38 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04.

إلا أن تدخل المؤمن في الدعوى رغم وجود دفوع له تمكنه من التنصل من دفع مبلغ التأمين، يعد تنازلا منه عن تلك الدفوع مما يجعل الاحتجاج بها لاحقا أمرا غير مجد، لأنه كان يتعين عليه أن يدرك هذا الأمر فيحتفظ لنفسه بحق التمسك بها، أو يتجنب الدخول في دعوى المسؤولية وهو يعلم مسبقا بوجود دفوع تمكنه من دفع مطالبة المؤمن له. إذ تتأثر حقوق المؤمن له في مواجهة المؤمن و المتمثلة أساسا في حماية ذمته المالية، بطبيعة مسؤولية المؤمن له في مواجهة الغير المضرور، واتساقها مع بنود عقد التأمين من المسؤولية، ومدة شمولها بالحماية التأمينية، كما تتأثر هذه الحقوق بالمدى الذي يستطيع فيه المؤمن الاحتجاج على المؤمن له بالشروط الواردة في عقد التأمين ذاته.[2]

وحتى وإن لم يتدخل المؤمن في دعوى المسؤولية فإنه رغم ذلك يكون لوجوده هذا تأثير واضح في العلاقة بين المسؤول و المضرور، حيث إن وجوده يدفع القضاء إلى الحكم بالتعويض الكامل للمضرور دون الالتفات إلى كون المؤمن له المسؤول مفلسا أو معسرا، بحيث لا يتردد القضاء في الحكم مباشرة ، ودون منح المسؤول مهلة.[3] وفي التشريع الجزائري فإن المؤمن يدخل مباشرة في الدعوى إذا ما ثبت أن المركبة المتسببة في الحادث مؤمن عليها لديه وهو ما أشارت له المادة 16 مكرر من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، و التي جاء فيها ((إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة يستدعى المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي يستدعى فيه الأطراف طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.)).

الأصل طبقا لقاعدة نسبية آثار العقود أن تنحصر آثار عقد التأمين بين طرفيه ولا تتعدى إلى غيرهما، ما لم تفض طبيعة العقد أو نص في القانون بأن تنصرف آثاره إلى شخص ثالث. وحيث أن هدف المشرع من فرض إلزامية التأمين من حوادث المرور هو حماية مصالح المضرور، فقد صرف المشرع آثار العقد إلى المضرور بنص في القانون، وبذلك نشأت علاقة مباشرة بين المؤمن و الشخص الثالث المضرور دون إخلال بعلاقة هذا الشخص بكل من المؤمن له وسائق المركبة عند وقوع الحادث المسبب للضرر.[1]

---

[1] منصور، محمد حسين. **أحكام التأمين**. مرجع سابق. ص 79 و 80.

[2] جميل النعيمات، موسى: **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**. مرجع سابق. ص 304.

[3] المرجع نفسه. ص 304.

[1] بهيج شكري، بهاء: **التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق**. مرجع سابق. ص 544.

فإذا ثبت تحقق الخطر المؤمن منه في عقد التأمين على المركبات، سواء كان المؤمن له أو المكتتب هو قائد المركبة أو أي شخص آخر مأذون له بقيادتها، أو غير مأذون، التزم المؤمن بتعويض المضرور أو ذوي حقوقه في حالة وفاته عن الأضرار المادية و الجسدية التي أصابته.[2] وذلك وفقا لنص المادة 4 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، و المادة الأولى من المرسوم 80-34.

ولا يشترط لتعويض الغير المتضرر، أن يكون السائق مسؤولا مسؤولية كاملة أو جزئية، أو غير مسؤول و انتفت مسؤوليته، وحكمت له المحكمة بالبراءة، وسواء كانت السيارة مصدر الضرر، مؤمنة أم سقط حقها في الضمان وقت الحادث، بل إن الحق في التعويض يمتد إلى غاية تعويض الضحية المخطئة خطأ كاملا،[3] وقد صدر قرار عن الغرفة الجنائية الثانية رقم 41078 و الصادر بتاريخ 1986/12/09 جاء فيه ((لما كان أساس المسؤولية المدنية في حوادث المرور هو نص المادة 8 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، وأن هذا النص يوجب التعويض التلقائي مهما كان مصير الدعوى العمومية فإن القضاء الجزائي يبقى مختصا بالفصل في التعويض رغم الحكم ببراءة المتهم وذلك ربحا للوقت وتجنبا لكثرة المصاريف.)).[4]

ذلك أن التعويض هنا ليس عقوبة لمرتكب الفعل الضار، وبالتالي لا يجب أن يتوقف في تقديره على جسامة الخطأ المرتكب، فالخطأ الجسيم كالخطأ التافه في تقدير التعويض، فالعبرة في تقدير التعويض بالنظر إلى الضرر الحاصل، لأن وظيفته هنا هي إصلاح الضرر وترضية المضرور بجبر ما لحقه من ضرر.[5]

ونصت المادة 16 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 إلى أنه ((تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون))، وقد اعتمد المشرع على مبدأ التضامن بين جميع المؤمن لهم فيستفيد من التعويض كل من المصاب غير المسؤول عن الحادث و المصاب المتسبب في الحادث، ويهدف هذا النظام حماية التوازن المالي للمؤمن الذي يتحتم عليه منح تعويضات إلى معظم الضحايا نظرا لالتزاماته التعاقدية. لقد استلزم هذا الوضع إعداد جدول يراعي هذا الهدف وكذا ضمان تعويض جزافي عن الأضرار الناتجة عن الحوادث من خلال وضع حد أقصى للتعويضات و تحديد الأضرار التي يمكن أن تخول الحق في التعويض.[1]

---

[2] المرجع نفسه. ص 538.

[3] بن طباق، مراد:" **تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور**". مرجع سابق. ص 26.

[4] بغدادي، جيلالي: **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول**. مرجع سابق. ص 335.

[5] عبد المولى ابراهيم، طه: **مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه و القضاء**. دار الفكر و القانون. مصر. الطبعة الأولى. سنة 2000. ص 43.

[1] طالب، أحمد: "**نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر**"، **الجزء الأول** . مرجع سابق. ص 232 و233.

وسنتناول كل ما يتعلق بالتعويض، من طرق تمكين المضرور منه، وكيفية حسابه في الفصل الثاني من هذا البحث.

المطلب الثالث

انقضاء عقد التأمين على المركبات

إن عقد التأمين على المركبات من العقود الزمنية، فالمؤمن يلتزم طوال فترة العقد بتغطية الخطر المؤمن منه، ويلتزم المؤمن له بالقيام بالواجبات الملقاة عليه والتزامهما يكون مستمر طوال مدة العقد بدءا من تاريخ محدد إلى نهاية تاريخ آخر محدد،[2] أي أنه ينتهي بانتهاء مدته.

و لم يحدد المشرع مدة معينة لعقد التأمين على المركبات، بل ترك الحرية في ذلك لأطرافه، ويجب أن تكون المدة محددة في العقد ومكتوبة بشكل واضح. فبانتهاء هذه المدة تنتهي التزامات كل من الطرفين. كما قد ينقضي عقد التأمين على المركبات قبل انتهاء أو انقضاء مدته وذلك بطريق الفسخ.

الفسخ يرد على كافة العقود الملزمة للجانبين سواء أكانت من العقود الزمنية أو الفورية، ويترتب عليه انحلال العقد و اعتباره كأن لم يكن غير أن الأثر الرجعي للفسخ لا ينسحب على الماضي إلا في العقود الفورية أما غيرها فلا يمكن إعادة ما نفذ منها.[3] وبما أن عقد التأمين على المركبات من العقود الملزمة للجانبين، ومن العقود الزمنية، فإن الفسخ يرد عليه، ويترتب على ذلك اعتبار العقد كأن لم يكن، ولكن ليس بأثر رجعي وإنما بالنسبة للمستقبل فقط، والفسخ قد يكون بإرادة أحد أطرافه سواء كان المؤمن أو المؤمن له، كما قد يكون بقوة القانون في حالات محددة.

الفرع الأول: الانقضاء بإرادة الأطراف

قد ينقضي عقد التأمين على المركبات بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه، وقد يكون ذلك نتيجة لاتفاق مسبق بينهما، أو كنتيجة لعدم القيام بأداء الالتزامات المترتبة عنه، أو نتيجة لظروف مستجدة، وسنتطرق لحالات فسخ العقد بالإرادة المنفردة لأطرافه كما يلي:

أولا– نقل ملكية المركبة: الأصل أن نقل ملكية المركبة إثر وفاة أو تصرف، لا يؤدي إلى انقضاء عقد التأمين وذلك وفقا للمادتين 24 و 25 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04، حيث جاء في المادة 24 أنه ((إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف، يستمر أثر التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة ان يستوفي جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد ويتعين على المتصرف أو الوارث أو

---

[2] أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب :**التأمين ضد حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 189.

[3] محمود المصري، محمد، أحمد عابدين، محمد: **الفسخ و الانفساخ و التفاسخ في ضوء الفقه و القضاء**، منشأة المعارف بالاسكندرية. مصر. (د،ت). (د،ط). ص 39.

المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية...)) كما نصت المادة 25 على أنه ((إذا انتقلت ملكية سيارة ما، يستمر التأمين عليها قانونا لفائدة المشتري حتى انتهاء العقد بشرط أن يعلم المؤمن في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما ويدفع زيادة في القسط في حالة تفاقم الخطر.

و إذا لم يصرح المشتري في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تملك السيارة يجب عليه دفع قسط إضافي يقدر بـــ: 5% من القسط الإجمالي على أن يصب ناتج هذا الدفع في الصندوق الخاص بالتعويضات.

غير أنه يحق للمتصرف أن يحتفظ بالاستفادة من عقد تأمينه بغية نقل الضمانات إلى سيارة أخرى شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف ويعيد له شهادة تأمين السيارة المعنية)).

بالنظر إلى المادتين السابقتين فإن عقد التأمين هنا ينتقل بقوة القانون إلى الوارث أو المالك الجديد للشيء المؤمن عليه، وانتقال التأمين يكون في لحظة انتقال الملكية، و التي تكون في حالة وفاة المالك الأصلي، هي اللحظة المعتبرة قانونا لحظة وفاته. ولحظة انتقال الملكية بالنسبة بين الأحياء، هي لحظة اقتران الإرادتين، ما عدا الأشياء التي تنتقل ملكيتها بالتسجيل.[1]

وبالتالي سواء انتقلت ملكية المركبة المؤمن عليها نتيجة للتصرف بها بالبيع أو نتيجة لوفاة المؤمن له، فإن عقد التأمين يبقى مستمرا وينتقل أثره لفائدة الوارث أو المشتري، على أن يتم التصريح للمؤمن بنقل الملكية من طرف المتصرف أو المشتري أو الوارث. ويقوم المكتتب بإبلاغ المؤمن بنقل ملكية المركبة المؤمن عليها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالوصول، غير أنه يحق للمتصرف أن يحتفظ بالاستفادة من عقد التأمين بغرض تحويل الضمانات إلى سيارة أخرى، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك أيضا قبل نقل ملكية المركبة ويعيد له شهادة تأمين المركبة المعنية.[2]

بالنظر للجزاء المترتب عن عدم القيام بإبلاغ المؤمن عن انتقال الملكية نجد وأنه يتمثل في دفع قسط إضافي يقدر بـــ 5% من قيمة القسط الإجمالي وليس الفسخ، بما يبقي أثر العقد ساريا حتى عند عدم تحقق شرط إبلاغ المؤمن. لأن الهدف من إبلاغ المتصرف أو الوارث أو المالك الجديد المؤمن بانتقال الملكية يتمثل في تحديد الشخص المسؤول عن الوفاء بالأقساط، مما يجعل عدم الإبلاغ لا يشكل عائقا أمام انتقال عقد التأمين.[1]

---

[1] راشد، راشد: **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980**. مرجع سابق. ص 141.

[2] المادة 15 البندين 87 و88 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 40.

[1] راشد، راشد: **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980** . مرجع سابق. ص 141.

لكن هذا لا يعني أن هذا المبدأ مطلق، فيمكن للأطراف الاتفاق على فسخ العقد بالإرادة المنفردة للمكتتب أو الوارث أو الشركة في حالة انتقال ملكية المركبة المؤمن عليها،[2] ذلك أن المؤمن له الجديد قد لا يرى مصلحة له في بقاء عقد التأمين، إما لعدم مقدرته على دفع الأقساط و إما لاستطاعته إبرام عقد تأمين جديد مع مؤمن آخر بشروط أفضل، أو أن المؤمن قد لا يرضى عن المؤمن له الجديد،[3] إذ يرى أن انتقال الملكية له أدى إلى تفاقم الأخطار .

ثانيا– عدم دفع الأقساط: إن فسخ العقد ووفقا للقواعد العامة يتم نتيجة لعدم قيام أحد المتعاقدين بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد، على أن يتم إعذاره من قبل الدائن،[4] وقسط التأمين يعد من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المؤمن له، و في حالة عدم الوفاء به يكون للمؤمن (شركة التأمين) الحق في فسخ عقد التأمين وذلك بعد 10 أيام من تعليق الضمانات.

حيث ووفقا للشروط العامة لعقد التأمين على المركبات، يجب على المكتتب أن يدفع القسط المطلوب خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق، وفي حالة عدم الدفع يجب على المؤمن أن ينذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول ليدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لانقضاء أجل 15 يوما.[5] في حالة عدم الوفاء بالقسط بعد الإنذار يحق للمؤمن أن يوقف الضمان، إلا أن إيقاف الضمان لا يعفي المكتتب من دفع الأقساط عند حلول أجلها. ويكون للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد مرور عشرة (10) أيام من وقف الضمانات ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام، والفسخ لا يلغي التزام المؤمن له بدفع مبلغ القسط المطابق لفترة الضمان.[6]

ثالثا– تفاقم الخطر: إذا تفاقم الخطر المؤمن فإنه وفقا للمادة 18 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06–04، يحق للمؤمن له أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إطلاعه على التفاقم، إلا أنه إذا لم يعرض اقتراحه بالمعدل الجديد للقسط خلال هذه المدة توجب عليه ضمان أي تفاقم حاصل دون زيادة في القسط، أما إذا قدم اقتراح القسط للمؤمن له فيجب على هذا الأخير أداء فارق القسط خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلمه للاقتراح، وفي حالة رفضه الدفع يحق للمؤمن فسخ العقد.

---

[2] المادة 14 البندين 79و 80 من الكتاب المتضمن الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 36 و37.

[3] أبو النجا، ابراهيم: **التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد**. مرجع سابق. ص 308.

[4] محمود المصري، محمد، أحمد عابدين، محمد: **الفسخ و الانفساخ و التفاسخ في ضوء الفقه و القضاء**. مرجع سابق. ص 19 و 24.

[5] المادة 16 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات الفقرة 1و 2و3 و ينظر أيضا 17 البند 98 .2 و 3 من الكتاب المتضمن الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 45.

[6] المادة 16 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم المتعلق بالتأمينات الفقرة 4 و 5 و ينظر أيضا المادة 17 البند 98 .4 و البند 99 من الكتاب المتضمن الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 45ز

رابعا– إغفال أو تصريح غير صحيح بالبيانات المتعلقة بالخطر: إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث المؤمن منه أن هناك إغفالا أو تصريحا غير صحيح بحسن نية من المؤمن له بالنسبة للبيانات المتعلقة بالخطر، كان له الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى، على أن يقبله المؤمن له، أما إذا لم يقبله يفسخ العقد من قبل المؤمن، ويكون ذلك خلال 15 يوما من تاريخ تبليغه باقتراح القسط.

عند فسخ العقد يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين، لأن أثر الفسخ يمتد بالنسبة للمستقبل فقط.

وتجدر الإشارة إلى أهمية حسن نية المؤمن له في إغفال أو التصريح غير الصحيح عن البيانات، حتى يكون الجزاء هو الفسخ بالنسبة للمستقبل، لأنه إن كان المؤمن له سيء النية في ذلك، وكان يهدف إلى تحقيق منفعة غير مستحقة يترتب عنه بطلان العقد وليس فسخه.

حيث بالإضافة إلى بطلان عقد التأمين على المركبات يحق للمؤمن أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة قبل علمه إذا لم يتحقق الخطر، أو استرجاع ما دفعه للمؤمن له من مبالغ مالية في شكل تعويض.

خامسا– إفلاس المكتتب: نصت المادة 23 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم على أنه: ((إذا أفلس المؤمن له أو صدرت في شأنه التسوية القضائية يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الأقساط التي قرب حلول أجلها، ابتداء من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية. غير أن لجماعة الدائنين و المؤمن، الحق في فسخ العقد بعد إشعار مسبق بخمسة عشر (15) يوما خلال فترة لا تزيد عن أربعة (4) أشهر، ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس و التسوية القضائية، وفي هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية لاستفادة أجل التأمين و التي زال فيها الخطر.)).

من خلال نص المادة السابقة الذكر، نجد أن إفلاس المؤمن له لا يؤثر على عقد التأمين، ما لم يؤد ذلك إلى التخلف عن دفع الأقساط، ويظل المؤمن ملتزما بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، وينتقل الالتزام بدفع القسط على جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الأقساط التي قرب أجل دفعها اعتبارا من تاريخ شهر الإفلاس أو التسوية القضائية.[1] أما الأقساط السابقة على شهر الإفلاس أو التسوية القضائية فإن المؤمن يدخل بها مشتركا في التفليسة كدائن عادي يخضع لقسمة الغرماء.[2]

---

[1] منصور، محمد حسين :**أحكام التأمين** . مرجع سابق. ص225.

[2] محمد عبد الرحمن، حمدي و أبو النجا، حسن: **مذكرات في عقد التأمين**. مرجع سابق. ص 205.

و لكي يستمر عقد التأمين على المركبات لصالح جماعة الدائنين لا بد من توافر شرطين هما:[3]

– صدور حكم بالإفلاس أو بالتسوية القضائية، و بالتالي فإن تطبيق هذا المبدأ لا يتعلق إلا بوثائق التأمين التي أبرمها مؤمن لهم يمكن أن يطبق عليهم نظام الإفلاس أو التسوية القضائية، الذي يطبق على التجار (أفراد أو شركات) و على غير التجار إذا كانوا أشخاصا معنوية.

– أن يشكل التأمين جزءا من الذمة المالية للمؤمن له، إذن فهذا المبدأ يطبق على التأمينات من الأضرار، لأنها تنتقل لجماعة الدائنين بعناصرها السلبية و الإيجابية، ويدخل ضمنها عقد التأمين على المركبات.

و يترتب على استمرار عقد التأمين لفائدة جماعة الدائنين، انتقال الضمان و التكفل بتسديد الأقساط، بمعنى انتقال الجانب الإيجابي للعقد إلى جماعة الدائنين، فهذه الأخيرة هي الوحيدة التي لها الحق في أن تطالب المؤمن بتنفيذ أثر الضمان، عند وقوع الحادث المؤمن منه ويكون ذلك ضمن ذات الشروط المحددة في وثيقة التأمين. أما بالنسبة للأقساط فإنه أيضا ينتقل إلى جماعة الدائنين الجانب السلبي لعقد التأمين بحيث تكون ملزمة بالوفاء بالأقساط ابتداء من تاريخ الحكم بالتفليسة أو التسوية القضائية.[4] غير أنه للمؤمن و لجماعة الدائنين الحق في فسخ العقد وفقا شروط معينة، وفي هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية من استنفاذ أجل التأمين.

وعلى هذا النحو يكون من حق المؤمن فسخ عقد التأمين عندما يرى أن مصلحته في ذلك، نظرا لما يترتب عن الإفلاس من غل يد المؤمن له عن إدارة أمواله وقيام جماعة الدائنين بهذه الإدارة و ما ينجم عن ذلك من اضطراب من في العمل. كما يكون من حق جماعة الدائنين أيضا فسخ عقد التأمين عندما ترى عدم وجود مصلحة لها في بقاء عقد التأمين.[5]

إلا انه هناك شروط وفقا للمادة 23 يجب توافرها حتى يقع فسخ عقد التأمين، تتمثل في أنه يجب ممارسة حق الفسخ خلال مدة 4 أشهر من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، وبالتالي يكون على الطرفين تقرير ما يريدانه حول بقاء العقد أو انتهاءه، ومدة الأربعة (04) أشهر هي ذاتها بالنسبة للطرفين المعنيين، مع أنه هناك احتمال كبير بعدم علم المؤمن بذلك، فإذا انقضت هذه المدة لا يمكن ممارسة الحق في الفسخ. أما الشرط الثاني فيتمثل في التزام الطرف الذي يرغب في فسخ العقد بمهلة خمسة عشر (15) يوما لإخطار الطرف الأخر برغبة فسخ العقد، وبهذا الشكل لا يفاجئ أحدهما الآخر وخاصة جماعة الدائنين التي تبقى متمتعة بالضمان خلال مهلة

---

[3] راشد، راشد: **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980**. مرجع سابق. ص 143و 144.

[4] المرجع نفسه. ص 144.

[5] أبو النجا، ابراهيم: **التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد**. مرجع سابق. ص 307.

الإخطار. أما من حيث كيفية تبليغ الرغبة في الفسخ فلم يشر المشرع لأي شكلية خاصة، وبالتالي يمكن استعمال أي وسيلة ممكنة لتبليغ التعبير عن الإرادة، إلا إذا حددت وسيلة معينة في وثيقة التأمين ذاتها.[1]

وقد اقتصر المشرع الجزائري على تنظيم فسخ العقد بسبب إفلاس المؤمن له دون إفلاس المؤمن.[2] إلا أنه بالنسبة لإفلاس شركة التأمين أو تصفية أموالها تصفية قضائية، فإن ذلك يؤدي إلى وقف سريان التأمين من تاريخ الإفلاس أو التصفية. ويترتب على ذلك براءة ذمة المؤمن له من الأقساط التي تستحق ابتداء من هذا التاريخ.[3]

الفرع الثاني: الانقضاء بقوة القانون

ينقضي عقد التأمين على المركبات بقوة القانون في حالتين اثنيتين هما:[4]

أولا– مصادرة المركبة المؤمن عليها: لم يتم تحديد المقصود بمصادرة المركبة المؤمن عليها في الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات، إلا أننا من الممكن أن نضع بعض الحالات التي تعتبر فيها المركبة مصادرة أو ممنوعة من السير، بما يؤدي إلى انقضاء عقد التأمين بقوة القانون.

حيث نصت المادة 77 من قانون المرور على أنه بالإضافة إلى المعاقبة بالحبس و الغرامة المالية، فإنه يمكن الحكم بمصادرة كل مركبة ذات محرك أو مقطورة مزودة بلوحة تسجيل أو تحمل كتابة لا تتطابق مع المركبة أو مع مستعملها. و بالتالي فإن مخالفة مالك المركبة أو حائزها بموجب وكالة لنصوص المواد 50 و 51 و 52 من قانون المرور و التي توضح طبيعة الأوراق الإدارية التي يجب أن تتوفر عليها المركبة قبل وضعها للسير.

من بين هذه الحالات، حالة عدم ملائمة المركبة لقواعد السلامة و الأمن، و التي يتم تحديدها بموجب المراقبة التقنية التي تخضع لها المركبات بشكل دوري، حيث أنه وفقا للمادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 03-223 بعد معاينة المركبة محل المراقبة التقنية، في حالة ما إذا لاحظ المراقب عيوبا خطيرة تستدعي تصليحات

---

(1) راشد، راشد: **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980**. مرجع سابق. ص 145 و 146.

(2) أبو النجا، ابراهيم: **التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد**. مرجع سابق. ص306.

(3) منصور، محمد حسين :**أحكام التأمين**. مرجع سابق. ص 225.

(4) المادة 14 البند 83 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 38.

إلزامية، فإنه يحرر محضر يبين فيه هذه العيوب، وتوضع المركبة تحت وصف مركبة مرفوضة مع منعها من السير، حيث يتعين على المالك القيام بالتصليحات الإلزامية وتقديم السيارة لمراقبة تقنية جديدة تدعى معاينة مضادة.

ووفقا للمادة 46 من ذات المرسوم فإن هذه الإصلاحات لابد أن تجرى في مدة تتراوح بين 15 و 30 يوما، بعد انقضاء هذا الأجل تخضع المركبة لمراقبة تقنية أخرى، فإذا بقيت منطوية على تلك العيوب، لا ترخص المركبة للسير ويجب أن يكتب على محضر المراقبة "مركبة غير مرخص لها للسير".

و في هذه الحالة على مالك المركبة أن يسلم البطاقة الرمادية لمصالح الولاية مقر تسجيلها في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إصدار محضر عدم صلاحيتها من المصالح التقنية المختصة، وفقا لنص المادة 52 مكرر من قانون المرور. و بالتالي فبمجرد منع المركبة من السير فإن عقد التأمين المنصب عليها ينقضي بقوة القانون.

ثانيا– الفقدان الكلي للمركبة: إن هذا الانقضاء مأخوذ من نص المادة 42 من قانون التأمينات و التي جاء فيها ((في حالة الفقدان الكلي لشيء المؤمن عليه بسبب:

أ– حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون ويجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر.

ب– حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين ينتهي التأمين بحكم القانون ويبقى القسط المتعلق به حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعاة أحكام المادة 30 أعلاه)).

ففي حالة هلاك كلي للشيء المؤمن عليه بعد إبرام العقد، بسبب حادث غير مذكور في العقد أو حادث غير مؤمن عليه ينفسخ العقد بقوة القانون لاستحالة التنفيذ، لكون محل عقد التأمين لم يعد له وجود، فينعدم التزام المؤمن بالضمان، و بالمقابل ينعدم التزام المؤمن له بأداء الأقساط، لكن ذلك لا يحرمه من استرجاع الأقساط المقابلة للفترة التالية لفسخ عقد التأمين.[1]

أما إذا كان هلاك الشيء المؤمن عليه بسبب حادث منصوص عليه في العقد، فإن العقد ينفسخ أيضا بقوة القانون، إلا أن القسط المتعلق به يبقى حقا مكتسبا للمؤمن.[2]

خلاصة الفصل الأول:

---

[1] الهيني، محمد: **الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، غير منشورة. جامعة سيدي محمد بن عبد الله. فاس .المغرب. 2006. ص 226.

[2] المادة 14 البند 84 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 38.

عقد التأمين على المركبات يحمل الكثير من المتناقضات في أحكامه، فإلزام المشرع كل مالك مركبة على إبرام عقد تأمين عليها قبل إطلاقها للسير مع شركة تأمين مؤهلة للقيام بذلك، يعد مساسا بمبدأ سلطان الإرادة، إذ لم تعد لأطرافه الحرية في التعاقد من عدمه، أو حتى في اختيار الطرف المتعاقد معه.

و لم يكتف المشرع بذلك بل تعداه إلى فرض بنود العقد في أغلبها، إذ أن الأخطار الإلزامية فيه محددة مسبقا بموجب القانون، وكذلك الأخطار الاتفاقية و المستبعدة، بما يجعل منه عقدا محدد المعالم، يمس برضا الأطراف و إرادتهم.

كما أن المشرع توسع في تحديد فئة المستفيدين من العقد، إذ لم يجعله مقتصرا على طرفيه فقط، بل تعداه إلى الغير المضرور مهما كان دوره في الحادث، ومهما كان مركزه القانوني من العقد، ماسا بذلك بمبدأ نسبية أثار العقد.

اعتماد المشرع على نظرية الخطر التي تقوم على أساس الضرر في تنظيم هذا العقد، كان له دور كبير في وجود هذه المتناقضات، وفي تحديد الإطار العام لهذا العقد.

إن كل هذه التدخلات في تنظيم عقد التأمين على المركبات، و جعل المشرع يبدو كطرف مسير لموضوع العقد، يعود إلى الغاية و الهدف الذي سعى إلى تحقيقه من خلاله، و المتمثل في حماية كل متضرر أو ذوي حقوقه نتيجة لحادث مرور، وتعويضه عن ذلك الضرر، بما يجعل هذا التنظيم يعبر عن نظرة اجتماعية بحتة، تهدف إلى حماية أفراد المجتمع من مخاطر وآثار التطور الحاصل في مجال الصناعة و الاقتصاد، والذي قد يمس بحقهم في السلامة والأمن. إذ يعتبر التعويض الأثر الرئيسي لهذا العقد، لهذا ارتأينا دراسته بالتفصيل في الفصل الثاني من البحث.

الفصل الثاني
نظام التعويض في عقد التأمين على المركبات

تمهيد وتقسيم:

يستمد التعويض في عقد التأمين على المركبات، أحكامه من قواعد الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، وكذلك القانون 95-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، وبالتالي لا بد من الالتزام بهذه الأحكام أولا، قبل الالتزام بالقواعد العامة للتعويض المنصوص عليها في القانون المدني، التي لا يرجع إليها إلا في المسائل التي لم ترد ضمن هذه القوانين الخاصة، تطبيقا لمبدأ الخاص يقيد العام.

أشارت المادة 8 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم، إلى أن كل ضحية لحادث مرور تتسبب به المركبة المؤمن عليها، يستحق التعويض، دون الإشارة إلى دوره في هذا الحادث، سواء كان مخطئا أم لم يكن كذلك، كما لا يجب عليه إثبات وجود الخطأ في جهة السائق، وذلك خلافا لقواعد التعويض في القانون المدني، و التي يجب فيه إثبات العناصر الأساسية المتمثلة في الخطأ والضرر و العلاقة السببية بينهما.

إذا فإن التعويض الناتج عن حوادث المرور يختلف عن التعويض وفقا لقواعد القانون المدني، من حيث أساسه و الهدف منه وكذلك تقديره، و هو ما يجرنا إلى البحث عن ما ينتج عن هذا الاختلاف، بالنسبة لقواعده الأخرى، سواء تعلق الأمر بالمكلف بأدائه، أو بشكله، أو طرق الحصول عليه من قبل المضرور.

ولمعالجة مضمون نظام التعويض في عقد التأمين على المركبات، قسمنا هذا الفصل إلى خمس مباحث نتناول فيها ما يلي: **المبحث الأول نخصصه لدراسة: مضمون التعويض في عقد التأمين على المركبات،**

المبحث الثاني نبحث فيه : الأضرار المستحقة للتعويض،

المبحث الثالث نتطرق فيه: للتعويض بطريق التسوية الودية،

المبحث الرابع ندرس فيه: التعويض في إطار الدعوى العمومية،

والمبحث الخامس نخصصه لدراسة: الدعوى المدنية المباشرة على المؤمن ،

المبحث الأول
مضمون التعويض في عقد التأمين على المركبات

تمهيد وتقسيم:

على الرغم من اعتبار التعويض في حوادث المرور تعويضا تلقائيا أو آليا، فهذا لا يعني أن المضرور يحصل عليه مباشرة بل لا بد أن يثبت وجود الضرر وعلاقته بالمركبة المؤمنة عن طريق قيامه بمجموعة من الإجراءات الضرورية، كما أن المؤمن أو شركة التأمين قد لا تقوم بأدائه للمضرور لأي سبب قانوني جائز، بما يثير التساؤل عن الجهة التي ستتولى أدائه للمضرور في هذه الحالة.

ارتأينا دراسة مضمون التعويض بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ؛

المطلب الأول نتناول فيه : أشكال التعويض،

والمطلب الثاني نبحث فيه: الجهات المكلفة بدفع التعويض،

أما المطلب الثالث فندرس فيه: حساب التعويض.

المطلب الأول

أشكـــــال التعـويض

نظم المشرع الجزائري التعويض في حوادث المرور، بما يرتب مجموعة من النتائج تتمثل في كونه حقا مكتسبا للضحايا لأنه لا يحتاج إلى إثبات، كما وأن الضحية أو المضرور يتحصل على التعويض بطريقة آلية، ودون حاجة لتدخل القاضي من أجل إقرار هذا الحق، لأنه مقرر بموجب القانون، بل إن القاضي لا دور له في تحديد هذا التعويض، لأن المشرع وبموجب الملحق المتضمن الجدول الخاص بالتعويضات الجسمانية للمضرورين وذوي حقوقهم يكون قد حدد بدقة كيفية حساب مختلف التعويضات مسبقا، وينحصر دور القاضي في فك النزاع القائم بين المؤمن (شركة التأمين) و الضحية، في حال رفض هذه الأخيرة دفع التعويضات له، أو الاختلاف حول قيمتها.[1]

فدور القاضي في التعويض عن حوادث المرور يتمثل في دور رقابي، يتمثل في التأكد من جدية التعويضات الممنوحة للضحايا أو ذوي حقوقهم وقانونيتها، حيث جاء في القرار رقم 36647 الصادر في 1986/02/11 ما يلي ((إذا كان الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 قد حدد مسبقا نوعية ومبلغ التعويضات فإن ذلك لا

[1] محمد، بوزيدي: "**المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور**"، مقال منشور بالمجلة القضائية الجزائرية، صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية، العدد 2. سنة 1992. ص 239 و 242.

يعني أن المشرع قد أزال صلاحية القضاء الجزائي في نظر المنازعات المتعلقة بتعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور وممارسة حقه في مراقبة صحة تطبيق القانون)).[1]

والواقع أن الهدف من التعويض عن حوادث المرور هو مسبب هذه النتائج لأنه ليس هدفا عقابيا، وإنما الهدف منه هو جبر الضرر الذي يصيب المضرور، بغض النظر عن أي عناصر شخصية أخرى مثل شعور المضرور ومدى رغبته في الانتقام، أو مدى جسامة الخطأ، لأن الخطأ الجسيم كالخطأ اليسير أو التافه، [2] فالعبرة في تقدير التعويض هي جبر الضرر الحاصل للمضرور، ليشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، لا يزيد عليه و لا ينقص.[3]

ويتمثل التعويض في مبلغ من النقود يقضى به على المسؤول،[4] الأصل أن يكون مبلغا مجمدا يدفع للمضرور دفعة واحدة أو أقساط و إما أن يكون إيرادا مرتبا له مدى الحياة أو مدة معينة.[5] كما قد يكون تعويضا عينيا.

حدد المشرع شكل التعويض الذي يحصل عليه المضرور أو ذوي حقوقه في حال وفاته، في نص المادة 2/16 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، و التي جاء فيها ((يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها اختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق)).

كما جاء في المادة 2 الفقرة الثانية منها من قانون 95-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات أنه ((إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات " المساعدة" و " المركبات البرية ذات محرك")). وقد تمت إضافة التعويض العيني في مجال المركبات البرية ذات محرك بموجب تعديل قانون التأمينات بموجب القانون 06-04.

الفرع الأول: التعويض في شكل رأسمال

---

[1] نشرة القضاة ، صادرة عن مديرية الدراسات القانونية و الوثائق. وزارة العدل الجزائرية. العدد 46. ص 98.

[2] عبد المولى ابراهيم، طه: **مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه و القضاء** . مرجع سابق . ص 43.

[3] علي الذنون، حسن: **المبسوط في شرح القانون– الضرر– الجزء الأول**. دار وائل للنشر. عمان. الأردن. الطبعة الأولى. سنة 2006. ص 376.

[4] المرجع نفسه. ص 372.

[5] العربي، بلحاج: **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**. مرجع سابق. ص 266.

يدفع التعويض للمضرور في شكل رأسمال، أي في شكل مبلغ نقدي مجمد دفعة واحدة، يختلف باختلاف نسبة الضرر الذي أحاط به.

وقد حدد المشرع كيفية حساب التعويض في شكل رأسمال في الجدول الملحق بالأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31، وذلك بالاعتماد على الدخل المهني للضحية، أو الأجر الأدنى الوطني المضمون في حال عدم إثباته، ذلك أن هذا الدخل أو الأجرة هي المعيار الذي يعبر عن القدرة على العمل، ونسبة النقص الحاصل فيها ينتج عنها نقص بقدر تلك النسبة في ذلك الأجر أو الدخل، بما يعطي الحق للمتضرر في الحصول على تعويض عن ذلك النقص.[1]

ويحسب بضرب قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار الواردة في الجدول المرفق، و المقابلة لقيمة الدخل أو الأجر السنوي للمضرور، في معدل العجز الذي أصابه. و في حالة الوفاة فإن المشرع حدد معامل أو نسبة معينة لكل واحد من ذوي الحقوق، تضرب في النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي للضحية من أجل الحصول على التعويض المستحق لكل واحد منهم.

و بالتالي فكل الأضرار التي تصيب المضرور يتم حساب التعويض عنها بالنظر لقيمة الدخل أو الأجر الذي كان يحصل عليه وقت الحادث.

ولكن هل يحصل المضرور دائما على التعويض في شكل رأسمال؟ الإجابة على هذا التساؤل جاءت في نص المادة 16 الفقرة 2 و ما يليها، و التي أشارت إلى أن المستفيدين البالغين سن الرشد يكون لهم حق الاختيار في أن يدفع لهم التعويض في شكل رأسمال أو ريع، وحددت الحالات الإجبارية التي يدفع فيها الريع.

الفرع الثاني: التعويض في شكل ريع

الريع هو التعويض الذي يدفع في شكل إيراد، أي هو عبارة عن مبلغ مقطوع يدفع على أساس أقساط تؤدى تتاليا طيلة الحياة أو على مدة محددة.[2]

يعتمد التعويض المستحق في شكل ريع عن الأضرار الجسمانية للضحية أو لذوي حقوقها على أساس الأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث، ويمكن إعادة تقييم الريع تطبيقا لقانون التعويضات بالنظر لارتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون، اعتمادا على الجدولين الضابطين لحساب الريع العمري أو جدول حساب الريع المؤقت.

---

[1] زهرة، البشير :**التأمين البري**. مرجع سابق. ص 283.

[2] النقيب، عاطف: **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ و الضرر**–. مرجع سابق. ص 406.

ويكون التعويض في شكل ريع اختياريا بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد إلا في حالة تجاوز قيمة الرأسمال التأسيسي المكون للريع مبلغ ثلاثون ألف دينار جزائري(30.000دج)،[1] فإنهم لا يستفيدون منه.

كما يكون إجباريا بالنسبة للقصر أيا كانت صفتهم في شكل ريع مؤقت، وكذلك بالنسبة للضحايا أو ذوي الحقوق البالغين السن المعترف بأنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

و لا يمكن أن يتجاوز الريع الواجب منحه للضحية أو لذوي حقوقها في أي حال من الأحوال الأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث.[2]

كما و يختلف دفع التعويض المستحق في شكل ريع حسب ما إذا كان الضحية بالغا أو قاصرا، وكذلك إذا ما كان المستحق من ذوي حقوق الضحية بالغا أو قاصرا فيتحدد دفع التعويض على أساس الجدول الضابط لحساب الريع السنوي العمري[3] أو على أساس جدول حساب الريع المؤقت[4].

- في حالة الضحية البالغة: يدفع التعويض المستحق للضحية البالغة التي أصابها ضرر جسماني مباشر باستعمال الجدول الضابط لحساب الريع السنوي العمري الوارد في عاشرا من الملحق المحدد للتعويضات، بالاعتماد على الأجر أو الدخل المهني للضحية، أو الأجر الأدنى الوطني المضمون عند تاريخ الحادث.

حيث يكون حساب الريع العمري المستحق للضحية البالغة بالحصول على مبلغ المعاش، و الذي يحسب بتقسيم الرأسمال التأسيسي على معامل المعاش المقابل لسن الضحية، أي:

النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي للضحية × نسبة العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل= الرأسمال المشكل لقاعدة حساب الريع العمري÷ معامل المعاش المقابل لعمر الضحية حسب الجدول= الريع السنوي للضحية ÷ 12 شهرا إن كان الريع شهريا، أو على 4 إن كان الريع فصليا = المبلغ المستحق في شكل ريع شهري أو فصلي.

---

(1) هذا الاستثناء جاء في نص المادة 136 من القانون رقم 85-09 المؤرخ في 26 ديسمبر 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 ((1) تتمم المادة 16 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بلزوم تأمين السيارات و نظام التعويض كما يلي:
يمكن للمستفيدين البالغين سن الرشد بمفهوم التشريع المعمول به أن يختاروا نظاما للتعويض بين النظامين.
2) تلغى الأحكام المنصوص عليها في ملحق الأمر المشار إليه أعلاه و المتعلقة بالتعويض في شكل ريع عندما يفوق الرأسمال المكون للريع مبلغ 30.000دج وذلك بالنسبة للمستفيدين المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة)). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1985. العدد 56 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1985.

(2) الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم في البند سابعا.

(3) ورد هذا الجدول في الملحق المتضمن الجدول الخاص بالتعويض في البند عاشرا، ومحددا لمعامل المعاش المقابل لعمر المستفيد.

(4) ورد هذا الجدول في الملحق المتضمن الجدول الخاص بالتعويض في البند حادي عشر. متضمنا معامل الريع المقابل لكل فئة عمرية.

– في حالة الضحية القاصرة: يتم حساب التعويض المستحق للقصر غير الأجراء على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون أو على أساس الحد الأدنى للأجر الأساسي الصافي من الضرائب و التكاليف المناسب لمستوى تأهيلهم عند تاريخ الحادث، و يتم حسابه وفقا للطريقة السابق ذكرها بالنسبة للضحية البالغة.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان معدل العجز الدائم الجزئي عن العمل مساويا لنسبة 50% أو يفوقه يمنح للضحية قاصرا كان أو بالغا، فضلا عن الريع تعويض عن انقطاع محتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الاجتماعي سابقا للحادث.

و في حالة إصابة الضحية قاصرة أو بالغة بعجز دائم يساوي 80% أو أكثر يجبرها على الاستعانة بالغير، يضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 40%، وتحدد الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية.

يدفع الريع المستحق للضحية القاصرة أو البالغة إلى غاية 100 سنة، كما يعاد تقييم الريع الممنوح لها بالنظر لارتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون.

مثال:[1]

أصيب قاصر بسبب حادث مرور، بعد إجراء خبرة تكميلية من قبل خبير معين من المحكمة، حددت نسبة تفاقم عجزه الدائم بـــ 100%، ويكون حساب التعويض المستحق له في شكل ريع كما يلي:

حيث أنه وبما أن الضحية قاصر ولا يمارس أي نشاط مهني فإن حساب التعويض المستحق له يكون على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت إجراء الخبرة الحالية و المقدر بمبلغ اثني عشر ألف دينار جزائري (12.000دج) فيكون الأجر السنوي 144000دج تقابله النقطة الاستدلالية 4620.

حيث أن الخبير حدد نسبة تفاقم العجز الدائم اللاحق بالضحية القاصر بـــ 100% فيكون التعويض 4620×100= 462000دج

حيث وعملا بأحكام القانون 88-31 فإنه يتم الحصول على مبلغ المعاش عن طريق تقسيم الرأسمال التأسيسي على معامل المعاش المقدر حسب سن الضحية في الجدولين الواردين ضمن الملحق و بما ان الضحية سنه 11 يكون معامل المعاش المقابل لسنه 18.125 .

حيث ان نسبة عجز الضحية تجاوزت 80% مما أجبرها بالاستعانة بالغير و بالتالي فإنه يضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش المتحصل عليه بنسبة 40% طبقا للقانون 88-31 و بالتالي 462000× 40% = 184800، فإن الرأسمال التأسيسي الخاص يصبح 184800+462000 = 646800دج .

[1] حكم مدني صادر عن محكمة ميلة بتاريخ 27/ 2009/04 رقم الجدول 09/12 ، رقم الفهرس 09/977، أنظر الملحق رقم 02.

و يكون الريع 646800 ÷ 18.125 = 35685.51دج

الريع الشهري يقدر بـــ: 35685.51÷ 12 = 2973.79 دج يتحصل عليها الضحية مدى الحياة على أن يسري ابتداء من تاريخ إنجاز الخبرة محل الترجيع المحددة للتفاقم.

– في حالة وفاة ضحية بالغة: قد يكون الضحية أحد الوالدين فالريع المؤقت المستحق في هذه الحالة بالنسبة لكل مستفيد من الأبناء القصر تحت الكفالة عن طريق الحصول على الرأسمال التأسيسي بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني عند تاريخ الحادث في المعامل 15%، ويقسم الحاصل على معامل المعاش المقدر حسب سن الولد القاصر المحدد بالجدول الحادي عشر من الملحق يساوي الريع السنوي المستحق للقاصر. يقسم على 12 إذا كان الريع شهريا أو على 4 إذا كان الريع فصليا، ليساوي الريع المؤقت المستحق للقاصر.

الفرع الثالث: التعويض العيني

المقصود بالتعويض العيني، هو إعادة الشيء إلى الوضع الذي كان عليه قبل إحداث الضرر به، أو استبداله بما يماثله.[1] وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التعويض في نص المادة 164 من القانون المدني، والذي يفترض أن يكون في مجال المسؤولية العقدية فقط.

و الواقع أن التعويض العيني لا يخرج عن إطار المسؤولية العقدية فيما بين المؤمن و المؤمن له، وذلك في حال تعرض المركبة المؤمن عليها لأي ضرر سواء بسبب الغير أو بسبب المؤمن له، ما دام هناك اتفاق على تعويض هذا النوع من الأخطار في العقد المبرم بينهما.

كما قد يكون أيضا في المسؤولية التقصيرية للمؤمن له اتجاه الغير، وذلك في حال تسبب مركبته في ضرر لمركبة برية ذات محرك تابعة للغير، أو في تهديم حائط، أو إتلاف سياج...إلخ، إذ يمكن أن يكون التعويض عينيا بالنسبة لهذا الغير، و الذي لا تربطه بالمؤمن له أو المؤمن أي علاقة تعاقدية.

و التعويض العيني لا يمكن تصوره إلا في الأضرار المادية، إذ لا يمكن أن نجده في حالة الأضرار الجسمانية أو المعنوية التي تصيب المضرور، لأنه غير مقبول من الناحية الإنسانية،[2] و يتم تعويض المضرور في هذه الحالة تعويضا نقديا أي كان شكله (رأسمال، أو ريع).

---

[1] النقيب، عاطف: **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ و الضرر**–. مرجع سابق. ص 384.

[2] علي سليمان، علي: **دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري(المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض)**. مرجع سابق. 203.

وتكون صور التعويض العيني إما إصلاح التلف أو العطب الذي لحق بالشيء ذاته وإعادته إلى صاحبه، أو تقديم شيء مماثل للشيء الذي أتلف نتيجة للحادث وذلك لاستحالة إصلاحه أو تحقيق الغرض منه بعد الضرر الذي نزل به.[1]

القاضي ليس ملزما أن يحكم بالتنفيذ العيني، ولكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا، أو إذا طالب به الدائن، أو تقدم به المدين.[2]

المطلب الثاني
الجهات المكلفة بالتعويض

الأصل أن المؤمن أو شركة التأمين هي الجهة الوحيدة المكلفة بأداء التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تصيب المضرورين في حوادث المرور، إلا أن المشرع ونظرا لكثرة حوادث المرور وضمانا لحماية الأشخاص من آثارها قام بإنشاء جهة أخرى تتولى القيام بالتعويض في حال عدم قيام شركة التأمين بأداء التعويض أو عدم وجود عقد تأمين أصلا.

الفرع الأول: المـــؤمـــن

يعرف المؤمن بأنه تلك الهيئة التي ينظمها قانون دولة تواجدها، ويجيز لها أن تمارس أعمال التأمين وتتولى تطبيق قواعده وإدارته.[3] إذ يعتبر المؤمن الطرف الأول في عقد التأمين، لأنه يتحمل الآثار الناجمة عن الخطر المؤمن منه، والمبين في العقد. ويلتزم بدفع مبلغ من المال أو عوض مالي للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه إذا تحقق الخطر المؤمن منه، في مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط.[4] وبالتالي فإن كل ضرر تسببه المركبة المؤمن عليها للغير، يلتزم المؤمن بدفع التعويض عنه للمضرور، سواء كان ضررا جسمانيا أو ماديا.

وفقا لنص المادة 5 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم ((إن العقد المتعلق بإلزامية التأمين يجب أن يبرم لدى المؤسسات المؤهلة لممارسة عمليات التأمين، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة اللاحقة و الجاري بها العمل)). تتمثل هذه المؤسسات في شركات التأمين التي خولها المشرع القيام بعمليات التأمين وذلك بموجب المادة 203 من القانون 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات إذ جاء فيها ((إن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي شركات تمارس اكتتاب و تنفيذ عقود التأمين أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به.

---

(1) النقيب، عاطف: **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ و الضرر**–. مرجع سابق. ص 385.

(2) السنهوري. عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام**. مرجع سابق. ص 967.

(3) بهيج شكري، بهاء: **التأمين في التطبيق و القانون و القضاء**. دار الثقافة . عمان. الأردن. الطبعة الأولى. سنة 2007. ص 27.

(4) مصطفى فهمي، خالد: **عقد التأمين الإجباري: المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات (دراسة مقارنة)**. المرجع السابق. ص 35.

يميز في هذا الشأن بين:

1- الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية و الحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص و الرسملة ومساعدة الأشخاص.

2- شركات التأمين من أي طبيعة كانت و غير تلك المذكورة في البند الأول.

ويقصد من لفظ الشركة في مفهوم هذا الأمر مؤسسات وتعاضديات التأمين و/أو إعادة التأمين)).

من خلال نص المادة الآنفة الذكر، نجد أن المؤمن لا يمكن أن يكون شخصا طبيعيا، و إنما شركة تقوم بأعمال التأمين.[1] وتأخذ وفقا للقانون الجزائري أحد الشكلين، إما شركة ذات أسهم، أو شركة ذات شكل تعاضدي.[2] كما يتضح أن عقد التأمين على المركبات لا يعد صحيحا ما لم يتم لدى هذه المؤسسات أو الشركات المؤهلة للقيام بالتأمين.

ويجب أن تكون شركات التأمين و/أو إعادة التأمين معتمدة قانونا، حتى تتمكن من ممارسة نشاطها، ويتم اعتمادها من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات، و ذلك بالنظر إلى توفر الشروط اللازمة لإنشاء الشركة و يسارها، وكذا المخطط التقديري للنشاط و الوسائل التقنية و المالية اللازمة، و المؤهلات المهنية. ويجب أن يتضمن الاعتماد كل العمليات التي أهلت الشركة لممارستها.[3]

تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الذين يحق لهم تأسيس أو إدارة شركات التأمين أو إعادة التأمين، يجب أن لا يكونوا قد تمت إدانتهم بارتكاب، أو محاولة أو تواطؤ في ارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام، أو سرقة أو خيانة أمانة، أو احتيال أو ارتكاب جنح يعاقب عليها القانون الخاص بعقوبات الاحتيال أو نهب أموال أو قيم، أو عن إصدار صكوك بدون رصيد، أو إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الثورة التحريرية، و الهدف من ذلك هو حماية كل شخص قد يتعامل مع هذه الشركة بموجب عقد تأمين.[4] قد تمارس شركات التأمين المعتمدة عملية التأمين بشكل مباشر، أو تمارسها عن طريق الوسطاء المعتمدين. ويعد وسطاء وفقا للقانون الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين.[5]

يعتبر وسطاء التأمين المعتمدين طرفا أساسيا من أطراف نظام التأمين فهم يلعبون دورا رئيسا في ترغيب الأفراد بإبرام هذه العقود مع المؤمن فيعتبرون بذلك جهازا فعالا في تنفيذ عملية جمع أكبر عدد من الأخطار أو

---

[1] أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب :**التأمين ضد حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 71.

[2] أنظر المادة 215 من القانون 95-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات.

[3] أنظر الماتين 204 و 218 من القانون 95-07 المعدل و المتمم.

[4] أنظر المادة 217 من القانون رقم 95-07 المعدل و المتمم.

[5] أنظر المادتين 205 و 252 من القانون 95-07 المعدل و المتمم.

المؤمن لهم، ويقتصر عملهم على تقديم خدماتهم للمؤمن و هم في هذه الحالة وكلاء التأمين، او تقديم خدماتهم للأفراد الراغبين في إبرام عقود التأمين وهم هنا سماسرة التأمين.[1]

وكيل التأمين هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمتهن أعمال الوكالة عن المؤمن و يرتبط معه بعقد وكالة يحدد صلاحياته و ينظم علاقته القانونية معه،[2] وقد عرفته المادة 253 من القانون 95-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04، بأنه ((شخص طبيعي يمثل شركة التأمين أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة)). و بالتالي فالمشرع الجزائري اعتبر الوكيل شخصا طبيعيا فقط دون أن يكون شخصا معنويا.

الوكيل العام للتأمين هو أوسع الوسطاء سلطة، إذ أنه موكل أن يتعاقد مع المؤمن له نيابة عن شركة التأمين، ويتم التعاقد بشكل مباشر مع المؤمن له.[3]

أما سمسار التأمين فهو الشخص الذي اتخذ من عملية التوسط بين المؤمن و المؤمن له في إبرام عقود التأمين حرفة وحيدة مقابل عمولة يتقاضاها من المؤمن، ويعتبر السمسار بمثابة ممثل عن طالب التأمين، إذ يتولى عنه تنظيم استمارة طلب التأمين وتقديمها للمؤمن.[4] فقد عرفته أيضا المادة 258 من ذات القانون بأنه ((شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له و مسؤولا تجاهه)). يجب ان يكون السمسار معتمدا حتى يتمكن من القيام بممارسة نشاطه، ويتسلم اعتماده من إدارة الرقابة.[5]

نجد أن الوكيل العام للتأمين يختلف عن السمسار في كونه يبرم عقد مع شركة التأمين يعطيه الحق في تمثيلها و اكتتاب العقود نيابة عنها، وهذا العقد يمثل اعتماده، وفي حالة عدم وجود هذا العقد فإن إدارة الرقابة تتولى إعداده.[6] في حين أن السمسار يمارس مهامه بموجب اعتماد يحصل عليه من إدارة الرقابة، و تكون مهمته الأساسية التوسط بين المؤمن و المؤمن له، إلا أنه على الوسيط مهما كانت صفته أن يثبت معرفة مهنية كافية

---

[1] بهيج شكري، بهاء: **التأمين في التطبيق و القانون و القضاء**. مرجع سابق. ص 32.

[2] المرجع نفسه. ص 32.

[3] السنهوري. عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، عقود المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة وعقد التأمين**.مرجع سابق. ص 1167.

[4] بهيج شكري، بهاء . مرجع سابق. ص 34.

[5] أنظر المادة 260 من القانون 95-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04.

[6] أنظر المادتين 253 و 254 من القانون 95-07 المعدل و المتمم.

لممارسة المهنة. إلا أن كلاهما لا بد أن يكون حائزا على بطاقة مهنية مسلمة من جمعية شركات التأمين و الوزير المكلف بالمالية.[1]

الفرع الثاني: صندوق ضمان السيارات

قد لا يتمكن المضرور في بعض الحالات من الحصول على التعويض، كحالة عدم معرفة المتسبب في الحادث أو كونه غير مؤمن على مسؤوليته المدنية أو لأي سبب آخر، وحماية لهذا المضرور أقر المشرع نظاما خاصا لحمايته، يتمثل في إنشاء صندوق خاص بالتعويضات بموجب المادة 24 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 ، يتولى دفع التعويضات اللازمة للمضرورين.

لقد بدأت فكرة إنشاء صندوق للضمان في فرنسا، وذلك لتزايد حوادث الطرق وما ينتج عنها من أضرار جسدية مع عجز وقصور قواعد المسؤولية المدنية عن حماية المضرورين بضمان حصولهم على تعويض ما يلحق بهم من أضرار من ناحية وعدم الثقة في نظام التأمين الإجباري من ناحية أخرى. وتتلخص هذه الفكرة في إنشاء هيئة تضم بصفة إلزامية كافة شركات التأمين المتصلة بالمخاطر، سواء كانت شركات فرنسية أم أجنبية، بشرط أن تمارس الأخيرة نشاطها في فرنسا، وتتولى تعويض المضرورين من حوادث المرور في حالات معينة.[2]

الواقع أن المشرع الجزائري اعتمد هذه الفكرة في مجال حوادث المرور نتيجة لخطورتها ومحاولة منه لضمان حصول المضرور على التعويض في أغلب الحالات، إذ قام بإنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات، وهو عبارة عن مؤسسة مالية يتمتع بالشخصية المدنية أنشئ بموجب المادة 70 من الأمر 69-107 الصادر بتاريخ 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970. ونظمت قواعد سيره وتنظيمه بموجب المادة 24 من الأمر رقم 74-15 وما بعدها. وبموجب المرسوم رقم 80-37 الصادر في 1980/02/16 و الهدف من إنشائه وفقا للمادة 24 السابقة الذكر هو ((يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها الحق في التعويض، مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا)).

بقي الصندوق الخاص بالتعويضات قائما بمهامه إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2003 رقم 02-11 الصادر بتاريخ 2002/12/24[3] و الذي جاء في المادة 117 منه ((تعدل أحكام المادة 226 من القانون 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001 و المتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتتمم و تحرر كما

---

[1] المادة 252 مكرر من قانون التأمينات.

[2] عبد المولى ابراهيم، طه: **مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه و القضاء**. مرجع سابق .ص 386.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 86 لسنة 2002 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

يلي: المادة 226: يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 029-302 الذي عنوانه "صندوق التعويض الخاص".

يحول رصيد هذا الحساب إلى الصندوق المسمى " صندوق ضمان السيارات" الذي سيؤسس عن طريق التنظيم، تحول إيرادات ونفقات "صندوق التعويض الخاص" المحددة بموجب المادة 32، المعدلة و المتممة بالأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 و المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، إلى صندوق ضمان السيارات المذكور أعلاه)). حيث تم إنشاء صندوق يسمى بصندوق ضمان السيارات يتولى كل المهام السابقة للصندوق الخاص بالتعويضات، وتم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103[1] الصادر بتاريخ 5 أبريل 2004.

أولا: حالات تدخل صندوق ضمان السيارات لدفع التعويضات[2]

هناك حالات عديدة يتدخل فيها صندوق ضمان السيارات لدفع التعويضات للمضرور، تتمثل في:

1- الحالات المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم وهي:

- إذا بقي الشخص المسؤول عن الأضرار مجهولا.

- إذا سقط حق الشخص المسؤول عن الأضرار في الضمان وقت الحادث.

- إذا كان ضمان المكتتب لدى شركة التأمين من قبل الشخص المسؤول عن الحادث غير كاف لأداء التعويضات لفائدة الضحايا .

- إذا لم يكتتب المسؤول عن الحادث أي عقد تأمين على مركبته.

- إذا اتضح أن المسؤول عن الأضرار يوجد في حالة عسر كلي أو جزئي، وتثبت حالة إعساره بالنسبة لصندوق ضمان السيارات إذا رفض تسديد المبلغ المترتب عليه بعد تبليغه بأمر الأداء أو إذا بقي الأمر المشار إليه دون جدوى خلال مدة شهر من تاريخ الإخطار، وفقا لنص المادة 30 الفقرة الأخيرة من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31.

2- الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم 80- 37 ، و التي جاء فيها أن السارق و شركائه وكذا السائق الذي يسقط عنه الضمان وفقا للحالات التي سبق ذكرها، لا يستفيدون من التعويض، إلا أن هذا الاستثناء لا يسري على المصابين وذوي حقوقهم في حالة الوفاة، وكذلك ذوي حقوق هؤلاء الأشخاص، أو الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66%.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 لسنة 2004، الصادرة بتاريخ 7 أبريل 2004.

[2] طالب، أحمد: "**نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر**"، **الجزء الأول**. مرجع سابق. ص 258، 260. و ينظر بن عبيدة، عبد الحفيظ: **إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري**.مرجع سابق. ص 58.

3- يتحمل صندوق ضمان السيارات وفقا لنص المادة 8 من المرسوم 80-37 دفع التعويض إلى السائق و/أو مالك المركبة غير المؤمن عليها، مع تخفيضه بنسبة الجزء المعادل للمسؤولية التي وضعت على عاتق السائق أو المالك بسبب جميع الأخطاء غير التي بررت الاستثناءات المشار إليها في المادة 7 من ذات المرسوم، إلا في حالة ما إذا أصيب السائق أو المالك بعجز دائم يعادل أو يفوق 50%.

4- أيضا فإن صندوق ضمان السيارات يتولى دفع التعويضات للضحية، في حالة اختلاط الحوادث أو ملازمتها أو تعددها و المؤدية إلى أضرار جسمانية، وفقا لنص المادة 11 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31.

ثانيا: شروط تدخل صندوق ضمان السيارات لدفع التعويضات[1]

يتدخل صندوق ضمان السيارات لأداء التعويضات للمضرور، إذا توفرت مجموعة من الشروط، يتعلق بعضها بشخص المضرور نفسه وأخرى تتعلق بدفع الصندوق لتحمل هذه التعويضات بشكل جوهري. وتتمثل هذه الشروط في:

1- أن يكون الضرر المطلوب تعويضه ناتج عن حادث سير وقع داخل التراب الوطني، وفقا لنص المادة 29 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم.

2- أن يكون الضرر الذي أصاب الضحية ضررا جسمانيا وليس ماديا أو معنويا.

3- أن يكون الضرر ناتجا عن مركبة برية ذات محرك مستوفية للمواصفات الواردة في نص المادة الأولى من الأمر 74-15 المعدل و المتمم.

4- أن تتوفر إحدى الحالات الخاصة بتدخل صندوق ضمان السيارات السابق ذكرها.

5- أن يكون المضرور أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة، حاملين للجنسية الجزائرية، أو لهم محل إقامة في الجزائر أو أنهم من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت مع الجزائر اتفاق المعاملة بالمثل.

6- أن يثبت المضرور بالوثائق الرسمية نوع الضرر الذي أصابه ومدى نسبة العجز الكلي أو الجزئي الذي حل بجسمه.

7- أن يثبت أن الحادث يمنحه الحق في مطالبة الصندوق بالتعويضات، وأنه ليس هناك أي جهة أخرى يمكن أن يعود عليها بالتعويض.

---

[1] سعد، عبد العزيز: **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**. المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر. (د.ط).(د،ت). ص 157.

بعد أن بينا أشكال التعويض، و الجهات المكلفة بأدائه للمضرور، لا بد من أن نعرج إلى العناصر التي تساعد في حسابه، و التي تعد أساسية للحصول عليه.

المطلب الثالث

حساب التعـويض

لقد نصت المادة 16 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، أنه ((تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساسا الجدول الملحق بهذا القانون))، إلا أنه لا يمكن الحكم بهذه التعويضات بناء على الجدول السابق ما لم تكن هناك خبرة طبية، تحدد هذه الأضرار ونسبتها، وذلك ليتمكن القاضي أو المؤمن من التأكد من صحة التعويضات الممنوحة، و التي يجب أن تكون متناسبة مع الأضرار الفعلية للمضرور. إضافة إلى ذلك فإنه ليست كل الأضرار محل حساب على ضوء الجدول الملحق، بل هناك ما هو محدد مسبقا وبشكل متساو بالنسبة لكل الأشخاص.

إذا فبالرغم من تحديد طريقة حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور، فلا يكفي القيام بعملية الحساب لتقديرها بل إنها تحتاج إلى عناصر محددة لا بد من اتباعها، حتى يقدر التعويض المكافئ للضرر المحدث للمصاب.

بالرجوع إلى الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31، والملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم، نجد و أنه اعتمد على أسس مختلفة في تقدير التعويضات الممنوحة للضحايا، أو ذوي حقوقهم تتمثل في الخبرة الطبية، الجدول الملحق بالأمر، و التعويضات المحددة قانونا.

الفرع الأول: الخبرة الطبية[1]

التعويضات الجسمانية الممنوحة لضحايا حوادث المرور في حالة الإصابة الجسمانية، دون الوفاة لا بد أن تمر بمرحلة أساسية لحسابها تتمثل في الخبرة الطبية، سواء تم أداء هذه التعويضات بالتراضي أو بحكم قضائي.

و الهدف من الخبرة هو توضيح نقاط فنية و تقنية من قبل مختصين، سواء كان هذا التوضيح للمؤمن والمضرور، أو تم بطلب من القاضي. بحيث يقوم الطبيب المتفق عليه أو المعين من قبل القضاء بمعاينة المضرور وتحديد طبيعة الأضرار الجسمانية التي أصيب بها.

وعادة ما يتم تحرير الخبرة وفق نموذج عام موحد، يتضمن مجموعة من البيانات تتمثل في:

- اسم أو أسماء، و الشهادات العلمية وصفة الخبير أو الخبراء.

---

[1] بن لعلى، يحي:**الخبرة في الطب الشرعي**، مطبعة عمار قرفي. باتنة. الجزائر. (د.ط). (د.ت). ص 22 و 39.
ينظر نموذج خبرة طبية في الملحق رقم 02.

- إعادة نسخ المهمة الموكلة للخبير حرفيا.
- التذكير باليمين القانونية المؤداة مسبقا، إلا إذا كان الخبير معفيا لانتمائه إلى قائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهة المكلفة، كحالة الطبيب المستشار لدى المؤمن، أو في حالة رضا واتفاق الطرفين المتنازعين، مع الإشارة إلى أن الخبرة تمت بالتراضي.
- الإشارة إلى استدعاء جميع الأطراف المعنية وفقا للإجراءات السارية .
- يبين الخبير تاريخ ومكان قيامه بالمهمة، مع ضرورة توضيح تحققه من هوية الضحية.
- عرض الوثائق الطبية المقدمة، من شهادات طبية، وتحاليل مخبرية، وأشعة...إلخ
- عرض الوقائع: ظروف الحادث، ما نتج عنه من أضرار، المعاينات التي كشفت أثناء العلاج، والوسائل العلاجية المطبقة.
- الفحص السريري، ويكون دقيقا ما أمكن، و شاملا بالضرورة مع تدوين المعاينات و تقدير كل تقيد في الحركة أو ضمور في العضلات، مع عرض شرح للتحاليل المخبرية إن وجدت .
- يقوم بمناقشة المعاينات التي شهدها والمعطيات التي جمعها، حتى يستنبط وجهة نظر مقنعة عن العواقب التي يمكن التعويض عنها بالشكل الذي يسهل مهمة القاضي أو المؤمن.
- في النهاية يصل الخبير إلى الخلاصة التي تشمل الاستنتاجات المتعلقة بالعجز المؤقت، والعجز الجزئي أو الكلي، وتقدير ضرر التألم و الضرر الجمالي.

إن تقدير مدة العجز المؤقت عن العمل، و نسبة العجز الدائم الجزئي أو الكلي، وكذلك ضرر التألم يجب أن يتم بموجب خبرة معدة مسبقا من قبل طبيب مختص، حتى وإن كانت التعويضات عنها تعتمد على جدول التعويضات الملحق بالأمر، أما فيما يخص الضرر الجمالي فيعوض عنه بموجب خبرة طبية، و بالتالي فإنها تعد الأساس الأول لهذا النوع من الأضرار. إذ لا يمكن بأي شكل من الأشكال عدم اعتماد الخبرة الطبية في التعويض عن الأضرار الجسمانية السابقة الذكر.

الفرع الثاني: الجدول الملحق بالأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31

تتم التعويضات المستحقة للمضرورين أو ذوي حقوقهم وفق جدول يعتمد على الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض المستحق في الحالات التالية:

- العجز المؤقت عن العمل،

- العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل،
- الوفاة ،

و عندما لا يمكن تحديد إثبات الأجر المهني للضحية فإنه يتم الاعتماد على الأجر الوطني الأدنى المضمون في حساب التعويض.[1]

وتعتبر هذه الطريقة في التعويض عن الأضرار الجسمانية، و التي تتم على أساس جداول ونقاط مرجعية لها، من النظام العام ويجب احترامها تحت طائلة البطلان، وهذا ما جاء في القرار رقم 62688 الصادر في 27 فبراير 1990 عن الغرفة الجنائية الثانية ((إن التعويضات المحددة بالجداول المرفقة للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 هي من النظام العام و إن عدم مراعاتها يترتب عليه البطلان و النقض)).[2]

إن حساب التعويضات بالاعتماد على الجدول، يتم على أساس الأجور أو المداخيل التي يتحصل عليها المضرور وقت الحادث، و إذا لم يثبت حصوله على أجر أو دخل مهني فيتم حسابها على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.[3]

أولا– الأجر أو الدخل المهني الفعلي وقت الحادث: يحدد أجر العامل القانون و الاتفاقيات الجماعية للعمل، وهو يختلف من حيث عناصره في كل صنف مهني، بحيث يجب أن يتكون من الحد الأدنى للأجور المهنية للعمال غير المؤهلين، العوامل السلمية المتعلقة بمختلف المؤهلات المهنية أو مختلف مذاهب العمل، شروط أجرة العمل حسب المردود بالنسبة للأصناف المحددة، تعويضات النفقات المهنية وما يشابهها من تعويضات التنقل، الزيادات الخاصة بالأقدمية و التعويضات عن الأشغال الخطيرة...إلخ.[4]

و يشكل الأجر أو الدخل المهني للضحية أساسا لحساب التعويض، ويجب أن لا يتجاوز مبلغه ثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، كما يجب أن يكون الأجر صافيا من الضرائب والتعويضات المعفاة من الضرائب مهما كان نوعها، كما يجب أن تكون المداخيل المهنية صافية من التكاليف و الضرائب و أن تكون حاصلة على ممارسة فعلية للنشاط المهني من قبل الضحية.[5]

---

[1] الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 29 لسنة 1988 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1988.

[2] بغدادي، جيلالي: **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول**. مرجع سابق. ص 221.

[3] الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور أو لذوي حقوقهم، في القسم الأول منه.

[4] بشوع، علاوة: **التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر**. مرجع سابق. ص 338.

[5] طالب، أحمد: "**نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر**"، **الجزء الثاني**، مقال منشور بالمجلة القضائية الجزائرية، صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية. العدد الثاني. سنة 1991.ص 300.

ثانيا– الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون: جاء في نص المادة 47 من الأمر 75-31 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص أنه((يحدد الحد الأدنى المضمون للأجر الوطني بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير وزير العمل و الشؤون الاجتماعية، بعد أخذ الرأي المسبب من اللجنة الوطنية للاتفاقيات الجماعية المنصوص عليها في المادة (101) أعلاه)).

و اعتمد المشرع الأجر الأدنى الوطني المضمون المعمول به وقت وقوع الحادث كأساس لحساب التعويض في الحالات التي لا يمكن إثبات الأجر أو المدخول المهني فيها، أو الحالات التي يكون فيها الأجر أو المدخول المهني أقل من الأجر الأدنى الوطني المضمون.[1] كما يعتمد عليه في تحديد قيمة التعويض بالنسبة للضرر المعنوي و كذلك مصاريف الجنازة. وقد صدر عن قرار عن الغرفة الجنائية الثانية تحت رقم 66183 بتاريخ 1990/03/28 جاء فيه((إن الأصل في حساب التعويضات المستحقة هو مرتب الضحية أو مدخولها المهني، فإن لم يثبت للضحية أي نشاط مهني أو كان المجني عليه قاصرا اتخذ الأجر الأدنى الوطني المضمون كقاعدة لحساب التعويض)).[2]

كذلك بالنسبة للضحية المتقاعد، فإن قضاء المحكمة العليا وضح أسباب اعتماد الأجر الوطني الأدنى المضمون لحساب التعويضات المستحقة له، في القرار 240777 الصادر بتاريخ 2001/02/06 و الذي جاء فيه ((ولكن حيث أن القانون 88-31 المعدل و المتمم للأمر 74-15 لا ينص في مقتضياته سوى على الأجر أو الدخل المهني لا غير، وأن التعويض يغطي انقطاع قبض الأجر أو الدخل المهني.

حيث أن المقصود من الأجر هو المقابل المدفوع لشخص عن عمل مؤدى لحساب شخص آخر بناء على عقد عمل، وأن الدخل هو مبلغ (سنوي) يقبض من طرف شخص إما على سبيل ربح أو مقابل تأدية نشاطه، وبالنتيجة فإن الأجر أو الدخل يفترضان تأدية نشاط.

حيث أن التقاعد يتكون من معاش يقبضه شخص ما عندما ينقطع نهائيا عن تأدية نشاطه المهني بفعل بلوغه سن معين، وبالنتيجة فإنه يتبين بجلاء بأن هذا القانون يشير إلى حالة شخص لا يزال في الحياة العملية ويمارس نشاطا ولا ينص على شخص انقطع عن تأدية أي نشاط و الذي يطبق عليه الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق من وقت وقوع الحادث(...)، فإن قضاة الموضوع أجابوا بكل وضوح لذوي الحقوق وأنهم بتطبيق الأجر الوطني الأدنى المضمون الساري وقت الحادث، طبقوا القانون تطبيقا سليما.)).[3]

---

[1] بن طباق، مراد: "**تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور**". مرجع سابق. ص 37.

[2] بغدادي، جيلالي: **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول**. مرجع سابق. ص 334.

[3] المجلة القضائية الجزائرية. صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية. العدد 1 . سنة 2002. ص 383.

إلا أنه لابد من الإشارة إلى أنه عند عدم إثبات وجود دخل، في حالة الطلبة الجامعيين لا تحتسب التعويضات على أساس الدخل الوطني الأدنى المضمون، إذ أنه يمكن تصنيف مستوياتهم العلمية في السلم الوظيفي المحدد وفقا للقانون العام للوظيف العمومي، ويتم احتساب التعويضات على أساس الأجر الذي يحصل عليه موظف يعمل في نفس السلم الذي يصنف فيه الطالب حسب شهادته العلمية، كما جاء في القرار رقم 26689 الصادر بتاريخ 2003/12/02 ((حيث يستخلص من تفحص أوراق الملف و الدعوى بأن للطاعن مستوى جامعي معين يسمح له بتقاضي أجر قاعدي يقابل مستواه الجامعي.

حيث كان على قضاة الموضوع منح التعويضات للطاعن اعتمادا على مستواه الجامعي من جهة، حيث من جهة أخرى فإن اعتمادهم على الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث أي 4800 دج لتقييم وتحديد مختلف التعويضات المحكوم بها للطاعن المثبت بشهادة جامعية فإن قضاة الموضوع قد خالفوا القانون وأخطئوا في تطبيقه وعرضوا قرارهم للنقض.)).[1]

ثالثا– مداخيل الأعمال و المهن الحرة: يعتمد هذا الأساس في تقدير التعويض المستحق لضحايا حوادث المرور الجسمانية بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون أعمالا أو مهنا حرة أو تجارة، بناء على إثبات حقيقة الدخل الشهري أو السنوي، و الذي يتم عن طريق التصريحات الضريبية للمعني.[2] وغالبا ما تكون مداخيلهم تفوق السلم الاستدلالي، وبالتالي لا يتمكنون في الحصول على التعويضات المناسبة لمداخيلهم.

كما قد تكون التعويضات مقدرة قانونا، إذ قدر المشرع قيمة التعويض بشكل نهائي دون الحاجة إلى حسابه بالاعتماد على الجدول الملحق، بالنسبة لبعض الأضرار، وتتمثل هذه الأضرار في ضرر التألم بنوعيه الهام والمتوسط، و الضرر المعنوي بسبب الوفاة، وكذلك التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة.

وهذه التعويضات محددة بحيث تكون ذاتها بالنسبة لجميع الأشخاص و في جميع الحالات، أي أنها محددة السقف من قبل المشرع، الذي رأى بأن هذه الأضرار ذات طابع موضوعي لا تختلف من شخص إلى آخر.

المبحث الثاني

[1] المجلة القضائية الجزائرية، صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية. العدد 1. سنة 2004.ص 353.

[2] بشوع، علاوة: **التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر**. مرجع سابق. ص 339.

الأضرار المستحقة للتعويض

تمهيد وتقسيم:

القاعدة أنه لا مسؤولية دون ضرر،[1] و الضرر هو ((المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للإنسان، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه، أو عاطفته، أو ماله، أو حريته، أو شرفه، أو اعتباره، أو غير ذلك))، ويمثل الضرر العنصر الأساسي للحصول على الحق في التعويض، لأن وجود الضرر هو شرط عام في المسؤولية عند الإخلال بالالتزامات المدنية، تقصيرية كانت أو غير تقصيرية، ولا يتصور الحكم بالتعويض في أية دعوى مدنية لا ترتكز على فكرة الضرر.[2]

إن عقد التأمين على المركبات وفقا لنص المادة الأولى من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31، يغطي كل الأضرار التي تسببها المركبة للغير، وبالتالي فإنه يشمل الأضرار المادية و الجسمانية، وحتى المعنوية، لأن المشرع لم يحدد طبيعة الأضرار المستحقة للتعويض، بجعله لنص المادة عاما. إلا أنه حددها في المراسيم المطبقة له وكذا الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم 80-34 الفقرة الأولى منها على ما يلي ((تنطبق إلزامية التأمين التي تأسست بالأمر 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974، على تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية التي تحصل بسبب المرور أو بغيره،وهي: ...))، كما أشار إلى تعويض الضرر المعنوي الناتج عن الوفاة بالنسبة لذوي الحقوق.

قد لا يقتصر الضرر المستحق للتعويض على الأضرار المادية و الجسمانية، ويمتد إلى تعويض نوع آخر من الأضرار و هو ما يعرف بالضرر المرتد، ويستحق هذا النوع من التعويض ذوي حقوق الضحية أو خلفه العام.

لدراسة طبيعة الأضرار التي خصها المشرع بالتعويض في الأمر 74-15 المعدل و المتمم، ووجه التمييز بينها، قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول خصصناه لدراسة : الأضرار المادية،

و المطلب الثاني ندرس فيه: الأضرار الجسمانية،

أما المطلب الثالث فنتطرق فيه: للضرر المرتد عن الضرر الجسماني.

المطلب الأول
التعويض عن الأضرار المـادية

---

[1] علي سليمان، علي: **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**. مرجع سابق. ص 162.

[2] عبد المولى ابراهيم، طه: **مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه و القضاء**. مرجع سابق . ص 63.

إضافة إلى نص المادة الأولى من المرسوم 80 – 34 التي أشارت إلى أن إلزامية التأمين تنطبق على تعويض الأضرار الجسمانية و المادية التي تحصل بسبب المرور و بغيره، جاء في نص المادة 2 من ذات المرسوم أنه ((يضمن المؤمن، دون حصر المبلغ، التبعات المالية المنجرة عن المسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له، عن الأضرار المادية المسببة للغير))، بموجب هذين النصين منح المشرع الحق للمضرور في الحصول على التعويض عن الأضرار المادية التي أصابته.

إلا أننا نجد و أنه في كثير من الأحيان قد يختلط مفهوم الأضرار المادية مع مفهوم الأضرار الجسمانية، حيث وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني المتعلقة بالتعويض، وخاصة المادة 182 نجد أن ((...يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وفاته من كسب...))، وتجسد هذه المادة طبيعة الضرر المادي و الذي قد يشمل نفقات ومصاريف العلاج، وفقد أو نقص القدرة على الكسب في حالة الإصابة، ووفاة المعيل في حالة الوفاة،[1] وهو ما يختلط مع مفهوم الضرر الجسماني الذي قرر المشرع فيه الحق في التعويض، ولهذا كان لا بد من تحديد مفهوم الضرر المادي.

الفرع الأول: مفهوم الضرر المادي في عقد التأمين على المركبات

يعرف الضرر المادي بأنه كل إخلال بحق ثابت يكفله القانون أو بمصلحة مالية للمضرور، ويتمثل الإخلال بالحق الثابت الذي يكفله القانون في الاعتداء على حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده، الذي حرم القانون التعدي عليه، ويتمثل الإخلال بالمصلحة المالية للمضرور في عجز المضرور عن أداء عمله الذي يكتسب منه رزقه هو وأسرته أو تحميله بنفقات العلاج، ويترتب عن وجود الضرر المادي ضرورة التعويض المادي عنه.[2]

ويشترط لتعويض الضرر المادي في هذا المفهوم شرطين يتمثلان في أن يكون إخلال بمصلحة مالية مباشرة للمضرور، أي أن يصيب الضرر المضرور مباشرة وليس بالتبعية، وأن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية مرتبطة بذمته المالية، سواء تمثلت في فقد المعيل كلية، أو تمثلت في انتقاص كسبه. و الثاني أن يكون الضرر محقق الوقوع في الحال أي أن يكون قد وقع فعلا، أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتما، أما الضرر المحتمل فلا يصلح أساسا لطلب التعويض.[1]

---

[1] بهيج شكري، بهاء: **التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق**. مرجع سابق. ص506.

[2] المنجي، محمد: **دعوى تعويض حوادث السيارات**، منشأة المعارف. الاسكندرية. مصر. (د.ط). سنة 2002 . ص340 و ينظر أيضا الطباخ، شريف: **التعويض في حوادث السيارات في القضاء و الفقه**، دار الفكر و القانون. القاهرة. مصر. (د.ط). سنة 2007. ص203.

[1] المنجي، محمد: **دعوى تعويض حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 341 و 342.

لم يعتمد المشرع الجزائري على المفهوم السابق للضرر المادي، الذي يرى أن الضرر المادي هو إما عجز المضرور عن العمل، أو يتمثل في ما يتكبده الشخص من مال لعلاج الأضرار التي أصابته في جسده، بل اعتبره من الضرر الجسماني على الرغم من أنه يمس بالذمة المالية للمضرور إلا أنه لا يعد ضررا ماديا، وسنتطرق له في دراسة الضرر الجسماني.

المشرع بهذا اعتبر الضرر المادي كل إخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة المالية، بحيث يكون الضرر إخلالا بحق مالي له، وتشمل الأموال المنقولة و غير المنقولة، سواء كانت محمولة مع الراكب داخل المركبة أو خارجها.

وليس شرطا أن يقترن الضرر المادي مع الضرر الجسماني أو الوفاة، كالضرر الذي يمس حق المضرور في التمتع بأمواله المنقولة أو العقارية، أو اعتداء على مال مملوك للغير بالتهديم أو التحطيم أو الإتلاف أو الحرق، يلحق أضرارا بالذمة المالية لهذا الغير مثل حوادث المرور التي تتسبب في تحطيم السيارة كليا أو جزئيا أو احتراقها.[2] و بالتالي فإننا عندما نتحدث عن الأضرار المادية في ميدان حركة المرور، فإننا لا نقصد فقط الهياكل و/أو المحركات المحطمة و/أو الزجاج المهشم، بل يمكن أن يكون الضرر المادي خارج إطار حركة المرور كتحطم واجهة منزل بعد ارتطام مركبة بها، وقد تتعدى الأضرار المادية إلى مركبة أو مركبات أخرى، و إلى أبعد من محيط الطريق كانقلاب سيارة في حقل قمح و اشتعال المحصول، أو خروج حافلة عن مسارها واصطدامها بعدة مساكن، و كل هذه الأضرار المادية التي تكون المركبة المؤمن عليها سببا في حدوثها ستجبر لأصحابها و كأنها لم تكن بموجب عقد التأمين لأنها ناتجة عن مسؤولية المؤمن له المدنية.[3]

لا يعوض الضرر المادي إلا بعد تقديره بموجب خبرة، وفقا لنص المادة 21 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، التي جاء فيها أنه ((لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضع خبرة مسبقة)). و بالتالي سواء كان المضرور هو المؤمن له أو الغير، فلا يمكن دفع التعويض إلا بعد إجراء خبرة.

ومقتضى التعويض عن الضرر المادي هو أن يدفع المؤمن أو المسؤول المدني مبلغ التعويض للمضرور عند تحقق الخطر على أن يكون هذا التعويض في حدود مقدار الضرر الذي لحق بالشيء محل الضرر، ويتم تقدير الضرر بالنظر لقيمة الشيء المضرور أو جزء منه تبعا لما إذا كان الهلاك كليا أو جزئيا وقت وقوع الحادث سواء

---

[2] بن عبيدة، عبد الحفيظ: **إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري** . مرجع سابق. ص 53.

[3] شبيرة، محي الدين: **تأمين السيارات بين التسعيرة و التعويضات**. مرجع سابق. ص 197.

زادت قيمته أو نقصت عن وقت الشراء أو وقت إبرام عقد التأمين،[1] و القيمة التي تأخذ بعين الاعتبار هي القيمة السائدة في السوق الوطنية، كما تدخل في حساب مبلغ التعويض جميع الأشياء التي تعرضت للتلف أو الهلاك بسبب الحادث، وكذلك مدة تعطيل المركبة بسبب التصليح مثلا حافلة أو سيارة أجرة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه في الضرر المادي لا يمكن أن يتم تعويض المؤمن له أو المكتتب بالعقد عن الضرر المادي الذي أصابهما، ما لم يكن مؤمنا عليه بموجب العقد، حيث أن المستفيد الوحيد بالنسبة للضرر المادي هو الغير المضرور فقط، وذلك وفقا لنص المادة 2 من المرسوم 80-34، أي أن عقد التأمين على المركبات يضمن الأضرار المادية الناتجة عن قيام المسؤولية المدنية للمؤمن له فقط.

ولكي يتحصل المؤمن له أو المكتتب بعقد التأمين، على تعويض عن الأضرار المادية التي تصيب مركبته، يجب أن يقوم بالتأمين من هذه الأضرار بموجب بنود اتفاقية، مقابل أقساط إضافية يدفعها للمؤمن، أي أنها تغطية إضافية غير إلزامية يطلبها المؤمن له لضمان تعويضات ما في حالة وقوع حادث و تسجيل أضرار مادية لمركبته تمس الأضرار الناجمة عن التصادم و/أو السرقة و/أو الحريق و/أو إنكسار الزجاج، وفي حال تحقق الخطر المؤمن منه، فإن التعويض يتم في حدود المبلغ المتفق عليه في الشروط الخاصة، وفي كل الحالات لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض المادي قيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث.

وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها رقم 78387 الصادر بتاريخ 1992/06/16 عن الغرفة المدنية و الذي جاء فيه ((من المقرر قانونا أن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يجوز تعديله و لا إلغاؤه إلا باتفاق الطرفين، ومن المتفق عليه في الشروط العامة لعقد التأمين، أن شركة التأمين تضمن للمؤمن التبعات المالية الناتجة عن الأضرار الجسمانية و المادية التي يسببها للغير أثناء وبمناسبة سير المركبة ولا تضمن الأضرار التي يسببها المؤمن له لنفسه إلا إذا كان مؤمنا على جميع الأخطار. ولما ثبت أن المطعون ضده لم يؤمن على جميع الأخطار، فإن قضاة الموضوع بقضائهم خالفوا ذلك، وبمنحه تعويضا قد خرقوا نصوص العقد واستحق قرارهم النقض)).[3]

الفرع الثاني: تقدير الضرر المادي

ويعتبر الضرر المادي أكثر الأضرار قابلية للتقدير، لأن المشرع أخضعه للقواعد العامة، إذ وفقا لنص المادة 21 الآنفة الذكر فإن تحديد قيمة الضرر المادي يجب أن يتم بمقتضى خبرة فنية مسبقة، معدة من قبل خبير يكون

---

[1] المادة 20 البند 121 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 52.

[2] بن عبيدة، عبد الحفيظ: **إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري** . مرجع سابق. ص 54.

[3] المجلة القضائية الجزائرية، صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية. العدد الأول. سنة 1994. ص 94.

معتمدا لدى شركات التأمين للقيام بهذا العمل، ومختصا في تقدير الأضرار المادية المسببة للمركبات، وفقا للمادتين 22 و 23 من ذات الأمر.

تعرف الخبرة في الفقه بأنها ((تتمثل في معاينات و أراء موجهة لتنوير العدالة وصادرة بشأن مسائل خاصة عن أناس ذوي معارف تقنية))،[1] كما عرفتها المحكمة العليا في أحد قراراتها ((من المقرر قانونا أن دور الخبير ينحصر في المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية، فلا يجوز أن ينتدب للقيام بعمل يعد من صميم مهام القاضي مثل إجراء تحقيق و سماع الشهود، فمهمة الخبير تقتصر على إبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصائها بنفسه دون المسائل القانونية))،[2] وقد جاءت هذه التعريفات نتيجة لأن المشرع لم يضع تعريفا واضحا للخبرة، إلا أنه وبموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية عرف المادة 125 منه وجاء فيها ((تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي)).

يختلف الخبير في عقود التأمين عن غيره، وقد عرفه المشرع في نص المادة 269 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات ((يعد خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة و امتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين)). و أشار إلى أنه لا بد أن يكون معتمدا من جمعية شركات التأمين و أن يكون مسجلا في قائمة موضوعة لهذا الغرض، حتى يتمكن من ممارسة عمله لدى شركات التأمين، وفي حال عدم وجود جمعية لشركات التأمين، فإن الاعتماد يمنح له من قبل إدارة الرقابة.[3]

حددت مهام وواجبات وحقوق خبراء التأمين، وكيفيات اعتمادهم للعمل لدى شركات التأمين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-46[4] المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظين في العواريات لدى شركات التأمين، وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، وهو المرسوم الذي أحالتنا له المواد 21 و 22 من الأمر 74-15 و المادة 272 من قانون التأمينات.

ويمكن أن يمارس مهنة الخبير في مجال التأمين كل شخص توفرت فيه الشروط القانونية اللازمة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بشرط حيازته على اعتماد من جمعية شركات التأمين أو من إدارة الرقابة.[1]

---

[1] تعريف وضع من قبل الأستاذان Magnol et Vidal عن هنوني، نصر الدين و تراعي، نعيمة: **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية**. دار هومة. الجزائر. سنة 2007. ص 26.

[2] قرار رقم 34653 الصادر بتاريخ 1985/11/20 . المجلة القضائية صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية. العدد 4. سنة 1992. ص 61.

[3] المادة 271 من قانون التأمينات.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 5 لسنة 1996 الصادرة بتاريخ 21 يناير 1996.

[1] المادتين 2و 3 من المرسوم التنفيذي 96-46.

ويجب أن يكون الخبير مختصا في مجال المركبات، ويثبت ذلك بموجب المؤهلات و الشهادات و أية وثيقة أخرى تثبت تأهيله المهني إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فلا بد أن يكون تخصصه في مجال المركبات.[2]

تتمثل مهام الخبير وفقا للمادة 7 من هذا المرسوم في ((المهمة العامة لكل من الخبير والمحافظ في العواريات هي: – البحث عن أسباب الأضرار و إثبات وقوعها المادي، – تحديد طبيعة الأضرار وحجمها،

– تقدير و/أو تقويم الأضرار، – تدوين جميع المعاينات في تقرير.))

وبالتالي فإن مهامه تتمثل في تحديد سبب الأضرار، وإثبات وجودها فعلا، لما لذلك من دور في إثبات قيام الضمان في جانب شركة التأمين، فإذا كان الضرر غير موجود أصلا، أو لم يكن السبب الرئيسي في حدوثه هو فعل المؤمن له، لا يحق للمضرور المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر المادي. كما يقوم بتحديد طبيعة الأضرار وحجمها، وتقدير قيمة هذه الأضرار ماديا، أي وضع القيمة المالية اللازمة لإصلاحها، أو تعويضها.

بعد أدائه لهذه المهام يكون على الخبير القيام بتدوين جميع هذه المعاينات في تقرير، يقدم نسخة منه إلى المؤمن و المؤمن له، و المضرور إذا كان هو من يطالب بالتعويض، أما إذا كان هذا الخبير قد تم تعيينه من قبل القضاء، فيجب أن يكون خبيرا قضائيا ومعتمدا وفقا للشروط القانونية للخبراء القضائيين للقيام بمهمته التي يحددها له القاضي بالتفصيل، و التي لا يمكن أن تخرج عن المهمة المحددة له قانونا في حال تم التعويض بالتراضي أو بالتسوية الودية.

و عن أتعاب الخبير فهي مقدرة وفق جدول مضبوط من قبل اتحاد شركة التأمين وإعادة التأمين.

الفرع الثالث: تسوية التعويض عن الأضرار المادية[3]

إن الأضرار المادية الناتجة عن حوادث المرور دون أن تكون هناك أضرار جسمانية لا تستلزم التحقيق، ما لم تكن المركبة المتضررة أو المتسببة في الضرر تابعة للدولة. و أول خطوة لبداية تسيير ملف حادث سيارة هو التصريح المقدم من قبل المؤمن له، و الذي يقوم بذلك بأي من الوسائل الممكنة منها الاتصال المباشر أو الهاتف

أو الفاكس أو الرسالة، و يتم فتح الملف بتقديم كل الوثائق الضرورية من شهادة السياقة، البطاقة الرمادية للمركبة المتضررة، شهادة التأمين، والتصريح بالحادث الذي يتضمن كل المعلومات عن طرفي الحادث و ظروفه و زمانه بالضبط، و التأكد من صحة المعلومات الواردة فيه وتمامها، ليسلم المؤمن مذكرة خدمة (ordre de service) للمؤمن له. و هناك أربعة أنواع من الملفات أو الحالات:

---

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 96-46.

[3] شبيرة، محي الدين: **تأمين السيارات بين التسعيرة و التعويضات**. مرجع سابق. ص 255 و256.

- حالة ما إذا كان المتضرر الثاني من نفس شركة تأمين المؤمن له،
- حالة ما إذا كان المتضرر الثاني من نفس الوحدة لشركة تأمين المؤمن له،
- حالة ما إذا كان المتضرر الثاني من نفس الوكالة.
- حالة ما إذا كان المتضرر الثاني من شركة تأمين أخرى.

ففي الحالات الثلاث الأولى فان الملفات لا تستدعي إجراء خبرة مضادة بحكم أن مركز الخبرة هو نفسه و التابع إلى نفس الشركة، وفي حالة كون الخصم من شركة أخرى فان أي خبرة تقضي بتعويض يفوق نسبة معينة يحددها المؤمن، تستدعي طلب خبرة مضادة، حيث يقوم المؤمن بإخطار مؤمن الخصم بمراسلة رسمية بضرورة إجراء خبرة مضادة، و هنا يقوم خبير كل طرف بمعاينة مركبة الطرف الآخر و ذلك في ظرف 15 يوما، إذ و بعد هذه المدة يحق للمضرور إصلاح مركبته حتى وإن لم يسو الملف و لم تجر الخبرة المضادة حيث سيتحمل المتقاعس المسؤولية على ذلك.

وتجدر الإشارة إلى وجود اتفاقية سميت باتفاقية " التعويض المباشر للمؤمن لهم "، موقعة من قبل متعاملين في قطاع التأمين[1] بعد موافقتهم جميعا وبدون تحفظ، تقضي بتعويض مباشر للأضرار المادية للمركبات بسبب حادث وقع في الجزائر بين سيارتين فقط، على أن لا يتجاوز مبلغ هذه التعويضات قيمة معينة مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة المسؤولية لكل طرف. [2] إلا أن هذه الاتفاقية على الرغم من وجودها وتعديلها عدة مرات لا تعد ملزمة للمضرورين والقضاة و هذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها 230684 الصادر بتاريخ 2001/03/13 و الذي جاء فيه ((حيث أن الاتفاقية 1997/01/3 التي يشير إليها المدعون في الطعن لا تربط في الواقع من حيث القانون إلا موقعي هذه الاتفاقية، وأن خرقها أو عدم تطبيقها من قبل طرف آخر غير موقع على الاتفاقية لا يمكن أن يثار كوجه للنقض.

حيث أن القضاة ليسوا ملزمين إلا بتطبيق القانون، فإنهم قد سببوا قرارهم تسبيبا سليما بالاستناد إلى المواد 21، 22، 23 من الأمر 74-15....، حيث أنه بذكرهم في قرارهم بأن المبالغ الممنوحة على سبيل التعويض على الضرر المادي المسبب لسيارة الضحية مؤسسة على خبرة أجريت من قبل خبير معين من شركة التأمين طبقا للنصوص القانونية المذكورة أعلاه، فإن قضاة الموضوع سببوا قرارهم تسبيبا كافيا.

---

[1] الشركات العمومية (CAAR , SAA , CAAT) و ثلاث خاصة (CIAR , 20, TRUST) و تعاونيتي الفلاحين و عمال التربية و اتحاد شركات التامين و إعادة التامين UAR .

[2] شبيرة، محي الدين: **تأمين السيارات بين التسعيرة و التعويضات**. مرجع سابق. ص 192.

حيث في الأخير، فإن الأمر بخبرة مضادة متروك لسيادة تقدير قضاة الموضوع فإنه يتعين أن هذين الوجهين غير مؤسسين ويجب رفضهما)).[1]

و الخبير مطالب بعد إجراء المعاينة تسليم محضره في ظرف 10 أيام، ويكون من 4 نسخ، إحداها تبقى عند الخبير، الثانية لوكالة التأمين، الثالثة للخصم، و الرابعة للزبون أو المؤمن له.

و تقييم الأضرار يعتمد على أربعة محاور، الأول ويشكل النسبة الكبرى من التعويضات و المتعلق بقطع الغيار المتضررة من الحادث، والثاني أتعاب إصلاح الأضرار أي ما يتقاضاه الميكانيكي أو مصلح الهياكل، والثالث نسبة التقادم و آخرها التعويض عن مدة تعطل المركبة (الحرمان من التمتع بالمركبة) .

فبالنسبة لتقييم قطع الغيار يعتمد على جدول يتضمن كل أنواع قطع الغيار لكل أنواع المركبات، مع إمكانية تعديل هذه الأسعار تماشيا مع ما هو مطبق في السوق و بناء على فواتير أصدرها وكلاء معتمدون رسميا لبيع قطع الغيار عن قطع اشتريت من قبل المتضررين. أما التقدير الثاني الذي يقوم به الخبير فيتعلق بأتعاب خدمات الإصلاح، ويتم تحديده بتقدير عدد الساعات المطلوبة لإصلاح المركبة، وتقديرها نقدا وفق تسعيرة معينة، و بالنسبة لمسألة تقادم المركبة فيتم تقديره على أساس حالة المركبة و ليس على عمرها، و هذا يعني توقف هذا على التقدير الشخصي للخبير. و أخيرا التعويض عن مدة الحرمان من التمتع بالمركبة، و هذه أيضا متوقفة على التقدير الشخصي للخبير الذي يحدد هذه المدة.[2]

و بعد هذه المعاينة و التقييم يقوم الخبير بتحرير محضر خبرته يتضمن كل المعلومات المطلوبة و المبالغ المقدرة للتعويض، بما فيها نسب التقادم و عدد أيام التعطل أو الحرمان من التمتع من المركبة و التي تقدر قيمها وفق جدول محدد.

و بعد تفحص مجمل الوثائق و دراسة ظروف الحادث حسبما هو وارد في التصريح المقدم تحدد مسؤوليات كل طرف في الحادث للقيام بمتابعة مؤمن الطرف الآخر إذا كان هو المتسبب في الحادث، و مراسلته بواسطة وثيقة تملأ من طرف وكالة المتضرر و توجه إلى وكالة المتسبب في الحادث مرفوقة بنسخة عن التصريح بالحادث و محضر الخبرة و الصور عن السيارة المتضررة، و هنا فإن مؤمن الطرف الخصم مطالب بالرد على المتابعة في ظرف 15 يوما.

---

[1] المجلة القضائية الجزائرية، صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية. العدد 1 . سنة 2002. ص 387.

[2] شبيرة، محي الدين: **تأمين السيارات بين التسعيرة و التعويضات**. مرجع سابق. ص 242 و 243.

وقد يقوم مؤمن المتضرر باقتراح تعويض زبونه التعويض المسبق عند مبلغ التعويض المتفق عليه بينهما، أو انتظار التعويض الإجمالي، أو القيام بتعويض الزبون في حالة التأمين الشامل ثم متابعة مؤمن الخصم المتسبب في الحادث، و مطالبته بالتعويض .

و تجدر بنا الإشارة إلى أن هذه المراحل المتبعة في تسوية الملفات خارج اتفاقية التعويض المباشر، هي ذاتها في إطار هذه الاتفاقية وبالتالي فإنها تفرغ هذه الاتفاقية من مضمونها وأهدافها المتمثلة في تسريع تسوية ملفات حوادث الأضرار المادية البسيطة .

المطلب الثاني
التعويض عن الأضرار الجسمانية

لكل إنسان الحق في سلامة جسمه، ويقصد بهذا الحق مصلحة الفرد في أن يظل جسمه مؤديا كل وظائفه العضوية على النحو العادي الطبيعي الذي تحدده قوانين طبيعية معينة، و في أن يحتفظ بتكامله، و أن يتحرر من الآلام البدنية، فلكل إنسان ميزات وقدرات تمكنه من القيام بالأعمال التي تقتضيها ضرورات الحياة، وتلك الميزات والقدرات هي التي يجب أن تتمتع بالحماية القانونية حتى لا يقع عليها اعتداء قد يؤثر عليها ويؤدي إلى الانتقاص منها، وبالتالي لا يتمكن الشخص من القيام بوظائفه الطبيعية في الحياة على النحو الذي كان عليه قبل الاعتداء.[1]

إذا فالأضرار الجسمانية هي تلك التي تؤدي إلى إيذاء الجسد دون الحياة، في كل ما يسبب خللا وظائفيا في عضو أو أكثر من أعضاء الجسم، وتشمل الأمراض العضوية منها و العقلية و النفسية، والإصابات البدنية من جروح أو كسور أو حروق أو بتر عضو من أعضاء الجسد أو استئصاله، وغير ذلك من الإصابات التي تصيب جسم الإنسان.[2]

ويرى البعض أن الإصابة الجسدية يتولد عنها ضرر ذو شقين، أحدهما مادي ينطوي على الأضرار التي تقبل التقويم المالي كنفقات العلاج، وما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة إبان فترة الإصابة، و الآخر يصعب تقويمه ماليا ويتمثل في الآلام الحسية التي عاشها المضرور بسبب الإصابة.[1]

إلا أنه هناك ضرر آخر يتمثل في الضرر الجسدي ذاته، أو ما يعرف بالضرر الواقع على النفس وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في صحته وسلامته الجسدية نتيجة حادث السيارة، وإصابة المضرور في جسده وما

---

[1] عبد المولى ابراهيم، طه: **مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه و القضاء**. مرجع سابق . ص 71.

[2] أبو عرابي، غازي: "**مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسمية الناشئة عن حوادث السيارات**"، مقال منشور بمجلة الشريعة و القانون. العدد 36 – الصادر بأكتوبر 2008. الإمارات العربية المتحدة . ص 167.

[1] عبد المولى ابراهيم، طه: **مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه و القضاء**. مرجع سابق. ص 82. و ينظر أيضا منصور، محمد حسين: **المسئولية عن حوادث السيارات و التأمين الإجباري منها**. مرجع سابق. ص 273.

يترتب على ذلك من تشوهات، يشكل هذا وحده حرمانا له من ميزة السلامة الجسدية أو على الأقل انتقاصا لها بصرف النظر عما إذا كان هذا الحرمان أو الانتقاص قد ترتب عليه انتقاص في دخله، وهكذا يتضح أن الضرر الجسدي يقتضي المفارقة بين نوعين من الضرر، الأصلي المتمثل في الإصابة ذاتها، و الضرر التبعي الذي يتجاوزها و الذي يشمل الضرر المادي و المعنوي.[2]

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التقسيم في تعويض الأضرار الجسمانية، حيث قام بتحديد الأضرار الجسمانية المستحقة للتعويض في الملحق المحدد للتعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم، و أشار إلى أن الأضرار الجسمانية المستحقة للتعويض هي العجز المؤقت عن العمل، العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل، الوفاة بالإضافة إلى المصاريف الطبية و الصيدلانية، و الضرر الجمالي، و ضرر التألم والضرر المعنوي.

بالنظر إلى الأضرار المستحقة للتعويض وفقا للمشرع الجزائري، إذا ما استبعدنا الوفاة وما يترتب عليها من تعويضات، نجد أن التعويض عن الأضرار الجسمانية يمكن أن نقسمه إلى:

- التعويض عن الإصابة الجسدية في ذاتها، و تتمثل في العجز الدائم الكلي أو الجزئي عن العمل.

- التعويض عن الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية، ويتمثل في العجز المؤقت عن العمل، و في المصاريف الطبية و الصيدلانية.

- التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي الناتج عن الإصابة الجسدية و يتمثل في ضرر التألم و الضرر الجمالي.

الفرع الأول: تحديد الأضرار الجسمانية المستحقة للتعويض

سندرس الأضرار الناتجة عن الإصابة الجسدية للمضرور غير المتوفى، تاركين دراسة الوفاة و التعويضات الناتجة عنها للمطلب الثالث، كما يلي:

[2] أبو عرابي، غازي: "**مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسمية الناشئة عن حوادث السيارات**". مرجع سابق. ص 167، 168.

أولا– العجز المؤقت عن العمل: وهو تعطل المضرور عن العمل أو إمكانية توقفه إن كان لا يعمل إثر الحادث،[1] وعمليا الفترة الممتدة بين تاريخ وقوع الحادث وتاريخ استئناف العمل، وهذا التاريخ الأخير لا ينطبق بالضرورة على تاريخ الالتئام أو الجبر، إذ أن الالتئام ليس مرادفا للشفاء، فالشفاء يعني زوال واختفاء جميع الأعراض و العلامات المرضية بحيث يسترجع الضحية كامل سلامته البدينة و البسيكولوجية، بينما الالتئام هو استقرار حالة المصاب، بحيث لا تتأثر بأي علاج، وبالتالي تصبح الحالة نهائية دون أن يمنع ذلك استكمال تطبيق بعض الوسائل العلاجية، مثل إعادة التكييف العضوي لتحسين أو استعادة وظيفة عضو.[2]

قد يكون هذا العجز المؤقت كليا كما قد يكون جزئيا، فإذا أدى بصفة مؤقتة إلى انتقاص كامل لقدرة المصاب على القيام بعمله، فيعد عجزا مؤقتا كليا، أما إذا كان تأثير الإصابة انتقاصا لجزء من المقدرة على العمل و لفترة محدودة، يعد عجزا مؤقتا جزئيا.[3]

يتم تحديد مدة العجز المؤقت عن العمل من قبل طبيب مختص، ويمكن أن يخضع المؤمن المصاب لفحص طبي يقوم به طبيب معتمد لدى شركات التأمين، وإذا لم يقبل المصاب مدة العجز الجديدة، يجوز الاستعانة بطبيب ثالث بطريقة ودية أو بموجب حكم قضائي.[4]

ثانيا– العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل: العجز الدائم هو عبارة عن إنقاص الطاقة الجسمية أو النفسية أو الحسية أو الفكرية التي يبقى الضحية مصابا به بعدما استقرت حالته، أي أن هذه الحالة أصبحت غير قابلة للتحسن بصفة ملموسة وسريعة بعلاج طبي ملائم. ويمكن الاعتماد على ثلاثة معايير من أجل اعتبار جروح وإصابات المضرور في حالة استقرار وهي: تحديد الطابع المزمن للاختلالات و عدم احتمال تطورها، نهاية المعالجة الفعلية، قابلية المضرور لاستئناف نشاط مهني ولو محدود.[5]

---

[1] بن عبيدة، عبد الحفيظ: **إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري**. مرجع سابق. ص 45.

[2] بن لعلى، يحي:**الخبرة في الطب الشرعي**. مرجع سابق. ص 41.

[3] أبو عرابي، غازي: "**مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسمية الناشئة عن حوادث السيارات**". مرجع سابق. ص 179.

[4] المادة 7 من المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 8 سنة 1980 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 1980.

[5] طالب، أحمد : "**نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر**"، **الجزء الأول**. مرجع سابق. ص 240.

فإذا نتج عن الحادث المروري عدم قدرة المصاب على ممارسة جميع نشاطاته و أعماله وبصفة دائمة كان العجز كليا، أما إذا استطاع المضرور ممارسة بعض الأعمال غير تلك التي كان يمارسها قبل إصابته أو أبقت لديه إمكانية القيام بوظائف وأعمال و لكن بقدرة أقل مما كان يتمتع به في السابق كان العجز دائما جزئيا.[1]

وتحدد نسبة عجز المصاب على أساس طبيعة العاهة التي أصابته وحالته العامة، وسنه، وقواه البدينة، والعقلية، وكذلك كفاءته ومؤهلاته المهنية.[2] إذ أن المادة الأولى من القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 16 سبتمبر 1981[3] المتعلق بجدول نسب العجز الدائمة الناجمة عن حوادث المرور، أشارت إلى أن تحديد نسبة العجز الدائم الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث مرور يتم وفقا للجدول المنصوص عليه بالقرار الصادر في 11 أفريل 1967[4] المحدد لجدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل.[5]

تحدد نسبة العجز من قبل طبيب مختص، وتكون هذه النسبة ملزمة لأطراف العلاقة التعويضية، ما لم يتم طلب خبرة مضادة من قبل الأطراف، إذ لا يمكن للقاضي رفضها أو الإنقاص منها بمحض إرادته وهو ما جاء في القرار رقم 28312 الصادر بتاريخ 1983/05/11 ((إن تقدير العجز المقدرة من طرف الأطباء هي عملية فنية تخرج عن اختصاص عمل القضاة، ولا يمكن تنفيذها أو الإقلال من نسبة العجز المقدرة إلا بواسطة طبيب آخر)).[6] ويمكن للمصاب أن يطلب مراجعة نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار، في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها، على أن تطلب المراجعة بعد ثلاث سنوات من الشفاء أو الاستقرار.[7]

أما إذا كان العجز متعدد العاهات، نتيجة لإصابة الشخص في أعضاء مختلفة، وشملت وظائف متعددة، و لم يبين الجدول السابق نسبة العجز الكلية لهذه العاهات، فإنه يتعين تصنيف أنواع العجز في ترتيب معين، واعتبار الأولى على معدل الجدول السابق ذكره، وحساب الثانية نسبيا إلى المقدرة المتبقية، وهكذا لغاية تعويض جميع أنواع العاهات، ومهما كان ترتيب هذه النسب فإن النتيجة ستكون نفسها.[8]

مثال: شخص مصاب بثلاث عاهات، تقدر نسبة كل واحدة منها على حدا بـــ 60% و 50% و 25%.

---

[1] أبو عرابي، غازي: "**مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسمية الناشئة عن حوادث السيارات**". مرجع سابق. ص 180.

[2] المادة الأولى من المرسوم 80-36 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 20 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 8 سنة 1980 المؤرخ في 02/19/ 1980.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 38 لسنة 1967. الصادرة بتاريخ 9 ماي 1967.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 لسنة 1981. الصادرة بتاريخ 17 توفمبر 1981.

[5] طالب، أحمد : "**نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر**"، **الجزء الأول**. مرجع سابق. ص 240.

[6] الاجتهاد القضائي. نشر بمساعدة المصالح التقنية لوزارة العدل. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1987. ص 53.

[7] المادة 2 من المرسوم 80-36.

[8] بن لعلى، يحي:**الخبرة في الطب الشرعي**. مرجع سابق. ص 51 وينظر أيضا طالب، أحمد. مرجع سابق. ص 242 و 243.

نحتفظ بنسبة العاهة الأولى و المقدرة بـــ 60% كما هي، وتكون المقدرة المتبقية 100%-60%= 40%.

نسبة العاهة الثانية: 50% من 40% المقدرة المتبقية أي: 50%× 40%÷ 100%= 20% تكون المقدرة المتبقية الجديدة 40%- 20%= 20%.

نسبة العاهة الثالثة: 25% من 20% المقدرة المتبقية أي: 25%× 20%÷100%= 5% .

النسبة الكلية للعجز الدائم : 60% + 20% +5% = 85 %.

ثالثا– المصاريف الطبية و الصيدلانية:[1] هذه التعويضات منصوص عليها في المادة 17 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، بالإضافة إلى الملحق المتضمن الجدول المحدد للتعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم والذي حددها كما يلي:

يتم دفع المصاريف الطبية و الصيدلانية بكاملها وتشمل هذه المصاريف على ما يلي:

– مصاريف الأطباء و الجراحين و أطباء الأسنان و المساعدين الطبيين، – مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة، – مصاريف طبية أو صيدلانية، – مصاريف الأجهزة أو التبديل، – مصاريف سيارة الإسعاف، – مصاريف الحراسة النهارية أو الليلية، – مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور.

وإذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصاريف، جاز للمؤمن منحه ضمانا بها، بصفة استثنائية. المقصود بمنح ضمان بشأن المصاريف التي لا يستطيع المضرور تسبيقها هو إعلان المؤمن عن تحمله مباشرة تسديد هذه المصاريف للمؤسسات الصحية و الأطباء.[2]

هذا النوع من التعويض يعرف بالتعويض المؤقت، إذ يمكن أن تكون عناصر المسؤولية قد توافرت ولكن تقدير التعويض يحتاج إلى وقت، كما لو كانت عناصر التعويض لم تتحدد و لم يتضح مداه، لعدم استقرار حالة المضرور، أو قد يكون هذا الأخير في حاجة إلى المال من أجل القيام بكل ما يؤدي إلى عدم تفاقم الضرر، أو لدفع مصاريف علاجه، ففي هذه الحالة يمكن الحكم بتعويض مؤقت للمضرور، إذا توفرت شروط معينة:

– أن تكون مسؤولية المدين ثابتة، أي أن يكون المؤمن ملزما بدفع التعويضات في كل الأحوال للمضرور إن عاجلا أم آجلا.

– أن تكون حالة المضرور تستلزم تقديم مساعدة له.

---

[1] الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم في البند ثالثا.

[2] بن عبيدة، عبد الحفيظ: **إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري**. مرجع سابق. ص 44.

– أن يكون تقدير التعويض تقديرا نهائيا غير مستطاع بل يحتاج إلى فترة من الزمن.

– أن يكون التعويض المؤقت الذي يحكم به للمضرور أقل من التعويض الذي يرى القضاء أنه سوف يحكم به فيما بعد حكما نهائيا، وهذا الشرط لا يثير أي قلق بالنسبة للتعويض عن حوادث المركبات لأن تعويض هذا النوع مكفول قانونا.

– أن يقتص مبلغ التعويض المؤقت من مبلغ التعويض النهائي عند الحكم به.[1]

أما إذا كانت الحالة الصحية للمضرور تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن، فإن المصاريف المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات في الخارج. وقد قضت المحكمة العليا في القرار رقم 247335 الصادر في 2001/04/03 بأنه ((تلتزم شركة التأمين بتحمل دفع التعويضات عن مصاريف العلاج و التنقل بالخارج الناتجة عن أضرار حوادث المرور بشرط أن يتم فحص الضحية و الأمر بالعلاج في الخارج من قبل طبيب بصفته مستشار للمؤمن و ليس بصفته طبيب عادي. ومتى كان الفحص من قبل طبيب عادي فإن شركة التأمين غير ملزمة بحمل دفع هذه التعويضات)).[2]

رابعا– الضرر الجمالي: يقصد به الضرر الذي يصيب الناحية الجمالية و الجانب المظهري من جسم الإنسان نتيجة للتشوهات التي تحدثها الإصابة، كتشويه الوجه أو فقدان أحد الأطراف، وينتج عن هذا الضرر غالبا خلل في التوازن الجمالي للإنسان وفق الصورة التي خلقه الله عليها.[3]

لا بد من التمييز بين نوعين من الضرر الجمالي، الضرر الذي يصيب حسن الملامح و الخلقة بالنسبة للضحية باعتبارها شخص عادي، و الضرر الجمالي الذي ينعكس على مهنة المصاب وهو نادر كما هو الشأن بالنسبة للفنانين و بعض المهن التي تتطلب مظهرا لائقا.[4]

إذ يتم التعويض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها.[5] و الملاحظ أن التعويض الذي جاء به المشرع عن الضرر الجمالي غير كاف، فهو يشمل فقط المصاريف الطبية و الصيدلانية، دون ما قد يبقى المضرور يعاني منه طول حياته من ضرر جمالي خاصة إذا كان

---

(1) علي سليمان، علي: **دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري**. مرجع سابق .ص 258.

(2) المجلة القضائية، صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية. . العدد 1. سنة 2002. ص 392.

(3) أبو عرابي، غازي: "**مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسمية الناشئة عن حوادث السيارات**" . مرجع سابق. ص 189.

(4) بن لعلى، يحي:**الخبرة في الطب الشرعي**. مرجع سابق. ص 43.

(5) الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم في البند خامسا الفقرة 1.

ذلك في أماكن ظاهرة حساسة كالتشوه الذي يصيب الوجه، وخاصة بالنسبة للمرأة أو لصغار السن.[1] حيث أن دور الخبرة يقتصر على قيام الخبير و في جميع الحالات، بوصف الندوب و الآثار المتخلفة عن الإصابة والتشوهات المترتبة عنها وصفا دقيقا و القول ما إذا كان يمكن تحسينها بالعلاج و إلى أي مدى، دون أن يربط ذلك بنسبة العجز أو يقرر بشأن الانعكاسات الاقتصادية التي يدعيها المصاب.[2]

خامسا– ضرر التألم: ضرر التألم هو الآلام الجسدية التي يعاني منها المضرور من جراء الجروح أو التلف الذي أصاب جسمه،[3] وقد قرر المشرع مبدأ التعويض عن ضرر التألم وحدد له مستويين هما ضرر التألم المتوسط و ضرر التألم الهام، ويتم تحديد هذا الضرر بموجب خبرة طبية.[4]

و قد تخلف الإصابة في الجسم أثارا تنعكس ألما في نفس الضحية إذ تكون بالمدى الذي يجعل المضرور، يتألم نفسيا لما حل به من عاهة أو عطل دائم أو جراح بالغة خطرة، أو اختلال في التناسق الطبيعي لمواضع من جسمه، وهذا الألم النفسي يتمثل عادة في الحزن و الحسرة، أو الانقباض و الضيق.[5] وهذا النوع من الألم لم يدرجه المشرع في التعويضات المقررة لضحايا حوادث المرور الجسمانية، حتى وإن كان ناتجا عنها.

إن عدم وضع المشرع لقاعدة واضحة تضمن تعويض المصاب إصابة جسدية عن ما يصيبه من ضرر معنوي نتيجة لذلك لا تعني عدم اهتمامه بالجانب الأدبي أو المعنوي للمضرور، حيث أنه وبالإضافة إلى الأضرار المادية التي تسببها الإصابات الجسدية الناجمة عن حوادث المركبات، فإنها تسبب أضرار أدبية أو معنوية تتعلق بجسم المضرور، وتكون على شكل آلام يشعر بها سواء أكانت آلاما جسمانية أو آلاما معنوية تحدث بسبب الاعتداء على جسمه أو صحته.[6]

وبالتالي فإن الأضرار المعنوية التي تنتج عن الإصابة الجسدية قد تكون ذات طابع شخصي وتتمثل في ما ينتج عن الإصابة من ألم نفسي ومعاناة نتيجة لشعور المضرور بالنقص، وهي تختلف من شخص إلى آخر ويصعب تقديرها مما يجعلها غير قابلة للتعويض، كما قد تكون ذات طابع موضوعي، وهي تلك التي يتساوى فيها كل الأشخاص، إذ لكل إنسان الحق في سلامة جسده، وتكون قابلة للتعويض.[7]

---

[1] زهيرة، حجيلة: **التزام المؤمن بتعويض ضحايا حوادث السيارات** . مرجع سابق. ص 54.

[2] بن لعلى، يحي:**الخبرة في الطب الشرعي**. مرجع سابق. ص 43.

[3] منصور، محمد حسين: **المسئولية عن حوادث السيارات و التأمين الإجباري منها**. مرجع سابق. ص 279.

[4] الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم في البند خامسا الفقرة 2.

[5] النقيب، عاطف: **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ و الضرر**–. المرجع السابق. ص 315.

[6] أبو عرابي، غازي: "**مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسمية الناشئة عن حوادث السيارات**". مرجع سابق. ص 186.

[7] المرجع نفسه. ص 187.

والأضرار المعنوية ذات الطابع الموضوعي و التي تقبل التعويض تتمثل في ضرر التألم و في الضرر الجمالي، وقد منح المشرع تعويضا عنهما للمضرور، وبالتالي فإنه قد اهتم بالجانب المعنوي للضحية المصابة بضرر جسماني و لو كان ذلك بطريق غير مباشر، أو تحت تسمية تعويض الضرر الجسماني.

سادسا– الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في قواعد الضمان الاجتماعي: يمكن أن نتوقع وجود حالتين استثنائيتين منصوص عليهما في قواعد الضمان الاجتماعي، هما:

1– تفاقم الضرر: في بعض الأحيان يدعي المضرور بأن العجز الدائم الذي كان قد أصابه مند مدة زمنية ما، و الذي سبق له أن استفاد من تعويض عنه، قد تطور وتفاقم، فيلجأ إلى القضاء من جديد ليطلب الحكم على المسؤول عن الحادث بأداء تعويض آخر عن تفاقم إصابته. في مثل هذه الحالة غالبا ما يعين القاضي، وقبل الفصل في الموضوع طبيبا آخر للقيام بمهمة فحص المدعي، و البحث عن ما إذا كان هناك فعلا تفاقم في الإصابة الناتجة عن الحادث الأصلي، و في حالة وجود هذا التفاقم تقدير نسبة المقارنة مع نسبة العجز الدائم السابق، وعلى أساس هذه الخبرة يتم تقدير التعويض المناسب للمضرور، إذا تبين أن هذا التفاقم في الإصابة ثابت.[1] ولا يجوز في هذه الحالة أن يتم احتساب التعويض بناء على تفاقم الضرر من وقت وقوع الإصابة، إذ يلزم احتسابه عن كل فترة زمنية بقدر مدى العجز الذي أصاب المضرور خلالها.[2]

وقد جاء في القرار رقم 310979 الصادر بتاريخ 2005/11/23 ((إن مسألة تفاقم الضرر للضحية نتيجة حادث مرور تخضع لخبرة الأطباء في مجال اختصاصهم الفني)).[3]

كما قد يطالب بالتعويض عن تفاقم ضرره أثناء سير الدعوى القضائية الأولى، وذلك بطلب الزيادة في التعويض بالنظر إلى تفاقم الضرر بما يزيد عما طلبه وقت رفعها، دون حاجة إلى رفع دعوى قضائية جديدة.[4] حيث أن التعويض المستحق يكون بحسب حالة المضرور فإذا قل مقدار الضرر الذي لحقه بسبب الحادث، فإنه لا يستحق من التعويض إلا ما يوازي الضرر الذي ظل ملازما له، وعلى العكس إذا زاد مقدار الضرر نتيجة للحادث أي في حالة وجود رابطة سببية بين الزيادة في الضرر وبين الحادث المسبب له جاز للمضرور المطالبة بزيادة التعويض.[5]

---

[1] طالب، أحمد: "**نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر**"، **الجزء الثاني**. المرجع السابق. ص 318.

[2] شوقي محمد عبد الرحمن، أحمد: **مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسئولية المدنية العقدية و التقصيرية**. منشأة المعارف بالاسكندرية. مصر. (د،ط). سنة 2005. ص 142.

[3] نشرة القضاة. صادرة عن مديرية الدراسات القانونية و الوثائق. وزارة العدل الجزائرية . العدد 63. ص 301.

[4] شوقي محمد عبد الرحمن، أحمد.مرجع سابق. ص 142.

[5] علي الذنون، حسن: **المبسوط في شرح القانون– الضرر– الجزء الأول**. مرجع سابق. ص 415.

تجسد المادة 62 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو 1983[1] و المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية هذه الحالة، و جاء فيها((عند انتكاس المصاب الذي يصبح في حاجة ماسة إلى العلاج الطبي سواء نجم عن ذلك عجز مؤقت جديد أم لا، هيئة الضمان الاجتماعي في أمر التكفل بتبعات الانتكاس. وتطبق على هذه الحالة أحكام المادة 17 أعلاه.)).

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء لا يستجيب دائما لهذا النوع من التعويضات إلا إذا توافر أحد العنصرين التاليين: – أن يكون الخبير في الدعوى السابقة قد ذكر في خلاصة تقريره أنه يحتمل تطور الحالة الصحية للضحية في المستقبل ولا سيما بخصوص العجز الدائم، وأنه ينبغي إجراء فحص جديد عليه في مهلة معينة.

– أن يكون قضاة الدعوى السابقة قد منحوا للمصاب إشهاد يحتفظون له فيه بالحق الذي يطالب بإعادة النظر في التعويض .

وفي حال عدم توفر أحد هذين العنصرين، فإن القضاء لا يحكم بتعويضات عن تفاقم الضرر الأصلي.[2]

في جميع الأحوال لا يستطيع المصاب أو المضرور أن يتقدم بطلب إعادة النظر في الحكم الذي حدد مقدار التعويض بمقولة زيادة الأسعار أو ارتفاع مستوى المعيشة، إذ لسنا في هذه الحالة بصدد ضرر متغير فهو ضرر ثابت لم يتغير ولكن الذي تغير هو قيمة هذا الضرر وقد فصل القاضي في هذه القيمة بحكم حاز قوة الشيء المقضي فيه فلم يعد من الجائز الطعن في هذا الحكم أو تعديله بأي حال من الأحوال.[3]

2– إعادة التأهيل أو العلاج الخاص: يعد هذا النوع من التعويض من التعويضات المستقبلية، كأن يكون المصاب قد أصيب إصابة أدت إلى شلل جزئي لأحد أعضائه، يستلزم اللجوء إلى مركز متخصص عام أو خاص للعلاج فيه، و يشترط للحكم بالتعويض على هذا النوع من الأضرار أن يكون محقق الوقوع، أي إصابة المضرور ستؤدي به إلى هذا النوع من الضرر.

هذا التعويض منصوص عليه في المادة 31 من القانون المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، إذ تلزم شركة التأمين بدفع كل التعويضات اللازمة لإعادة تأهيل المصاب، أو علاجه الخاص، سواء تم في مؤسسة عامة أو خاصة، وسواء كان المصاب مقيما بها خلال العلاج أم لا.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28 سنة 1983 صادرة بتاريخ 5 يوليو 1983.

[2] طالب، أحمد: "**نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر**"، **الجزء الثاني**. مرجع سابق. ص 319.

[3] علي الذنون، حسن: **المبسوط في شرح القانون– الضرر– الجزء الأول**. مرجع سابق. ص 412.

إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن هذا النوع من الضرر، تطبق عليه نفس شروط الضرر المتفاقم، فلكي يحكم به لا بد أن يكون مشارا إلى وقوعه مستقبلا من قبل الخبير في الدعوى الأولى، أو أن يكون القضاة قد حفظوا حق المضرور في المطالبة بتعويضات أخرى إن كانت ملزمة قانونا.

الفرع الثاني: كيفية حساب التعويضات عن الأضرار الجسمانية

بعد توضيح الأسس التي اعتمد عليها المشرع في حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية، لا بد الآن من التطرق إلى كيفية حساب هذه التعويضات عن كل ضرر على حدا، وذلك ما يلي:

أولا– العجز المؤقت عن العمل: ويعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية.[1] وإذا لم يكن موجودا أو من غير الممكن إثباته فعلى أساس الدخل الأدنى الوطني المضمون.

و يحسب التعويض عن العجز المؤقت بالنسبة للضحايا الحاصلين على شهادات أو تجربة أو تأهيل مهني تمكنهم من شغل منصب عمل مناسب، وليس بإمكانهم إثبات أجرا أو دخل، على أساس الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب و الصافي من التكاليف و الضرائب.

و بالنسبة للضحايا القصر قضت المحكمة العليا بأنهم لا يستحقون التعويض عن العجز المؤقت عن العمل إذا لم يكن لهم عمل أو دخل مهني في القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 15 أكتوبر 1996، فهرس 1034، ملف رقم 147026.[2]

ثانيا – العجز الدائم: و يحسب مبلغ التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي بالبحث بداية عن النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل أو الأجر السنوي للضحية، وذلك بضرب الأجر أو الدخل الشهري للضحية في 12 وهو عدد أشهر السنة، بعد الحصول على الناتج نبحث عن قيمة النقطة الاستدلالية التي تقابله حسب الجدول الوارد في المقطع الرابع من الملحق للقانون رقم 88-31 المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم. ثم نضرب النقطة الاستدلالية المتحصل عليها في نسبة العجز المحددة مسبقا، و الرقم المتحصل عليه هو مبلغ التعويض الذي يدفعه المؤمن عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي .

ثالثا – ضرر التألم: قرر المشرع مبدأ التعويض عن ضرر التألم وحدد له مستويين هما ضرر التألم المتوسط وضرر التألم الهام، ويتم تحديد هذا الضرر بموجب خبرة طبية.[3]

---

[1] الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم في البند ثانيا.

[2] زهيرة، حجيلة: **التزام المؤمن بتعويض ضحايا حوادث السيارات**. المرجع السابق. ص 52.

[3] الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم في البند خامسا الفقرة 2.

فيعوض عن ضرر التألم المتوسط بمرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، أما ضرر التألم الهام فيعوض بأربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون.

رابعا – الضرر الجمالي: بحيث يتم التعويض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها. [1]

خامسا – المصاريف الطبية و الصيدلانية و مصاريف إجراء الخبرة: وتدفع وفقا لشهادات وفواتير يتم اثباتها.

أمثلة تطبيقية

1- مثال حالة إصابة جسدية لقاصر[2]

قاصر أصيب في حادث مرور، بعد إجراء الخبرة الطبية اللازمة تبين أن مدة عجزه المؤقت 60 يوم أي ما يعادل شهرين، ونسبة عجزه الجزئي الدائم 25%، وبالنسبة لضرر التألم متوسط، وتم إجراء الخبرة بمبلغ 3000دج.

يتم حساب التعويضات اللازمة كما يلي:

حيث أن الضحية قاصر مما يتعين معه اعتماد الأجر الأدنى المضمون وقت الحادث كمرجع لحساب التعويضات، و المقدر وقت الحادث بـــ 12.000دج يقابله دخل سنوي بـــ 144.000، و الذي تقابله النقطة الاستدلالية 4620 من الجدول الملحق.

التعويض عن العجز المؤقت: 12.000دج × 2 شهر= 24.000دج

التعويض عن العجز الجزئي الدائم: 4620× 25 ÷ 100= 115.500دج

التعويض عن ضرر التألم: 12.000دج× 2= 24.000دج

التعويض عن مصاريف الخبرة: 3000دج ثابتة بوصل.

التعويض الإجمالي يقدر بـــ: 166.500 دج

المطلب الثالث

[1] الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم في البند خامسا الفقرة 1.

[2] حكم جزائي رقم 2010/1900 الصادر بتاريخ 2010/03/24 عن قسم الجنح، لمحكمة عين مليلة. مجلس قضاء أم البواقي. ينظر بالملحق رقم 02.

التعويض عن الضرر في حالة الوفاة

قد تؤدي الإصابة الناتجة عن حوادث المرور إلى وفاة المضرور، سواء تم ذلك مباشرة أو أن تتراخى آثار الإصابة زمنا معينا، قد يطول وقد يقصر ثم ينتهي الأمر بالوفاة.

ويترتب على ذلك أضرار مادية وأخرى معنوية، بعضها يلحق بالمصاب نفسه، ويدخل التعويض عن هذه الأضرار في تركة المتوفى و يسمى بالضرر الموروث، وللورثة الحق في المطالبة به. إضافة إلى انعكاسات مادية ومعنوية تصيب أشخاصا آخرين غير المتوفى، تربطهم به رابطة معينة، ومن حق كل من تضرر من هؤلاء شخصيا أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، سواء كان وارثا أم لا، وهذه الأضرار يطلق عليها الأضرار المرتدة أو المنعكسة، لأنها تنعكس عليهم بسبب وفاة المصاب، وبالتالي تصيب المتضرر منهم بضرر شخصي بالتبعية.[1]

وسنبحث عن طبيعة الضرر الذي يصيب المتوفى، وكذلك الضرر الذي يصيب ذوي حقوقه، او ما يعرف بالضرر المرتد، ومدى أخذ المشرع بهذين التقسيمين في تحديده لطبيعة الأضرار القابلة للتعويض نتيجة الوفاة:

الفرع الأول: الضرر الذي يصيب المتوفى أو الضرر الموروث

مما لا شك فيه أن الإصابة الجسدية التي تؤدي إلى الوفاة، تؤدي إلى إحداث ضرر مادي و معنوي يصيب المتوفى نفسه، وتؤدي إلى وفاته، إلا أنه بالإضافة إلى هذه الأضرار المادية و المعنوية يطرح نوع آخر وهو ضرر فقد الحياة ذاته، فما هو المقصود بهذا الضرر؟

أولا– ضرر فقد الحياة: لقد اختلف الفقهاء في اعتبار الوفاة كضرر مستقل، حيث يوجد اتجاهين مختلفين:[2]

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الموت الذي ينشأ نتيجة الاعتداء على المجني عليه، لا يعد ضررا مستقلا، و بالتالي لا يستحق المجني عليه ومن بعده ورثته، عنه تعويضا واحتجوا بعدة حجج منها أن كل نفس ذائقة الموت عاجلا أم آجلا، وكذلك أن قيمة الحياة البشرية لا تقبل التقويم النقدي، وأن الميت لا يحس شيئا و لا يخسر شيئا، وأن شخصيته تنتهي بوفاته، وتزول معها صلاحيته لكسب الحقوق.

---

[1] أبو عرابي، غازي: "**مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسمية الناشئة عن حوادث السيارات**". مرجع سابق. ص 19

[2] للتفصيل أكثر في هذه النقطة، ينظر عبد المولى ابراهيم، طه: **مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه و القضاء** . مرجع سابق . ص 100 إلى 105. و ينظر أيضا بعجي، محمد: **المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 237 و 238.

ويترتب على ذلك عدة نتائج هامة، تتمثل أساسا في عدم أحقية المتوفى تعويضا عن موته، وبالتبعية عدم أحقية ورثته بهذه الصفة للتعويض، ولكن يمكن أن يطالبوا بالتعويضات عن الأضرار التي تصيبهم بصفة شخصية، وليس بصفتهم ورثة للمتوفى.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يجب الاعتراف للمجني عليه بنشوء حق له في التعويض عن موته، و بأن هذا الحق يولد في ذمة المجني عليه، المعتدى عليه قبل حدوث الوفاة، ولو أدى الاعتداء إلى الوفاة الفورية، وذلك تأسيسا على أن الموت ما دام نتيجة للفعل الضار فلا بد أن يكون السبب تقدم المسبب، وبالتالي يكون نشوء الحق في التعويض سابقا على حصول الوفاة.

وحجج مؤيدي هذا الاتجاه تتمثل في أنه إن كان الموت قدر محتوم لكل إنسان، إلا أن التعويض يكون مستحقا للمتوفى إذا تمت الوفاة بفعل فاعل، لأن الفعل عجل بالموت وحرمه من الحياة، وان القول بأن الشخص بوفاته لا يحس بشيء أمر غير صحيح إذ أن المتوفى يحس بآلام حسية و معنوية رهيبة نتيجة للوفاة، وكذلك فيما يخص انقضاء حق التعويض بوفاة المجني عليه، فهذا الأخير لا يمكن تصور تنازله عن حقه في التعويض. وقبل كل شيء فإن الحق في الحصول عن التعويض على الوفاة قد نشأ نتيجة للفعل الضار الذي لا بد أن يكون سابقا للوفاة ولو بلحظة واحدة.

بالنظر إلى طبيعة هذا الضرر وأساس تعويضه نجد أن المشرع الجزائري لم يمنح تعويضا عن ضرر فقد الحياة بذاته لورثة المتوفى، بل حدد نسبا واضحة يتم تعويضهم وفقها، وتخرج هذه النسب عن قواعد الميراث.

ثانيا– الضرر المادي: يمكن تقسيم الضرر المادي إلى ما يلي:[1]

– الخسارة الفعلية التي تلحق المتوفى قبل وفاته: وتتمثل في كل ما أنفقه المتوفى من نفقات في سبيل العلاج، و العمليات الجراحية، وأجور الأطباء وثمن الأدوية، في الفترة الواقعة ما بين تاريخ الإصابة الناتجة عن حادث المرور وتاريخ الوفاة. كما يشمل نفقات الإقامة في المستشفى وما يحتاج إليه من نفقات في سبيل استعانته بمساعد لمعاونته، يضاف إلى ذلك انقطاع الدخل بسبب عجز المصاب عن العمل خلال الفترة التي تسبق الوفاة.

– مصاريف الجنازة ونفقات الدفن: وتندرج مصاريف الجنازة ونفقات الدفن ضمن الأضرار المادية التي تصيب المتوفى، ذلك أنها تجب من ماله وتحسم من تركته.

– الكسب الفائت قبل الوفاة أو ما يعرف بالعجز المؤقت عن العمل: و يتمثل في حرمان المضرور من فرص الكسب المفقود طيلة المدة التي تسبق الموت، وترتيبا على ذلك فإن التعويض عن هذا الكسب ينصب

---

[1] أبو عرابي، غازي: "**مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسمية الناشئة عن حوادث السيارات**". مرجع سابق. ص 197. و ينظر أيضا منصور، محمد حسين: **المسئولية عن حوادث السيارات و التأمين الإجباري منها**. مرجع سابق. ص 284 إلى 288.

أساسا على النشاط المهني أو الوظيفي الذي تعطل للمضرور، وهذا لا يعني أن يكون المصاب ملتحقا بعمل وقت وقوع الحادث أو يمارس نشاطا مهنيا معينا، بل يكفي أن يكون قادرا على القيام به، عندئذ يقدر التعويض على أساس متوسط دخل من هم في مثل ظروفه.

ثالثا– الضرر المعنوي: لقد سبق و أن أشرنا وأن الأضرار المعنوية التي يصاب بها المضرور ما لم يكن متوفيا، هي ضرر التألم ، و الضرر الجمالي، وهذه الأضرار هي أضرار شخصية لا يمكن تصور انتقالها إلى الورثة.

الفرع الثاني: الضرر الذي يصيب ذوي حقوق المتوفى

إن الضرر الجسماني الذي يصيب المجني عليه غالبا ما يكون مصدرا لأضرار أخرى تلحق الأشخاص الذين تربطهم به روابط معينة، مادية كانت أو عاطفية، حيث يترتب على إصابة أو وفاة المضرور الأصلي المساس بتلك الروابط، أي أن الضرر الذي يلحق هؤلاء الأشخاص يكون انعكاسا للضرر الواقع على المجني عليه الأصلي، لذا يطلق على هذا النوع من الأضرار " الضرر المرتد".[1]

والضرر المرتد يفترض لزاما عوامل ثلاثة، أولها أن يكون الفعل قد أوقع في ضحيته المباشرة ضررا، وثانيها أن يكون لهذا الضرر ردة على شخص آخر، فتتمثل الردة بضرر يتزل بهذا الشخص، وثالثهما أن يكون قد جمع بين الشخص المضرور وبين الضحية المباشرة، تجعل من الأول يتأثر في ماله أو كيانه المعنوي، بما يؤدي إلى إصابته بضرر.[2]

وتتمثل أنواع الضرر المرتد التي يمكن تعويضها فيما يلي:

أولا– الضرر المالي المرتد: إن الضرر المادي المرتد غالبا ما يصيب ورثة المتوفى، إلا أنه يمكن أن يتعداهم ليشمل كل الأشخاص الذين كان يعيلهم المتوفى قبل وفاته سواء كانوا وارثين أم لم يكونوا كذلك.[3]

ويشترط في التعويض المادي المرتد ثلاث شروط، أولها أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم، وثانيها أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور، وثالثهما أن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع فعلا.[4]

بالتالي الأشخاص الذين يستفيدون من التعويض عن الضرر المالي المرتد هم من تشملهم الإعالة الفعلية من المتوفى، وعليه فإنه يحق لذوي حقوق المتوفى الذي كان يعولهم، المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي

---

[1] منصور، محمد حسين. مرجع سابق. ص 289. وينظر أيضا أبو عرابي، غازي. مرجع سابق. ص 203.

[2] النقيب، عاطف: **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ و الضرر**–. مرجع سابق. ص 339.

[3] أبو عرابي، غازي: "**مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسمية الناشئة عن حوادث السيارات**". مرجع سابق. ص 203.

[4] الطباخ، شريف: **التعويض في حوادث السيارات في القضاء و الفقه**. مرجع سابق. ص 204.

أصابهم شخصيا بسبب فقد عائلهم الذي كان ملزما بالنفقة عليهم أثناء حياته. ويجب على ذوي حقوق المتوفى الذين يدعون تحقق الضرر المادي في جانبهم نتيجة وفاة عائلهم أن يثبتوا بأن المتوفى كان يعولهم فعلا على نحو مستمر ودائم، وأن فرصة الاستمرار في ذلك كانت محققة، وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع عن المضرور من فرصة بفقد عائله، ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس.[1]

كما يجب أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور الذي يطالب بالتعويض المالي المرتد، فإن أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلا بد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعد الإخلال بها ضررا أصابه، و أن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا، ومن ثم لا يجوز التعويض عن ضرر غير مباشر أي لا يتصل بالمضرور كما لا يجوز عن الضرر الاحتمالي، ويتعين أن يكون القصد من التعويض جبر الضرر الذي يصيب المضرور نفسه.[2]

ثانيا– الضرر المعنوي المرتد: الضرر المعنوي أو الأدبي هو الذي يصيب الإنسان في كيانه المعنوي، وقد يكون ناتجا عن جرح يشوه الجسد ويسبب الألم، وقد يصيب الشرف و الاعتبار، وقد يصيب الشعور والعاطفة، بل إنه قد يترتب على الاعتداء على حق من حقوق الشخص، وهذا النوع من الضرر قابل للتعويض.[3] والضرر المعنوي المترتب عن الوفاة في حوادث المرور لذوي حقوق المتوفى يتمثل في كل ما يصيب عواطفهم وأحاسيسهم من هم وغم بسبب الوفاة في الحادث.[4]

ولقد كان هناك خلاف حول إمكان تعويض الضرر المعنوي، بين قائل بأن طبيعته لا تسمح بالتعويض عنه، وإن كان قابلا للتعويض فإنه من الصعب تقديره بقيمة مالية، إلا أن أغلب الفقه و التشريعات أصبحت تقر الحق في التعويض عن الضرر المعنوي، شأنه في ذلك شأن الضرر المادي.[5]

الفرع الثالث: التعويضات المقررة عن الوفاة وفقا للأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31

بعد أن حددنا طبيعة الأضرار التي قد تنتج عن الوفاة، سواء تلك التي تصيب المتوفى في ذاته أو ما يعرف بالضرر الموروث، أو تلك التي تصيب ذوي حقوقه بصفة شخصية نتيجة لوفاة المضرور أو ما يعرف بالضرر المرتد، نجد و أن المشرع اعتمد البعض منها إلا أنه لم يشملها جميعها بالتعويض.

---

[1] بعجي، محمد: **المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 246.

[2] الطباخ، شريف: **التعويض في حوادث السيارات في القضاء و الفقه**. مرجع سابق. ص 206 و 207.

[3] أبو مغلي، مهند عزمي مسعود:" **التعويض عن الضرر المعنوي – دراسة مقارنة–**"، مقال منشور بمجلة الشريعة و القانون. العدد 39 – الصادر بيوليو 2009. ص 211.

[4] منصور، محمد حسين: **المسئولية عن حوادث السيارات و التأمين الإجباري منها**. المرجع السابق. ص 297.

[5] أبو مغلي، مهند عزمي مسعود. المرجع السابق . ص 213.

حيث أن المشرع منح للورثة الحق في المطالبة بالمصاريف الطبية و الصيدلانية التي يصرفها المتوفى على علاجه قبل وفاته، على أن تكون مثبتة، كما أقر الحق في الحصول على مصاريف الجنازة. وهذان النوعين من الأضرار يدخلان ضمن الأضرار الموروثة.

إلا أنه استبعد الضرر المعنوي للمتوفى نفسه، و الذي يعد ضررا شخصيا لا يمكن وراثته، كما استبعد ضرر فقد الحياة، و الذي أخذت به بعض التشريعات خاصة تلك المطبقة لقواعد الشريعة الإسلامية، ويتمثل التعويض عنه في الدية.[1]

وبالنسبة للضرر المرتد عن الضرر الجسماني الأصلي و الذي يصيب المتوفى، سواء في جانبه المادي أو المعنوي فقد شمله المشرع بالتعويض، حيث منح الحق في التعويض المالي لكل من الزوج أو الأزواج، الأبناء القصر، الأب و الأم، الأشخاص الآخرون تحت الكفالة، و بالتالي فإن المشرع لم يقصر الحق في التعويض عن الضرر المالي المرتد على الورثة فقط، بل اعتمد على مبدأ الإعالة الفعلية للمضرورين.

كما أقر المشرع الجزائري تعويض الضرر المعنوي في حالة الوفاة لكل من أم وأب و زوج أو أزواج، وأولاد الضحية.

الفرع الرابع: حساب التعويضات في حالة وفاة الضحية

ويختلف حساب التعويض في حالة الوفاة بالنسبة لضحية بالغة عنه في حالة وفاة ضحية قاصرة وذلك كما يلي:

أولا– حساب التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة:[2] ويحدد التعويض الكلي أو الرأسمال التأسيسي كما أشار له المشرع في الملحق، من خلال ضرب قيمة النقطة الاستدلالية المقابلة لدخل الضحية أو أجرها السنوي عند تاريخ الحادث حسب المعاملات التالية:

– الزوج أو الأزواج: 30%، و لا يشترط لاستحقاق الزوجة لمبلغ التعويض أن تكون الزوجة تحت الإعالة الفعلية لزوجها بل يكفي حق طلبها و لو مستقبلا،[3] كما أنه وفي حالة وجود أكثر من زوجة للضحية فينبغي تقسيم نسبة 30% المقررة للزوجة بينهما أو بينهن.

– لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة: 15%، ويشترط أن يكونوا تحت الكفالة الفعلية للضحية المتوفاة.

---

[1] أخذ به كل من المشرع الأردني و الإماراتي.

[2] الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم في البند سادسا.

[3] زهيرة، حجيلة: **التزام المؤمن بتعويض ضحايا حوادث السيارات** . مرجع سابق. ص 56.

- الأب أو الأم: 10% لكل واحد منهما و20 % في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد.

- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي) 10% لكل واحد منهم. و بناء عليه تستفيد البنات غير المتزوجات وليس لهن نشاط مهني مأجور مهما كانت أعمارهن، الأولاد أيا كان عمرهم و الذين يتعذر عليهم ممارسة نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن...إلخ، من التعويض باعتبارهم تحت كفالة الهالك بمفهوم الضمان الاجتماعي، و هذا حسب المادة 67 فقرة 2 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.[1]

- يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية.

ويجب أن لا يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النقطة الاستدلالية المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة (100). و في حالة تجاوزه تكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.[2]

و يعوض عن مصاريف الجنازة بخمسة (5) أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ثانيا– حساب التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة:[3] يتم التعويض في حالة وفاة ولد قاصر لا يمارس نشاطا مهنيا لفائدة الأب و الأم بالتساوي أو الولي كما ورد تحديده في التشريع المعمول به كما يلي:

- إلى غاية 6 سنوات: ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

- ما فوق 6 سنوات و إلى غاية تمام 19 سنة: ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

و في حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله، و لم يشمل هذا التعويض على مصاريف الجنازة، ومبرر ذلك غير واضح، كما أن هذا التعويض جاء بالنسبة لقاصر لا يمارس نشاط مهني دون الأخذ بعين الاعتبار القاصر الذي يمارس نشاطا مهنيا في كيفية حساب التعويض.

---

[1] زهيرة، حجيلة: **التزام المؤمن بتعويض ضحايا حوادث السيارات** . مرجع سابق. ص 56.

[2] ينظر القرار رقم 279148 الصادر بتاريخ 2004/02/10 . المجلة القضائية الجزائرية، صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية. العدد الثاني. سنة 2004. ص 467.

[3] الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم في البند سابعا.

ثالثا– التعويض المعنوي: ويكون التعويض الذي يتحصل عليه ذوي الحقوق في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

أمثلة تطبيقية:

1- مثال التعويضات في حالة وفاة ضحية بالغة[1]

تعرضت ضحية بالغة لحادث مرور جسماني، تم نعيين خبير لمعاينة الأضرار الجسمانية وتحديدها، ونتيجة لخضوع الضحية للعناية الطبية و العلاج المكثف لم يتمكن الخبير من تحديد الأضرار، توفيت الضحية بعد ذلك و تأسس ذوي حقوقها وهما الأب و الأم كأطراف مدنية للمطالبة بالتعويضات القانونية.

حيث أن الضحية لم تكن تمارس أي نشاط، إلا أنها كانت حاصلة على شهادة ليسانس في الحقوق تمكنها من شغل منصب عمل مناسب و بالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب و الصافي من التكاليف و الضرائب فإنه يقدر بـــ 23.530دج، تقابله النقطة الاستدلالية 7390 من الجدول.

بناء على ذلك يستحق ذوي حقوق الضحية التعويضات بنسبة 20% لكل واحد منهم لعدم ترك الضحية لزوج أو أبناء، وتكون كما يلي:

التعويضات المادية:

بالنسبة للأب: 7390×20%= 147.800 دج

بالنسبة للأم: 7390×20%= 147.800 دج

التعويضات المعنوية:

حيث ان الأجر الوطني الأدنى المضمون يساوي 12.000دج وقت الحادث فإن التعويضات كالآتي:

بالنسبة للأب: 12.000دج × 3= 36.000دج

بالنسبة للأم: 12.000دج × 3= 36.000دج

مصاريف الجنازة: 12.000دج ×5= 60.000دج

المصاريف الطبية و الصيدلانية: حيث أن الشهادات المرفقة بالملف تثبت ما يلي:

مصاريف الأدوية: 29650 دج

[1] حكم جزائي رقم 2009/7612 الصادر بتاريخ 2009/12/21، عن قسم الجنح، محكمة عين مليلة، مجلس قضاء أم البواقي. ينظر الملحق رقم 02.

مصاريف الأجهزة الطبية: 267.799.90 دج

التعويضات الإجمالية تقدر بـــ: 725.049.90دج

2- مثال التعويضات في حالة وفاة بالغ مع التخفيض النسبي[1]

توفي شخص بالغ وقد ترك والده، وزوجتين، و8 أبناء قصر، وفقا لما هو مثبت في الفريضة الشرعية.

حيث أن المتوفى لم يكن يمارس نشاطا مهنيا معينا، فإن التعويض يحتسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، المقدر 12.000دج وقت الحادث، والذي تقابله النقطـــة الاستدلالية 4620 في الجـــدول، و حيث أن التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة يكون كما يلي : الأب 10% من الرأسمال التأسيسي، و للأزواج 30% منه ، و للأبناء 15% منه لكل واحد منهم أي بنسبة 120%، وبما أنه لا يمكن أن يتجاوز الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة (100)، فإن الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق ستكون موضوع تخفيض نسبي. و تكون التعويضات كالآتي:

التعويضات المادية عن الوفاة:

بالنسبة للأب: 4620×10×100÷160= 28.875 دج

بالنسبة للزوجتين: 4620×30×100÷160= 86.625 دج

بالنسبة لكل واحد من الأبناء القصر: 4620×15×100÷ 160= 43.312.50دج .بمجموع 43.312.50× 8= 346500دج لهم جميعا.

التعويض عن الضرر المعنوي:

حيث أنه يعوض عن الضرر المعنوي في حدود ثلاث أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث لكل من الأب، و الزوجتين، و كل واحد من الأبناء القصر، فإن التعويض عنه يكون كما يلي:

12.000دج×3×11= 396.000دج تعويضا معنويا لهم جميعا.

التعويض عن مصاريف الجنازة في حدود خمس أضعاف الأجر الوطني المضمون وقت الحادث:

12.000دج×5= 60.000دج

التعويضات الإجمالية تقدر بـــ: 918000 دج

[1] حكم جزائي رقم 2010/914 الصادر بتاريخ 2010/04/19، عن قسم الجنح محكمة عين مليلة، مجلس قضاء البواقي. ينظر الملحق رقم 02.

المبحث الثالث

التعويض بطريق التسوية الودية

وفقا لنص المادة 1/16 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، فإنه ((تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون))، بالنظر إلى نص المادة نجد أن المشرع وضع طريقين لتعويض المضرور، وهما التراضي أو التقاضي.

إن التراضي يعد طريقا وديا لإنهاء النزاع حول التعويض، يقوم به المضرور مع الملتزم بالتعويض أي المؤمن، ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين؛

في المطلب الأول ندرس: الصلح بين المضرور والمؤمن له،

و في المطلب الثاني: التسوية الودية بين المضرور و المؤمن،

المطلب الأول

الصلح بين المضرور و المؤمن له

علاقة المضرور بمن صدر عنه الفعل الضار هي علاقة مباشرة، سواء كان الفاعل قد أمن من مسؤوليته أم لم يفعل، فلا تتأثر هذه العلاقة بوجود عقد تأمين يغطي مسؤولية الفاعل، إذ ليس للمضرور أن يتجاوز الفاعل ويطالب المؤمن مباشرة بالتعويض وفقا للقواعد العامة، لأنه ليس طرفا في عقد التأمين، و بالتالي لا ينصرف إليه أثر العقد إعمالا لقاعدة نسبية آثار العقد.

و على الرغم من نشوء المسؤولية المدنية للفاعل، من الناحية النظرية و القانونية، بمجرد صدور خطأ منه وحصول ضرر للغير، إلا أن التزام الفاعل بجبر هذا الضرر لا يتحرك من الناحية الواقعية إلا إذا توجه المضرور لمطالبته بترميم الضرر الذي لحق به.[1]

تقوم مسؤولية الفاعل في حوادث المرور بمجرد وجود ضرر أصاب الغير، وتكون مركبته هي التي سببته، و يحق للمضرور مطالبة المسؤول عن الحادث سواء أكانت المطالبة ودية أو قضائية، بحيث يقوم المسؤول عن الحادث أو المؤمن له بإبرام عقد صلح مع المضرور على التعويض المستحق له.

عرف المشرع عقد الصلح في نص المادة 459 من القانون المدني بأنه ((الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه)). إذا فالصلح هو عقد يقوم على الأركان العامة للعقود من رضاء، محل و سبب، إضافة إلى عنصرين أساسيين هما: وجود نزاع قائم أو

---

[1] بهيج شكري، بهاء: **التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق**. مرجع سابق. ص 185.

محتمل ونزول عن ادعاءات متقابلة، إضافة إلى عنصر ثالث وهو نية إنهاء النزاع إذا كان قائما و توقيه إذا كان محتملا.[1]

و الصلح على التعويضات الناتجة عن حوادث المرور جائز قانونا، و ذلك وفقا لنص المادة 461 من القانون المدني ((لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية)).

فلا يجوز للمضرور أن يتصالح مع المسؤول عن الحادث على الجريمة التي أدت إلى إصابته بالضرر، لأن ذلك يعد خرقا لقواعد النظام العام، و يعد هذا الصلح باطل لأن محله غير مشروع وسببه غير مشروع، إلا أنه يجوز له أن يتصالح معه على المصالح المالية المترتبة عن تلك الجريمة و المتمثلة في التعويض.[2]

إن من المقومات الأساسية لعقد الصلح أن يكون هناك نزاع، فإذا لم يكن هناك نزاع لا يوجد صلح، وقد يكون النزاع الذي حسمه الصلح معروضا على القضاء، و في هذه الحالة يطلق عليه الصلح القضائي، أما إذا كان النزاع لم يعرض بعد على القضاء فهنا أيضا يجوز الصلح، لأن النزاع هنا يعد نزاعا محتملا.[3]

و لكي يتم الصلح بين المضرور و المسؤول عن الحادث لا بد من أن يكون المحل موجودا، أو ممكنا، ومعينا أو قابلا للتعيين، أي أن التعويض لا بد أن يكون ثابت في جانب المسؤول وأن يكون محددا أو يمكن تحديده، أما إذا كان غير موجود لعدم وجود الضرر مثلا، أو عدم مسؤولية الشخص فإن المحل غير موجود وبالتالي لا يوجد محل للتصالح.[4]

الفرع الأول: الصلح قبل اللجوء إلى القضاء

فإذا توفرت جميع الشروط السابقة، وقام المضرور بمطالبة المؤمن له المسؤول عن الحادث وديا بالتعويض عن الأضرار التي لحقته نتيجة الحادث، ويستجيب المؤمن له للمطالبة ويقر بمسؤوليته و يتصالح معه على تعويض معين، يقوم بدفعه له. في هذه الحالة يكون الخطر المؤمن منه قد تحقق و يحق للمؤمن له مطالبة المؤمن بدفع قيمة التعويض الذي قام المؤمن له بدفعه للمضرور.[1]

---

[1] يحي، يس محمد: **عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية و القانون المدني – دراسة مقارنة– فقهية، قضائية، تشريعية**، دار الفكر العربي 1978. ص 80.

[2] أحمد، سيد ابراهيم: **عقد الصلح فقها وقضاء**، المكتب الجامعي الحديث، مصر. 2003. ص 34.

[3] يحي، يس محمد: **عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية و القانون المدني**. مرجع سابق. ص 81.

[4] أحمد، سيد ابراهيم. المرجع السابق. ص 34.

[1] منصور، محمد حسين :**أحكام التأمين**. مرجع السابق. ص 21. و أبو النجا، ابراهيم: **التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد**. مرجع السابق. ص 288.

و لأن المؤمن هو الذي يتحمل في نهاية المطاف العبء و الأثر المالي للمسؤولية المؤمن منها، فإنه وحرصا منه على مركزه المالي الذي يتأثر بقيام مسؤولية المؤمن له، يلجأ إلى وضع بند في عقد التأمين يحظر فيه على المؤمن له الإقرار بمسؤوليته أو إجراء أي مصالحة مع المضرور،[2] و هذا البند مأخوذ من نص القانون، إذ نصت المادة 58 من قانون التأمينات ((لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحة خارجة عنه، ولا يعد الاعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية)).

ولقد أشرنا سابقا في الالتزامات المترتبة على عاتق المؤمن له في عقد التأمين، أنه ليس من حقه الاعتراف بمسؤوليته أو إجراء مصالحة دون علم المؤمن، وأن وضع هذا الشرط ليس الهدف منه هو مغالطة العدالة أو إخفاء الحقيقة، و إنما الدافع إلى مثل هذا الاشتراط هو تفادي التواطؤ الذي قد يحصل بين المتضرر و المؤمن له، وحتى في حالة عدم وجوده يخشى من انقياد المؤمن له إلى الإقرار بمسؤوليته اعتمادا على أن المؤمن هو الذي سيتحمل التبعة المالية لذلك، أو أن يقوم بالإقرار بمسؤوليته بناء على تصريحات غير مبنية على التبصر.[3]

ومن الطبيعي أن منع المؤمن للمؤمن له الإقرار بمسؤوليته، يستتبع منعه من إجراء مصالحة مع المضرور، لأنه لو جاز للمؤمن له إجرائه أصبح بند إدارة الدعاوى الناتجة عن قيام مسؤوليته المدنية بسبب أضرار سببتها المركبة المؤمن عليها دون جدوى.[4]

و الهدف من هذا البند هو أن يقي المؤمن نفسه من زيادة المصروفات أو احتمال التواطؤ بين المضرور والمؤمن له، فيعمدان إلى الاتفاق مثلا على مبلغ تعويض يجاوز مقدار الضرر الفعلي الحاصل، ويترتب على مخالفة المؤمن له لبند منع التصالح، عدم نفاذه في مواجهة المؤمن.[5]

إلا أن المادة 85 أشارت إلى أن الإقرار بالمسؤولية و الصلح لا يكون نافذا في مواجهة المؤمن إذا كان خارجا عنه، أي ليس تحت إشرافه، إلا أن المصالحة إذا ما تمت بين المضرور و المؤمن له بعلم من المؤمن، فإنها تعد سارية في جانبه، و في هذه الحالة يحق للمؤمن له بعد أن يقوم بتسديد مبلغ التعويض للمضرور، أن يرجع على المؤمن بما كان قد دفعه، لأن الخطر تحقق، وهو مطالبة المؤمن له.

الفرع الثاني: الصلح بعد اللجوء إلى القضاء

---

[2] المادة 19 البند 111 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 49.

[3] زهرة، البشير :**التأمين البري**. مرجع سابق. ص 221

[4] جميل النعيمات، موسى: **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**. مرجع سابق. ص 285.

و جاء هذا البند في الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات، تحت تسمية بند الدفاع و المتابعة . في المادة 7 البند 42. مرجع سابق. ص 18.

[5] المرجع نفسه. ص 286.

لقد بينا أن الصلح الذي يقوم به المؤمن له مع المضرور، دون علم من المؤمن لا يحتج به اتجاه هذا الأخير، و بالتالي لا يحق للمؤمن له الرجوع على المؤمن، ولكن إذا تم هذا الصلح وأقره القضاء، فهل يكون ملزما للمؤمن؟

قد يتقدم المؤمن له المسؤول عن حادث المرور، و المضرور أمام القضاء بمحضر صلح تم بينهما، يطلبان بناء عليه إنهاء المطالبة القضائية في جانبها المدني، وإقرار هذا الصلح حتى لا يسوغ للمضرور الرجوع على المؤمن له أو المؤمن مرة أخرى للمطالبة بالتعويض.

في هذه الحالة علينا التمييز بين حالتين، حالة حضور المؤمن له ومتابعته للدعوى، وحالة عدم حضوره، فإذا كان المؤمن حاضرا وعلم من خلال مرافعات الأطراف بتقدم المؤمن له و المضرور بعقد الصلح بينهما، يحق له أن يطلب من القاضي عدم إقرار هذا الصلح، لسببين الأول و هو عدم علمه بوجود هذا الصلح أصلا، وبالتالي مخالفة المؤمن لنص المادة 58 من قانون التأمينات، وبند عدم المصالحة المنصوص عليه في الشروط العامة، أما السبب الثاني فيتمثل في عدم تأكده من أن هذا الصلح مطابق للقانون، من حيث تحديد الأضرار و تقدير التعويضات المناسبة لها.

و يكون على القاضي في هذه الحالة الحكم بعدم إقرار الصلح، و الحكم بالتعويضات المقررة قانونا، إذا كان هذا الصلح مخالفا لها، أما إذا كانت التعويضات التي ينطوي عليها الصلح هي التعويضات المقررة قانونا وفقا للجدول الملحق للأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، فإن القاضي بإمكانه إقرار الصلح وإنهاء النزاع في شقه المدني. هذا من جهة كما يمكن للمؤمن أن يطلب إلغاء الصلح المبرم بين المؤمن له و المضرور، للأسباب السابق ذكرها، وطلب الصلح مع المضرور مباشرة، بما أنه هو الذي سيدفع التعويضات المستحقة للمضرور أو للمؤمن له إذا قام بأدائها هو.

أما الحالة الثانية و المتمثلة في عدم علم المؤمن بعقد الصلح المقدم أثناء سير الدعوى، بسبب عدم حضوره للجلسات، فإن القاضي في هذه الحالة يجب عليه التأكد من عدة نقاط:

– أن المؤمن له هو المسؤول عن الضرر الذي أصاب المضرور، سواء بتقرير مسؤوليته الجزائية، أو مسؤوليته المدنية، بما يستلزم معه مسؤوليته عن جبره.

– أن يتأكد من صحة هذا الصلح من الناحية القانونية، فلا يعد الصلح الذي يكون أحد أطرافه قاصر صحيحا، لعدم توفر الأهلية اللازمة للقيام به.

– أن يتأكد من أن التعويضات التي جاءت بموجب هذا الصلح مطابقة للقانون، وذلك من حيث طبيعة الأضرار المعوضة، فلا يمكن أن يغفل الصلح ضررا مثلا كأن لا ينص على مصاريف الجنازة إذا كان الصلح

ينصب على تعويضات الوفاة، كما يجب أن يتأكد من أن تقدير الأضرار تم وفقا للقانون، أي بموجب خبرة مثلا، وعليه أن يجزم بان التعويضات المقدمة مطابقة للجدول الملحق بالأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، وليست مجرد تعويضات جزافية لا تستند على أي أساس.

إذا تأكد القاضي من توفر كل هذه الشروط في عقد الصلح فله أن يقره، لأنه بالنسبة له لا يخالف القانون، و بالنهاية تلك هي التعويضات التي سيحصل عليها المضرور في كل الحالات.

و يحق للمؤمن له أن يرجع على المؤمن لمطالبته، بما كان قد دفعه للمضرور بموجب ذلك الصلح، وهنا فإن المؤمن قد يقبله دون أي إشكال، ويقوم بدفع المبلغ المالي للمؤمن له، كما قد يرفض بحجة أن هذا الصلح تم دون علمه. وهنا على المؤمن له أن يرفع دعوى رجوع على المؤمن، وهي دعوى أصلية ترفع أمام القضاء المدني، يطالب فيها المؤمن بالوفاء بالتزامه المتمثل في ضمان حماية الذمة المالية للمؤمن له من المطالبة المالية التي تنتج عن قيام مسؤوليته المدنية، ويقدم السندات اللازمة التي يثبت فيها وفائه بقيمة التعويضات، و أن هذه التعويضات قانونية وغير مخالفة لما كان سيقدمه المؤمن بصفة مباشرة للمضرور. وتعتبر هذه الدعوى من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، و تخضع لذات مدد التقادم المتعلقة بها أي أنها تتقادم بمضي ثلاث سنوات.

وفي كل الحالات سواء تم الصلح قبل اللجوء إلى القضاء، أو أثناء سير الدعوى المدنية، فإنه وفقا لنص المادة 462 من القانون المدني، يؤدي إلى إنهاء النزاعات التي يتناولها، ويترتب عليه إسقاط الحقوق و الإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية.

الفرع الثالث: الصلح في مواجهة صندوق ضمان السيارات

لقد أشرنا سابقا إلى الحالات التي يكون الملزم بالتعويض فيها هو صندوق ضمان السيارات، ووفقا لنص المادة 26 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، فإنه ((كل مصالحة تستهدف تحديد أو تسديد التعويضات المترتبة على مسببي الحوادث الجسمانية غير المؤمن لهم، و الواقعة من مركبة واحدة أو عدة مركبات، يجب إبلاغها للصندوق الخاص بالتعويضات من طرف المدين بالتعويض)).

كما جاء في نص المادة 10 من المرسوم 80-37[1] المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 20 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار أنه ((يجب على المدين بالتعويض أن يبلغ الصندوق الخاص بالتعويضات طبقا لأحكام المادة 26 من الأمر المذكور أعلاه، كل مشروع اتفاق ودي يهدف إلى تحديد أو دفع التعويضات المترتبة على مسببي الحوادث الجسمانية للمرور غير

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 8 سنة 1980 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 1980.

المؤمن لهم، و الواقعة من جراء استعمال مركبة واحدة أو أكثر، معرف عنها في المادة الأولى من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، وذلك خلال مهلة شهر، بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام.

و يتعين على الصندوق الخاص بالتعويضات أن يعلن موقفه من مشروع الاتفاق الودي للتعويض المذكور، خلال مهلة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ استلامه.

ويؤدي رفض هذا المشروع الخاص بالاتفاق الودي للتعويض إلى التزام المصاب أو ذوي حقوقه بإعلام الصندوق الخاص بالتعويضات عن عزمهم:

1- إما عن رفع النزاع أمام المحكمة المختصة، في حالة رغبتهم في الاحتفاظ بحقوقهم ضد الصندوق الخاص بالتعويضات.

2- و إما على قبول اقتراح دفع التعويض من قبل المسبب في حالة العكس.

و يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الرفض الأحكام المنصوص عليها في المقطعين 1 و 2 من الفقرة 3 المذكورتين أعلاه)).

و بالتالي فإن كل مصالحة ودية يقوم بها المسؤول عن الحادث مع المضرور لا بد أن يكون صندوق ضمان السيارات على علم بها، وذلك خلال مدة شهر بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، و على الصندوق أن يرد بالرفض أو القبول خلال مدة شهرين من استلامه للرسالة المتضمنة إعلامه بالمصالحة.

فإذا رفض صندوق ضمان السيارات ما تضمنته تلك المصالحة، يقوم بإبلاغ هذا الرفض للمصاب أو ذوي حقوقه، متضمنا بندا يشير إلى ضرورة إعلامه عن عزمهم، إما باختيار المحافظة على حقوقهم في مواجهة الصندوق وذلك بإبلاغه بعزمهم اللجوء إلى القضاء، أو إبلاغه بقبول اقتراح المسؤول عن الحادث.

وتكمن أهمية إبلاغ صندوق ضمان السيارات بأي تسوية تتم بين المسؤول عن الحادث و المضرور في أمرين، الأول هو تجنب حصول المضرور على تعويضين عن ذات الحادث، و الثاني أن يبدي الصندوق رأيه في التعويضات التي يحصل عليها المضرور فإذا لم تكن قانونية، كان له أن يرفض قبول هذا الإجراء، ويخير المضرور بين الحفاظ على مصالحه و بين قبول التسوية كما هي.

المطلب الثاني

التسوية الودية بين المضرور و المؤمن

إن المضرور لا تجمعه علاقة مباشرة مع المؤمن، لأنه كما نشير إليه دائما لا يعد طرفا في العقد المبرم بين المؤمن و المؤمن له، إلا أن القانون وبموجب نص المادة 8 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31،

قرر علاقة مباشرة بينهما، تتمثل في حق المضرور الحصول على التعويض، متى تحقق الخطر المؤمن منه وهو قيام مسؤولية المؤمن له.

ويشترط في رجوع المضرور على المؤمن، أن تكون المركبة التي تسببت في إحداث الضرر الذي أصابه، مؤمن عليها لديه، وأن يكون هذا العقد ساريا وقت وقوع الحادث. فإذا توفرت هذه الشروط، يكون المؤمن ملزما بدفع التعويض اللازم لجبر الضرر الذي أصاب الغير.

وقد يتحصل المضرور على التعويض عن طريق عرض يتقدم به المؤمن (شركة التأمين)، أي بالتراضي بين المؤمن و المضرور وفقا لنص المادة 16 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم، ولكن هذه الطريقة لا تتم بمجرد تقديم عرض من المؤمن إلى المضرور، وإنما تتطلب مجموعة من الإجراءات القانونية.

فإذا كان الحادث يمثل حادث مرور مادي، أي لم يترتب عليه أي أضرار جسدية، كحالة تصادم بين مركبتين، أو تحطيم أي شيء مملوك للغير، فإن السلطة العامة لا تتدخل و يقتصر الأمر على البيانات اللازمة لإملاء التصريح بالحادث الذي يتضمن هوية المضرور ماديا. و في حالة عدم تسوية النزاع وديا أمام شركة التأمين فعلى الطرف المضرور ماديا، إن شاء أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية للفصل فيها.[1]

أما إذا كان حادث المرور جسمانيا، أي أدى إلى إحداث الجروح الخطأ أو القتل الخطأ، فإنه يستلزم تدخل السلطة العمومية، للتحقيق في الحادث ومعاينة الأضرار الناتجة عنه، حيث نصت المادة 19 من الأمر 74-15 على وجوب صدور مرسوم بناء على تقرير كل من وزير الدفاع و الداخلية ووزيري العدل و المالية، يحدد الإجراءات المتعلقة بالتحقيق ومعاينة الأضرار، وقد صدر مرسوم تحت رقم 80-35 المؤرخ بتاريخ 1980/02/16[2] حدد إجراءات التحقيق و معاينة الأضرار.

بالنظر في مواد هذا المرسوم وخاصة منه المادة 4 الفقرة 2 و 3 نجد و أنها نصت على أنه ((و يجب أن ترسل نسخة من المحضر خلال المهلة نفسها إلى شركات التأمين المعنية، و يمكن أن يتحصل المصاب أيضا أو ذوو حقوقه على نسخة منها من وكيل الدولة خلال مهلة أقصاها 30 يوما ابتداء من تاريخ طلبها.

ويجب أن تحال نسخة من المحضر الذي يتعلق بإصابة جسمانية في حادث مرور تسبب فيه شخص مجهول أو غير مؤمن عليه، إلى الصندوق الخاص للتعويض، وذلك خلال المهلة نفسها المذكورة في الفقرة الأولى)).

---

[1] بن عبيدة، عبد الحفيظ: **إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري**. مرجع سابق . ص 26.

[2] الجريدة الرسمية عدد 08 سنة 1980 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 1980.

من خلال المادة السابقة نجد و أن المضرور يمكنه أن يحصل على التعويض من المؤمن (شركة التأمين)، أو من صندوق ضمان السيارات في حال عدم وجود هذا الأخير.

الفرع الأول: التسوية الودية مع المؤمن

بمجرد وقوع حادث مرور تتسبب فيه مركبة مؤمن عليها، ينشأ التزام المؤمن في مواجهة المضرور بدفع التعويض وفقا للقانون، وينشأ هذا الالتزام بمجرد تلقي شركة التأمين لنسخة من محضر التحقيق الابتدائي مباشرة من قبل الشرطة القضائية، خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق .

و يعتبر هذا المحضر حجة على ما تضمنه، إلى أن يطعن فيه بالتزوير، ويمكن القول بأنه يحل محل الإعذار، الذي لا محل له، لأنه نشأ عن عمل مضر وفقا لنص المادة 181 من القانون المدني.[1]

وعلى المضرور وفقا لنص المادة 5 من ذات المرسوم أن يسعى للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه، و ينبغي أن ترسل هذه الشهادة إلى الجهة التي تباشر التحقيق خلال 8 أيام من تاريخ الحادث، كما يجب عليه أن يسعى إلى الحصول على كل الشهادات الطبية اللازمة، و التي تثبت الضرر الذي أصابه، وإرسالها إلى المؤمن بناء على طلب هذا الأخير.

ووفقا لنص المادة 7 من ذات المرسوم فإنه يحق للمؤمن أن يلزم المصاب بإجراء فحص يجريه عليه طبيبه المستشار الذي يحدد مدة العجز المؤقت عن العمل، أو نسبة العجز الدائم و الجزئي إذا كان له محل.

إذا لم يقبل المصاب نسبة العجز الجديدة و التي حددها له الطبيب المستشار لشركة التأمين، جاز للطرفين الاستعانة بطبيب ثالث بطريقة ودية، وهنا يجب أن يوافق الطرفين عليه من أجل إجراء فحص جديد يحدد من خلاله نسب العجز التي أصابت المضرور، كما يمكن تعيينه قضائيا إذا ما لجأ المضرور إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، وفقا لنص المادة 7/ 2 من المرسوم 80-35.

إن كل هذه الإجراءات ليس الهدف منها هو إعلام شركة التأمين بوجود حادث مرور جسماني، تكون هي ملزمة بالتعويضات الناتجة عنه، وإنما الهدف منها هو قيامها بعرض تعويضات مطابقة للجدول الملحق بالأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 ، وبالتالي تكون شركة التأمين تقوم بدورها الاجتماعي الإيجابي في حماية ضحايا حوادث المرور، دون انتظار إصدار الحكم النهائي، ما دام أن التعويض أصبح حقا مكتسبا، مضمونا من تاريخ وقوع الحادث، سواء انتهت الدعوى العمومية بإدانة المتهم أو ببراءته.[1]

---

[1] محمد، بوزيدي: "**المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور**". مرجع سابق. ص 244.

[1] بن طباق، مراد: "**تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرو"ر**. مرجع سابق. ص29.

و بالتالي فإنه يجب على المؤمن أن يسعى لإجراء تسوية ودية مع المضرور، بتقديمه لعرض يتضمن قيمة التعويضات التي سيمنحها للمضرور وفقا للقانون، لأن المصالحة تعد إلزامية في جانبه بمجرد حصوله على محضر الحادث، وعدم تقديمه للعرض يعد خرقا لهذا الالتزام. أما في جانب المضرور فلا تعد إلزامية بل اختيارية يجوز له قبول العرض و يجوز له رفضه، و بالتالي يحق له طلب التعويضات أمام القضاء.

وهذا ما أقرته المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1991/01/21 فهرس 21 و الذي جاء فيه ((حيث أن شركة التأمين لم تستدع الضحية من أجل المصالحة المنصوص عليها بالمادة 16 من قانون 88-31 بالرغم من تلقيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي المرسل من قبل الدرك الوطني. حيث أن تعويض ضحايا حوادث المرور هو تعويض تلقائي وان اللجوء إلى القضاء مبرر إلا في حالة رفض الضحية للتعويض المقترح من قبل المؤمن))، وكذلك القرار الصادر بتاريخ 1992/02/04 تحت رقم 82676 والذي أشار إلى أن ((من المؤسف أن شركة التأمين التي تلقت نسخة من محضر التحقيق الابتدائي قصد استدعاء الأطراف المدنية للمصالحة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 88-31. حيث كان يتعين على شركة التأمين حساب التعويضات المستحقة وعرضها على ذوي الحقوق دون انتظار)).[2]

و تجدر الإشارة إلى أن التسوية الودية تمس بمبدأ سائد في القانون هو أن الجزائي يوقف المدني، أي عدم إمكانية الفصل في التعويض أو إصلاح الضرر قبل صدور الحكم الجزائي، وهذا الاستثناء على هذه القاعدة يعد نتيجة من نتائج تطبيق نظام عدم الخطأ و التسوية الودية للنزاعات.[3]

إلا أن الواقع العملي أثبت أن شركات التامين غالبا ما لا تلجأ إلى إجراء التسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء، وإنما تنتظر استدعائها كغيرها من الأطراف للمثول أمام القضاء الجزائي.

هذا لا يعني أن لا مجال لإجراء المصالحة، فحتى وإن كان المضرور قدم طلباته للقضاء، يجوز لشركة التأمين أن تتقدم بعرض مصالحة للمضرور يتضمن التعويضات القانونية، و يحق لهذا الأخير رفضه أو قبوله، فإذا قبل عرض المصالحة، يتم تحرير محضر يسمى بمحضر المصالحة بين شركة التأمين و المضرور، ويقدم أثناء سير الدعوى.

---

[2] سفيان، زرقط: **نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور**. مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء. غير منشورة. المدرسة العليا للقضاء. الجزائر. سنة 2004. ص 23.

[3] بوذراع، عبد العزيز: "**النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر**". مقال منشور بمجلة الفكر القانوني. العدد الثالث. سنة 1986. ص 34.

يقوم القاضي بدوره الرقابي بالتأكد من مطابقة التعويضات الممنوحة للمضرور للجدول الملحق بالأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، و التأكد من أنها ليست تعويضات جزافية و إنما تمت وفق الكيفية المحددة قانونا، في هذه الحالة ينتهي الشق المدني من الدعوى.

ولا تنهي المصالحة الدعوى العمومية، لأن المصالحة تنصب على التبعات المالية للجريمة فقط، ولا تشمل الجريمة ذاتها، وعادة ما تلجأ شركات التأمين إلى المصالحة أثناء سير الدعوى العمومية من أجل تخفيض المصاريف التي تترتب عليها نتيجة لمتابعتها.

الفرع الثاني: التسوية الودية مع صندوق ضمان السيارات

وفقا للفقرة الثالثة من المادة 4 من المرسوم 80- 35، فإنه في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يكون المتسبب فيه مجهولا أو غير مؤمن له، فإن المحضر الذي يعده ضباط و أعوان الشرطة القضائية يتم إرساله إلى صندوق ضمان السيارات، خلال 10 أيام من تاريخ وقوع الحادث. لأن التزام تعويض ضحايا هذه الحوادث يقع على عاتق صندوق ضمان السيارات، وفقا لنص المادة 24 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم.

جاء في نص المادة 4 من المرسوم 80-37 أنه ((يتم التعويض للمصاب أو ذوي حقوقه وفقا للأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل، وطبقا لجدول التسعيرة المرفق بالأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار)).

كما نصت المادة 5 من ذات المرسوم على أنه ((يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات أن يلزم المصاب بإجراء فحص من قبل طبيبه المستشار أو على نفقته، لأجل تحديد نسبة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الدائم الجزئي أو الكامل عند الاقتضاء.

وإذا نازع المصاب في نسبة العجز الدائم الجزئي، أمكنه الاستعانة بطبيب ثالث، إما بطريقة ودية و إما بموجب حكم قضائي)).

بالنظر في المادتين السابقتين نجد وأن صندوق ضمان السيارات أيضا يمكنه أن يسعى إلى التسوية الودية، في الحوادث التي يحال فيها التزام تعويض المضرورين، وذلك إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا، أو كان غير مؤمن له.

بحيث يقوم بذات الإجراءات التي كانت ستقوم بها شركة التأمين، وذلك بالحصول على كافة الشهادات و الوثائق الطبية التي يتحصل عليها المضرور، من أجل إثبات الضرر ومداه، و إلزامه بالخضوع لفحص طبي من أجل تحديد مدة عجزه المؤقت، وكذا نسبة عجزه الدائم الجزئي أو الكامل، فإذا لم يقبل المضرور نسبة العجز الدائم الجزئي الجديدة، جاز للصندوق الاستعانة بطبيب ثالث بالتراضي مع المضرور، أو عن طريق القضاء.

تتم التعويضات دائما وفقا للجدول الملحق بالأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، ولا يمكن للصندوق التخفيض منها، على أساس أنه ليس مسؤولا عن التعويض، أو أن المسؤول ليس مؤمنا لديه، لأن إلتزامه مفروض بقوة القانون.

ولكن هل المصالحة بالنسبة لصندوق ضمان السيارات إلزامية كشركة التأمين؟ إن الجواب يكون بلا.

لأنه وفقا لنص المادة الأولى من المرسوم 80-37 الفقرة 2 و التي جاء فيها ((و يشرع الصندوق الخاص بالتعويضات في دفع التعويض إلى المصاب أو ذوي حقوقه، في إطار الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة، إذا لم يؤدى التعويض لهم من قبل أي شخص أو هيئة مكلفة بدفعه، طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية)).

و بالتالي فإن صندوق ضمان السيارات لا يشرع في أي إجراء من إجراءات التسوية الودية، إلا إذا تأكد من أن المسؤول عن الحادث لن يتكفل بأداء التعويض للمضرور، كما سبق وأن أشرنا له في إطار المصالحة بين المضرور و المؤمن له، أو إذا لم تكن هناك هيئة أخرى ستدفع هذه التعويضات للمضرور، كهيئة الضمان الاجتماعي مثلا، و بالتالي إذا تأكد من عدم وجود أي جهة ستدفع التعويضات اللازمة للمضرور، يكون له إجراء المصالحة معه.

المبحث الرابع
التعويض في إطار الدعوى العمومية

يجب أن يكون السائق في حالة جسمية وعقلية تسمح له بالسياقة، وفقا لنص المادة 17 من قانون المرور ((يجب على كل سائق أن يكون باستمرار في حالة ووضعية تمكنه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهولة ودون تأخير))، كما جاء في نص المادة 18 من نفس القانون أنه ((يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا أو يكون تحت تأثير أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله أو قدراته في السياقة)).

فإذا لم يحترم السائق هذين الشرطين، فإنه قد يقوم بمخالفة قواعد المرور، أو يؤدي إلى وقوع حوادث مرور خطيرة، لا تضر الأفراد فقط بل تمس المجتمع بأسره، وتصنف وفقا لقانون العقوبات إما مخالفات أو جنح يعاقب عليها بالمادتين 288 و289 من قانون العقوبات،[1]، و قد أشار قانون المرور إلى أنواع المخالفات المرورية في المادة 66 منه، وصنفها حسب خطورتها إلى أربع درجات، أما الجنح فنص عليها في المواد من 67 إلى 81 من قانون المرور. لهذا فإن المجتمع يحق له متابعة المتسبب في الحادث بواسطة الدعوى العمومية التي يباشرها وكيل الجمهورية نيابة عنه، أما بالنسبة للأضرار التي تصيب الغير سواء كانت جسمانية أو مادية أو معنوية فإن محل المطالبة بها هو القضاء المدني، أو الدعوى المدنية.

إلا أن المشرع الجزائري و بموجب نص المادة 1/3 من قانون الإجراءات الجزائية أشار إلى أنه يمكن مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها أي أن للمضرور الخيار بين الجهة القضائية المدنية في مباشرة دعواه أو الجهة الجزائية.

ولدراسة هذه الدعوى قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كما يلي:

نخصص المطلب الأول لدراسة: مستندات الدعوى،

و في المطلب الثاني نتناول: تحديد أطرافها،

أما المطلب الثالث فسنخصصه لدراسة: أثر الحكم الجزائي في الحق في التعويض.

المطلب الأول

مستندات الدعوى

قد يرجع السبب في جواز إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إلى حماية مصلحة المدعي أو المضرور، إذ أنه يستفيد من أدلة الإثبات التي تقدمها النيابة، كما لا يضطر إلى توزيع جهوده وأمواله على دعويين مختلفتين أمام محكمتين مختلفتين.[1] و لتختص المحاكم الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها، يجب أن يكون هناك دعوى جزائية مرفوعة بشأن وقائع وأفعال يجرمها القانون، ويعاقب على اقترافها، وليس بسبب فعل مباح

---

[1] نص المادة 288 من قانون العقوبات((كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة 20.000دج إلى 100.000دج)) .

نص المادة 289 من قانون العقوبات ((إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين)).

[1] حسني، نجيب محمود: **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. الطبعة الثالثة. 1995. ص 299.

أو فعل لم تحرك بشأنه دعوى عمومية.[2] كما يشترط أن ينتج ضرر عن الواقعة الجنائية، يصيب فردا من الأفراد، أيا كان نوعه – مادي، جسماني، معنوي- إلا أنه يجب أن يكون محققا وشخصيا.[3]

ولا يكفي وجود الفعل الجرمي و الضرر، بل لابد أن يكون هذا الضرر ناشئا مباشرة عن الوقائع المادية المكونة لعناصر الجريمة، ونتيجة طبيعية لها، بحيث يكون سبب الضرر داخلا في تكوين عناصر الجريمة ولولاها لما حدث.[4] كما يجب أن يكون محققا ولا يكفي أن يكون محتملا، أي جائز الوقوع.

وتعد هذه الدعوى المدنية التبعية دعوى مباشرة من المضرور على المؤمن، ولكن في إطار الدعوى العمومية، و هذه الدعوى منحها المشرع الجزائري للمضرور نتيجة حوادث المرور بموجب المادة 16 مكرر التي جاء فيها ((إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة يستدعى المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي يستدعى فيه الأطراف طبقا لقانون الإجراءات الجزائية)).

فإذا وقع حادث مرور وتضمن جريمة القتل الخطأ و/أو الجروح الخطأ نتيجة لخطأ أو تهاون أو مخالفة لقواعد المرور، فإن هذا الحادث يعد حادث مرور جسماني لابد أن يخضع لقواعد التحقيق و المعاينة المنصوص عليها في المرسوم رقم 80-35[5] المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

وتنتج عن عملية التحقيق في حادث المرور، ومعاينة الأضرار الناتجة عنه، مجموعة من الوثائق و المستندات التي تعد الأساس الأول في إثبات جريمة الجروح الخطأ و/ أو القتل الخطأ. ولهذا سنبحث عن مضمون التحقيق في حوادث المرور، ومعاينة الأضرار، ثم الإشارة إلى أهم الوثائق الواجب الاعتماد عليها في الدعوى العمومية الناتجة عن حوادث المرور، كما يلي:

الفرع الأول: التحقيق في حوادث المرور

جاء في مواد المرسوم 80-35، و في قواعد قانون المرور كيفية التحقيق في حوادث المرور، حيث حددا الأشخاص المكلفون بالتحقيق، و الإجراءات الواجب اتباعها في التحقيق.

---

[2] سعد، عبد العزيز: **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**. المرجع السابق. ص 23.

[3] عبيد، رؤوف: **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**. دار الجيل. مصر. الطبعة 17. 1989. ص 176. و ينظر شملال، علي: **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**. دار هومة. الجزائر. 2010 . ص 199.

[4] سعد، عبد العزيز. مرجع سابق. ص 29.

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 8 سنة 1980 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 1980.

أولا– الأشخاص المكلفون بالتحقيق: نصت المادة الأولى من المرسوم 80-35 على أنه ((كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية، يجب أن يكون موضوع تحقيق، يقوم به ضباط الشرطة، أو أعوان الشرطة، أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك)).

كما نصت المواد 130 و 131 و 132 من قانون المرور على الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطريق وهم: – ضباط الشرطة القضائية

– الضباط وذوي الرتب و أعوان الدرك الوطني.

– محافظي الشرطة و الضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني.

– مهندسي الأشغال العمومية ورؤساء المناطق و الأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

إن الفئات الثلاث الأولى جميعها تدخل ضمن مسمى الشرطة القضائية، كما أن الفئة الأخيرة و المتمثلة في مهندسي الأشغال العمومية ورؤساء المناطق و حماية الأراضي و استصلاحها، بإمكانهم معاينة المخالفات التي تقع في المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي أو تلك التي تلحق أضرار بالمسالك العمومية، إلا أنهم غير مخولين بمعاينة حوادث المرور، لأنها من اختصاص ضباط وأعوان الشرطة القضائية.[1]

يتمثل دور أعضاء الشرطة القضائية في معاينة مخالفات قانون المرور، وحوادث المرور، لحماية الحقوق وضمان تعويض الضحايا، و يتلقى ضباط وأعوان الشرطة القضائية تكوينا يجعلهم مؤهلين لمعاينة حوادث المرور، إذ بمجرد تلقيهم لإنذار بوقوع حادث مرور يبادرون بتحضير كل المعدات اللازمة لتنظيم حركة المرور.[2]

ثانيا– إجراءات التحقيق: بمجرد تلقي أعضاء الشرطة القضائية بلاغ عن وقوع حادث مرور، يجب عليهم قبوله، ولا يجوز لهم رفض تلقيه بأية حجة، إذ أن رفض القيام بتلقيه يرتب عليهم المسؤولية التأديبية لارتكابهم لخطأ مهني،[1] ويجب عليهم التنقل إلى مكان وقوع الحادث، و القيام بالإجراءات التالية:[2]

– إسعاف الجرحى و إخلائهم على جناح السرعة إلى أقرب مؤسسة استشفائية، وكذا إخلاء القتلى إلى حيث تتوفر غرفة حفظ الجثث.

---

[1] غاي، أحمد: **الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية**، دار هومة. الجزائر. الطبعة الثانية. 2006. ص 161.

[2] المرجع نفسه. ص 162.

[1] المنجي، محمد: **دعوى تعويض حوادث السيارات**. مرجع سابق . ص 15.

[2] غاي، أحمد: **الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية**. مرجع سابق. ص 162و 163.

– تسهيل حركة المرور، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة للوقاية من وقوع حوادث مرور أخرى، نتيجة للحادث الأول، أو نتيجة لإخلاء المركبة، أو تغيير اتجاه الطريق.

– الشروع في المعاينات ووضع رسم تخطيطي للحادث وبيان واضح لوضعية المركبات المعنية واتجاه سيرها وسرعتها...إلخ.

– التحقق من ظروف وملابسات الحادث وذلك عن طريق سماع الضحايا و الجرحى وكذا الشهود من الركاب و المارة.

– التركيز على التحقيق عن الأسباب المؤدية إلى الحادث، دون إغفال الكشف عن إمكانية تناول الكحول أو المخدرات أو أي أعشاب مصنفة ضمن المخدرات، وذلك وفقا للمواد 19 و19 مكرر و المادة 20 من قانون المرور، وذلك عن طريق الأجهزة المنصوص عليها قانونا[3]، و إذا تم اكتشاف وجود حالة سكر أو الوقوع تحت تأثير المخدر، يتم التأكد بطريق التحاليل الاستشفائية و البيولوجية، ويتم الاحتفاظ بعينة من التحاليل وفقا لنص المادة 20 من قانون المرور.[4]

– إعلام رؤساء أو ذوي القتلى و الجرحى ومساعدتهم وتوجيههم للقيام بالإجراءات اللازمة للتكفل بالجرحى أو إخراج جثث القتلى من المستشفى.

ثالثا– محضر التحقيق و حجيته: أوجبت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية، أن يحرروا محضرا بأعمالهم و يوقعون عليه ويبينوا كافة الإجراءات التي قاموا بها، ووقت ومكان اتخاذها، واسم وصفة محرر المحضر، وأن يرسلوا بأصولها إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ طبق الأصل وجميع الوثائق و المستندات المتعلقة به. و لا تكون هذه المحاضر صحيحة إلا إذا كانت مستوفية لشكلها القانوني، وأن يكون محررها أثناء مباشرة وظيفته وفقا لنص المادة 214 من ذات القانون.[1]

و المحضر هو وثيقة يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو الموظفون أو الأعوان المكلفون بمهام الشرطة القضائية، طبق للأشكال التي يحددها القانون و التنظيم، يسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار

---

[3] يتم الكشف عن تناول الكحول بواسطة بواسطة مقياس الكحول، وهو جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج، أو بواسطة مقياس الإيثيل وهو جهاز يسمح بالقياس الفوري و الدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

أما الكشف عن وجود مخدرات أو مواد مهلوسة فيتم الكشف عنه بواسطة جهاز تحليل اللعاب.

هذه الأجهزة معرفة في نص المادة 2 من قانون المرور.

[4] نصر الدين، مروك: **محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي**، دار هومة . الجزائر. 2003. ص 472.

[1] نصر الدين، مروك: **محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي**. مرجع سابق. ص 325.

المهام المنوطة بهم، كالتحريات و المعاينات وسماع الأشخاص وتلقي الشكاوى وما إلى ذلك من اختصاصات خولها لهم القانون.[2]

حيث وفقا لنص المادة 2 من المرسوم 80-35 يجب على ضباط وأعوان الشرطة الذين تولوا التحقيق في حوادث المرور، بعد الانتهاء من التحقيق تحرير محضر، يجب ان يتضمن مجموعة من البيانات جاءت في المادة 3 من ذات المرسوم، تتمثل في:[3]

– ظروف الحادث وأسبابه الحقيقية، و إثبات مدى الأضرار: وذلك بالإشارة بدقة إلى مكان الحادث، ببيان صنف الطريق ورقمها، النقطة الكيلومترية، اسم البلدية و الدائرة و الولاية، حالة الطريق، وقت الحادث، الظروف الجوية و الرؤيا، حالة المحيط بمكان الحادث و الظروف و الأسباب التي أدت إلى وقوع الحادث، وغيرها من البيانات و المعلومات الضرورية.

– أسماء مالكي وسائقي السيارات المعنية بالحادث وألقابهم وعنوانيهم.

– رقم رخصة القيادة للسائقين وتاريخ تسليمها ومكانها: وذلك بالتأكد من حيازة السائقين لرخصة السياقة، نوعها، مدة صلاحيتها، تاريخ إصدارها، الولاية التي أصدرتها.

– مميزات المركبات المعنية بالحادث و أرقام تسجيلها: أي ذكر نوع المركبة، صنفها، رقم تسجيلها، رقم الطراز، نوعية الوقود، الحمولة، رقم البطاقة الرمادية، عدد الكيلومترات، وضعية مقبض السرعة أثناء وقوع الحادث، حالة المركبة و صلاحية ملحقاتها(الأضواء، العجلات، المنظومة الكهربائية...).

– اسم وعنوان شركات التأمين المعنية بالتعويض عن الأضرار المسببة للأشخاص و السيارات. وهنا بالضرورة التأكد من وجود تأمين على المركبة، اسم وعنوان شركة التأمين، رقم البوليصة، الأخطار المؤمنة، الصلاحية.

– النسب الكامل للمصاب، وعند الاقتضاء لذوي حقوق الضحية.

– صناديق الضمان الاجتماعي التي ينتمي إليها عند الاقتضاء المصاب وكذلك أرقام تسجيلها.

كما يتضمن المحضر أخذ أقوال السائق و الركاب و الشهود، وفي حالة غياب أحد المعنيين بسبب بعد مقر سكناه يرسل المحضر لاستكماله إلى وحدة الدرك أو الشرطة المختصة محليا.

---

[2] غاي، أحمد: **الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية**. مرجع سابق. ص 188.

[3] المرجع نفسه. ص 163.

ويجب ان يرسل هذا المحضر ونسخة مصدقة عنه إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابعة للمكان الذي حصل فيه الحادث، خلال 10 أيام مرفقا بكافة الوثائق المستندات الثبوتية وفقا للمادة 4 من المرسوم 80-35، والوثائق التي يجب إرفاقها بهذا المحضر تتمثل في:

- خريطة الحادث: وهي عبارة عن تحويل للسرد الوارد في الحضر إلى رسم يبين كافة المواقع و الآثار الموجودة بمكان الحادث، أي أنه يتضمن الوصف التاريخي و الفني و الجغرافي لمكان الحادث. و الهدف منه هو فهم القاضي للحادث وكيفية وقوعه في الواقع.[1]

- الصور الفوتوغرافية للمركبة أو المركبات المعنية بالحادث، وكذلك صور الضحايا إذا كان لذلك داع.

- الشهادات الطبية التي تثبت الأضرار الجسمانية للمصابين.

بعد دراسة محضر الضبطية القضائية و الوثائق المرفقة به من طرف وكيل الجمهورية يكيف هذا الأخير وقائع الجريمة ويحرك الدعوى العمومية، ثم يحيل القضية أمام محكمة الجنح إذا كان عجز الضحية يزيد عن ثلاثة أشهر، أو أصيب بعاهة مستديمة بتهمة الجرح الخطأ المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 289 من قانون العقوبات، أو إذا كان المصاب قد توفي وذلك بتهمة القتل الخطأ المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 288 من قانون العقوبات. و إما أن يحيل القضية إلى قسم المخالفات إذا كان العجز يقل عن ثلاثة أشهر وفقا للمادة 442 من قانون العقوبات.[2]

كما يجب أن ترسل نسخة من هذا المحضر خلال مهلة 10 أيام إلى كل من شركات التأمين المعنية، أو صندوق ضمان السيارات إذا كان المتسبب في الحادث مجهولا، أو غير مؤمن عليه، ويمكن للمصاب أو ذوي حقوقه الحصول على نسخة من المحضر من وكيل الجمهورية خلال مهلة أقصاها 30 يوما ابتداء من يوم طلبها، وفقا للمادة 4 الفقرتين 2 و 3 من المرسوم 80-35.

وتجدر الإشارة إلى حجية هذا المحضر في الإثبات، حيث وفقا لنص المادة 136 من قانون المرور فإن لهذه المحاضر قوة الإثبات، ما لم يثبت العكس، أي أن ما ورد فيه يعد صحيحا إلى أن يدحضها دليل عكسي.

الفرع الثاني: معاينة الأضرار

لقد سبق و أن أشرنا إلى أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية لدى قيامهم بالتحقيق في الحادث، يقومون بإخلاء المصابين إلى المؤسسات الاستشفائية القريبة من مكان الحادث، أين يجب على المصاب الحصول على أول

---

[1] المنجي، محمد: **دعوى تعويض حوادث السيارات**. مرجع سابق . ص29.

[2] سفيان، زرقط: **نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور** . مرجع سابق. ص 25.

شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه. كما يجب أن يسعى للحصول على جميع الشهادات و التقارير الطبية التي تثبت هذه الأضرار وخاصة شهادة استقرار الجروح، هذا وفقا للمواد 5 ، 6 و7 من المرسوم 80-35.

أولا– الكشف الطبي الابتدائي:[1] وهو تقرير موجز يقوم به أول طبيب يعرض عليه المصاب أو الضحية، يقوم به بناء على انتداب من الشرطة، ويجب على الطبيب أن يحرر شهادة طبية تتضمن اسم ولقب المصاب، وعمره. كما يجب أن يصف الإصابات وصفا دقيقا من حيث شكلها ونوعها وطولها، وموقع كل إصابة بالنسبة للإصابات الأخرى إذا تعددت، وأن يذكر في التقرير إن كان قد قام بأي توسيع للإصابة أو عمل استدعته حالة الإصابة، حتى يتسنى للطبيب الشرعي الذي قد يفحص الضحية بعده التحقق من نوع الإصابة.

ويجب أن ترسل هذه الشهادة خلال 8 أيام من تاريخ الحادث، إلى السلطة التي شرعت في التحقيق، إلا في حالة القوة القاهرة وفقا للمادة 5 من المرسوم 80- 35.

ثانيا– الشهادات الطبية التي تلي الحادث: بعد الحادث يجب على المصاب أن يسعى إلى الحصول على كافة الشهادات الطبية التي تثبت الأضرار التي أصابته، ويرسلها إلى المؤمن ولا سيما شهادة استقرار الجروح.[2]

قد يلزم المؤمن المصاب على الخضوع لفحص طبي يجريه عليه الطبيب المستشار له، من أجل تحديد مدة العجز المؤقت، ونسبة العجز الدائم الجزئي أو الكلي إن وجد، وفي حالة رفض المصاب لنتائج التقرير، جاز الاستعانة بطبيب ثالث سواء باتفاق الطرفين، أو بموجب حكم قضائي ليقوم بإعداد تقرير خبرة يبين فيه الأضرار و طبيعتها وفقا للقانون. [1]

وتكمن أهمية التحقيق و المعاينة في حوادث المرور، في إثبات حادث المرور وتحديد المسؤوليات فيه، كما تثبت الأضرار الجسمانية التي تنتج عنه، بما يساعد في تعويض المصابين و جبر الضرر وفقا للقانون.

المطلب الثاني

أطراف الدعـــــوى

إن الدعوى المدنية سواء كانت دعوى أصلية أو تبعية فهي دائما تشكل خصومة ونزاعا حول حق من الحقوق بين شخصين أو أكثر طبيعيين أو معنويين، أو بين شخصين أحدهما طبيعي و الآخر معنوي، ويحكمها أساسا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و تطرح أمام المحاكم المدنية، وعلى الرغم من أن الدعوى المدنية يمكن أن تقام أمام المحاكم الجزائية ويتبع في شأنها قواعد قانون الإجراءات الجزائية في جميع إجراءات التحقيق الأولى

---

[1] الشواربي، عبد الحميد: **الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي**، منشأة المعارف. الاسكندرية. مصر. 2003.ص 36.

[2] المادة 6 من المرسوم 80-35.

[1] المادة 7 من المرسوم 80-35.

ومراحل المرافعات أمام المحكمة الجزائية. ولهذا فإن أطرافها وإن كانوا يتفقون مع أطرافها إذا كانت تبعية للدعوى الجزائية إلا أنهم يختلفون عنهم من عدة أوجه.[2]

و أطراف الدعوى المدنية التبعية هم المدعي المدني، و المدعى عليه أو المسؤول المدني:

الفرع الأول: المدعي المدني

المدعي في الدعوى المدنية هو كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة، أو باختصار مفيد هو المضرور من الجريمة. ولا يشترط في المضرور من الجريمة أن يكون المجني عليه فيها، أي أنه لا يشترط أن يكون صاحب الحق الذي نالته الجريمة بالاعتداء.[3]

و للمدعي المدني الحق في مباشرة هذه الدعوى المدنية، ولا علاقة للنيابة العامة بها، إذ لا يمكن أن تكون طرفا فيها، فللمدعي التنازل عن الدعوى، أو تحويل الحق فيها إلى شخص آخر، والأشخاص الذين يكون لهم الحق في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن حوادث المركبات هم:

أولا– المضرور: وهو الشخص الذي لحقه ضرر شخصي بسبب حادث المرور، وهو المصاب في حالة ما إذا اقتصر الضرر الذي لحقه على مجرد الإصابة الخطأ،[1] وعليه فإنه لا يجوز من حيث المبدأ أن يتقدم شخص ما ويطلب التعويض عن ضرر ناتج عن فعل جرمي لم يكن هو ضحيته أو من وقع الاعتداء عليه، سواء على ماله أو جسمه أو شرفه و اعتباره.[2]

ثانيا– الورثة: إذا لم يقتصر الضرر الشخصي الذي لحق المضرور على مجرد الإصابة الخطأ، وتعدى ذلك إلى القتل الخطأ، وتوفي المضرور نتيجة لحادث مرور، يصبح الورثة هم المضرورين الأصليين من هذا الحادث،[3] أي أن يحل الورثة محل المضرور المتوفى، من أجل المطالبة بالتعويض عن ما أصابهم هم أنفسهم من ضرر مادي ومعنوي، لكن أيضا من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الذمة المالية لمورثهم قبل وفاته، كالمطالبة بالمصاريف و الأموال التي كان قد أنفقها على العلاج و الأدوية قبل وفاته.[4]

---

[2] سعد، عبد العزيز: **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**. مرجع سابق. ص 49.

[3] حسني، نجيب محمود: **شرح قانون الإجراءات الجزائية**. مرجع سابق. ص 270.

[1] المنجي، محمد: **دعوى تعويض حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 269.

[2] سعد، عبد العزيز: **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**. مرجع سابق. ص 51.

[3] المنجي، محمد. مرجع سابق. ص 269.

[4] سعد، عبد العزيز. مرجع سابق. ص 52.

وبالتالي فإن الورثة أو ذوي الحقوق قد يباشرون الدعوى المدنية التبعية بصفة أصلية نتيجة الضرر المادي والمعنوي الذي أصابهم مباشرة، نتيجة لوفاة مورثهم، حيث يكون لهم الحق في تعويض مادي ناشئ عن حرمانهم من دخل المورث الذي كان ينفقه عليهم، وتعويض معنوي نتيجة إحساسهم بألم وحسرة وحزن على فقدان مورثهم. كما قد يباشروا الدعوى إضافة إلى كونهم مضرورين أصليين بصفتهم كورثة للمتوفى وهنا لا يكون لهم الحق في التعويض المعنوي لأنه لا ينتقل إلى الورثة، وإنما لهم الحق في التعويض المادي فقط، نتيجة ما يكون قد تم إنفاقه على المتوفى نتيجة للضرر الذي أصابه.[5]

إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن الوارث المتهم في الدعوى، لا يمكن أن يحصل على التعويضات المستحقة لمورثه المتوفى، إذا كان هو المتسبب في الحادث، لأنه سيكون له صفتين في الدعوى من جهة متهم ومن جهة أخرى طرف مدني.[6]

ثالثا– ممثل الضحية:[7] قد يكون المتضرر في كثير من الحالات ناقص أهلية التقاضي أو فاقدها، فيتعين عند ذلك أن ينوب عنه أو يمثله الولي أو الوصي أو القيم، وهناك حالات أخرى يمكن أن يكون الضحية فيها غائبا أو عاجزا أو لا يرغب في المثول أمام القضاء، فيمثله محاميا أو وكيلا يقوم بالدفاع عن مصالحه و العمل على استيفاء حقوقه.

إلا أنه يجب أن تمارس الدعوى المدنية هنا باسم الشخص الذي وقع عليه الاعتداء وأصابه الضرر المطلوب تعويضه، أما دور الولي و الوصي و القيم و المحامي و الوكيل، فيقتصر على تمثيل الضحية أمام القضاء ومتابعة إجراءات الدعوى المدنية باسمه.

أما إذا ثبت أن المضرور فاقد الأهلية أو ناقصها لسبب من الأسباب المحددة في القانون المدني أو قانون الأسرة، ولا يوجد من يمثله سواء كان وليه أو الوصي أو القيم، فلا بد أن يبادر ممثل النيابة أو كل من له مصلحة بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة بقصد تعيين مقدم أو قيم يتولى تمثيل الضحية أمام القضاء.

كما قد يكون المضرور محجوز عليه وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 7 من قانون العقوبات، و الذي يكون محكوما عليه بحرمانه من مباشرة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، إذ لا يمكن أن يشكل طرفا مدنيا في دعوى مدنية تخصه ليطالب بالتعويض عن ما أصابه من ضرر، إلا بموجب مقدم أو أي ممثل قانوني آخر.

---

[5] المنجي، محمد. مرجع سابق. ص 270.

[6] القرار رقم 368946 الصادر بتاريخ 2006/11/29. المجلة القضائية الجزائرية، صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية. العدد 1. سنة 2008. ص 357.

[7] سعد، عبد العزيز. مرجع سابق. ص 52 و53.

رابعا– الحلول: هناك حالات خاصة أجاز فيها القانون للغير أن يحل محل المدعي المدني المعتدى عليه ليطالب بالحكم له بما كان يمكن أن يحكم به لهذا الضحية من تعويض عما يكون قد أصابه من ضرر، إذ يتدخل هذا الغير للمطالبة بالحكم له بما قد أسلفه للمضرور من مبالغ مالية تنفيذا لما يوجبه عليه القانون.[1]

إذ لا يحق للمضرور الحصول على أكثر من تعويض عن ضرر واحد، وهذا وفقا لنص المادة 10 من الأمر 74-15 التي نصت على ((إن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية.

بيد أنه إذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام و النهائي للضحية نتيجة حادث سابق فإن شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو – وفي حالة عدم وجود هذه الأخيرة– الصندوق الخاص بالتعويضات ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم)).

وحالات الحلول التي يحل فيها أطراف آخرون محل المؤمن له تتمثل في:

1– حلول المؤمن محل الضحية: نصت المادة 38 من قانون التأمينات على أنه ((يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق و الدعاوى تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له، ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة.

و في حالة ما إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول ، يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له.

ولا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب و الأصهار المباشرين و العمال التابعين للمؤمن له، وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الإضرار)).[1]

ومبدأ الحلول مقتضاه حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض عل الغير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه، ذلك أن الحلول يفترض تحقق الخطر المؤمن منه من الغير وان هذا الغير مسؤول عن تعويض المؤمن له، الذي يعد هنا مضرورا.[2]

ويشترط لصحة حلول المؤمن محل المؤمن له:[3]

---

[1] سعد، عبد العزيز: **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**. مرجع سابق . ص 55.

[1] ورد هذا الشرط في المادة 18 البند 114 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 50.

[2] أبو النجا، ابراهيم: **التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد**. مرجع سابق. ص 279.

أ- وجود دعوى تعويض للمؤمن له قبل الغير المسؤول عن الحادث: إذ لا يستطيع المؤمن الحلول محل المؤمن له إلا إذا وجدت دعوى تعويض للمؤمن له قبل الغير المسؤول، ويستوي أن تكون هذه الدعوى قائمة على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو قائمة على الخطأ واجب الإثبات و الخطأ المفترض.

و بالتالي فإنه في حوادث المرور التي تصيب المؤمن له، ويكون قد أمن على هذه الحوادث لدى شركة التأمين، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه بالفعل، يكون من حقه الرجوع على شركة التأمين التي تعاقد معها للحصول على التعويض، و بعد ذلك تحل هي محله في الرجوع على الغير المسؤول، وعلى شركة التأمين الأخرى المؤمن لديها المسؤول عن الضرر.[4]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المؤمن يرجع على الغير المسؤول في ذات حق المؤمن له، وبالتالي يحق لهذا الأخير أن يدفع رجوع المؤمن بكافة الدفوع التي كان يستطيع أن يتمسك بها قبل المؤمن له، كأن يدفع بالوفاء أو المقاصة أو الإبراء أو التقادم.[5]

ب- أن يكون المؤمن قد قام بالتعويض للمؤمن له: إن الحلول لا يتم إلا بعد الوفاء الفعلي بقيمة التأمين للمؤمن له، لأن ما يحل به المؤمن يتحدد بمقدار ما دفعه، فإذا لم يقم المؤمن بالوفاء للمؤمن له، فلا يمكنه الرجوع على الغير، ويكون للمؤمن له الحق في الرجوع على الغير بالتعويض كاملا، ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات قيامه بتعويض المؤمن له، كي يتمكن من ممارسة الحلول.

و يشترط في الوفاء بمبلغ التأمين الذي بموجبه يحل المؤمن محل المؤمن له أن يتم هذا الوفاء تنفيذا لعقد تأمين صحيح وساري المفعول فإذا كان عقد التأمين باطلا أو موقوفا أو كان قد فسخ لأي سبب من الأسباب فإن الوفاء بمبلغ التأمين لا يؤدي إلى الحلول القانوني.

وشرط الوفاء بمبلغ التأمين قبل الحلول يعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق بين المؤمن و المؤمن له على الحلول قبل الوفاء بمبلغ التأمين وإذا اتفقا على ذلك كان اتفاقهما باطلا.

ويجب أن يكون رجوع المؤمن على الغير المسؤول لا يزيد عن قيمة ما دفعه للمؤمن له، حتى ولو كان التعويض الواجب على المسؤول أكبر مما دفعه المؤمن للمؤمن له، ذلك أنه في حالة التعويض الواجب على

---

(3) للتفصيل أكثر أنظر عبد الرحمن، فايز أحمد: **الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث في نطاق التأمين البري الخاص- دراسة مقارنة-**، دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. الطبعة الثانية. 2003. ص 29 إلى 36 ، و ينظر أيضا منصور، محمد حسين :**أحكام التأمين**. مرجع سابق. ص 204 و 205.

(4) المنجي، محمد: **دعوى تعويض حوادث السيارات**. مرجع سابق . ص 273.

(5) أبو النجا، ابراهيم. مرجع سابق. ص 283.

المسؤول وفقا لأحكام المسؤولية المدنية أكبر من مقدار مبلغ التأمين الذي حصل عليه المؤمن له من المؤمن، يكون من حق المؤمن له أن يرجع على المسؤول بالفرق بين ما قبضه من المؤمن وبين القيمة الكلية للتعويض، وهذا ما يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 38 من قانون التأمينات.[1]

ج- لا يتم الحلول إذا كان المتسبب في الضرر أحد الأقارب أو الأصهار المباشرين و العمال التابعين للمؤمن له، وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون مع المؤمن له، إلا في حالة واحدة وهي قيامهم بالفعل الضار عمدا.

وسبب منع الرجوع عليهم هو أن الرجوع كأنما يكون على المؤمن له ذاته، كما ان المؤمن لا يرجع عادة على هؤلاء الأشخاص بسبب طبيعة العلاقة القائمة بينهم، و بالتالي فإنه من باب أولى عدم رجوع المؤمن عليهم، كما أن شرط الجمع بين أكثر من تعويض سينتفي بسبب عدم الرجوع عليهم، و بالتالي فإن المؤمن لا يحق له الرجوع عليهم.

إذا أصبح حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول غير ممكن بسبب يرجع إلى المؤمن له كأن يتنازل هذا الأخير عن حقه في الرجوع على الغير المسؤول أو يتصالح معه أو يترك حقه قبل الغير المسؤول يسقط بالتقادم، وذلك قبل أن يرجع على المؤمن للحصول على مبلغ التأمين، في هذه الحالات يكون المؤمن له

أضاع بفعله حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول كليا أو جزئيا، و بالتالي يمكن إعفاء المؤمن من الضمان كليا أو جزئيا، و إذا كان قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له فإن له أن يسترده كله أو بعضه، بحسب القدر الذي ضاع عليه من حقه تجاه الغير المسؤول.[1]

إذا للمؤمن أن يحل محل المؤمن له، وقد جاء في القرار رقم 82381 الصادر بتاريخ 1992/10/25 أنه ((من المقرر قانونا أنه لشركة التأمين أن تحل محل المؤمن له متى دفعت لهذا الأخير مبلغ التأمين ولو بعد رفع الدعوى للقضاء، ومن ثم فإن النهي على القرار المطعون فيه مخالفة القانون غير مؤسس. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن شركة التأمين قدمت للقضاء عقد الحلول، فإن قضاة الموضوع بقبولهم لهذه الصفة طبقوا القانون تطبيقا سليما، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن)).[2]

2- حلول الإدارة محل الضحية: نصت المادة 12 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، على انه ((تحل الدولة أو الولايات أو البلديات وبصفة عامة كل هيئة عمومية تسدد تعويضات أو منافع أخرى

---

[1] أبو النجا، ابراهيم: **التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد**. مرجع سابق. ص 282.

[1] عبد الرحمن، فايز أحمد: **الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث في نطاق التأمين البري الخاص**. مرجع سابق. ص 43.

[2] المجلة القضائية الجزائرية، صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية. العدد 3. سنة 1993. ص 170.

لأعوانها الذين كانوا ضحية حادث جسماني لحركة مرور السيارات محل هؤلاء الأعوان في حقوقهم في حدود المبالغ التي تدفع لهم أو تقيد في الاحتياط لهذا الغرض وذلك حسب الجدول الوارد في الملحق)).

إن المقصود بالإدارة هنا هي الدولة، الولاية و البلدية، إذا كان القانون قد ألزمها بتسديد التعويضات اللازمة لأعوانها وموظفيها المتضررين من أحد الحوادث الجسمانية الناتجة عن سياقة أحد المركبات، وبغض النظر إن كانت المركبة المتسببة في الحادث مملوكة لها أو غير مملوكة.

ولذلك إذا أصيب أحد أعوان أو موظفي الدولة أو الولاية أو البلدية بضرر جسماني ناتج عن حادث من حوادث المرور، وكانت هذه الجهات قد قدمت للمضرور مبالغ مالية واجب عليها تقديمها بحكم القانون، فإنه يجوز لها أن ترجع على المدعى عليه أو المسؤول المدني للمطالبة بالمبالغ التي قدمتها أو التي يجب عليها أن تقدمها إلى ذلك العون أو الموظف لديها، ويجوز تقديم هذا الطلب سواء أمام القضاء الجزائي في الدعوى المدنية التبعية، أو أمام القضاء المدني بدعوى مستقلة ومنفصلة.[3]

3- حلول صندوق الضمان الاجتماعي محل الضحية: نصت المادة 51 من المرسوم 83-15[4] المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ((إذا تسبب في الحادث شخص غير صاحب العمل، يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه بالحق في طلب التعويض على الضرر الذي يلحق به طبقا لقواعد القانون العام.

وفي هذه الحالة تحل هيئة الضمان الاجتماعي بالنسبة لحقوقهم محل المعنيين بالأمر في رفع الدعوى ضد المتسبب في الحادث أمام الجهات القضائية التابعة للقانون العام، وذلك بناء على طلب من المصاب أو ذوي حقوقه)).

كما يستشف هذا الحلول في المنازعات الناتجة عن حوادث المرور من نص الفقرة الأولى من المادة 10 مكرر من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، و التي جاء فيها ((لا يلتزم مؤمن السيارات إزاء ضحايا و/ أو هيئة الضمان الاجتماعي و الدولة و الولايات و البلديات التي تحل محله إلا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه)).

وفقا لنص المادتين السابقتين فإنه يحق لصندوق الضمان الاجتماعي، عند أداءه للتعويضات للمضرور وفقا لنصوص القانون، أن يحل محله في مواجهة المسؤول عن تعويض الضرر، للمطالبة باستعادة ما كان قد قدمه من مبالغ مالية للمضرور.

---

[3] سعد، عبد العزيز: **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**. مرجع سابق. ص 58.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28 سنة 1983 الصادرة بتاريخ 5 يوليو 1983.

وقد جاء في القرار رقم 76892 الصادر بتاريخ 1992/05/11 عن الغرفة المدنية و الذي جاء فيه ((من المستقر عليه قانونا أنه لا يجوز أن يجمع المضرور بين التعويض المحدد بمقتضى التشريع المتعلق بجبر حوادث العمل، و التعويض المنصوص عليه بموجب التشريع الخاص بحوادث المرور. ولما كان ثابت من مستندات القضية الحالية أن الحادث المتضرر منه يكتسي طابع حادث شغل، وعلى أساسه سدد صندوق الضمان الاجتماعي للمطعون ضده معاشا دوريا، استرجعه الصندوق فيما بعد من الشركة المؤمنة للمركبة المتسببة في الحادث طبقا للقانون، فإن قرار القاضي بصرف المطعون ضده تنفيذا للحكم الجزائي للحصول على الفارق المالي المتبقي حسب دعواه رغم استلامه على شكل معاش دوري من الصندوق، فإن قضاة الموضوع بهذا الرأي قد أخطئوا ويتعين إبطال قرارهم جزئيا وبدون إحالة)).[1]

إن رجوع هيئة الضمان الاجتماعي و الدولة و الولاية و البلدية، التي تحل محل الضحايا في حقوقها تمتد لتشمل كل ما يجب أداؤه ما عدا رأسمال الوفاة، كما أن المؤمن لا يلتزم تجاهها إلا بالتعويضات المفروضة عليه وفقا للجدول، حتى وإن زادت تعويضاتها للمضرور عن ذلك، كما ان حلول هذه الجهات محل المدعي المدني حلولا قانونيا يجوز أن يكون أمام المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية التبعية، وكذلك أمام القضاء المدني في دعوى مستقلة، وفي جميع الأحوال فإن الحلول لا يكون إلا بمباشرة دعوى مدنية نيابة عن المدعي المدني المتضرر من الحادث.[2]

الفرع الثاني: المدعى عليه في الدعوى المدنية

المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية هو من تقام عليه هذه الدعوى أو هو من يلتزم قانونا بتعويض الضرر الذي ينشأ عن الجريمة باعتباره هو المتهم أو المسؤول المدني عن أفعال مرتكب الجريمة.[1] و المقرر قانونا أن للمصاب مدينان بالتعويض المستحق له هما: الجاني مرتكب الحادث أو المؤمن له، و الثاني هو شركة التأمين.[2]

---

[1] المجلة القضائية الجزائرية، صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية. العدد 1. سنة 1994.ص 25.

[2] سعد، عبد العزيز: **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**. مرجع سابق. ص 58.

[1] شملال، علي: **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**. مرجع سابق. ص 208.

[2] المنجي، محمد: **دعوى تعويض حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 274.

أولا– المسؤول عن الحادث: المسؤولية الجزائية تستتبع حسب الأصل المسؤولية المدنية، فإذا اعتبر شخص مرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون، فسيكون بذلك قد تقرر مبدأ مسؤوليته المدنية، ولا يتبقى للحكم عليه بالتعويض إلا تحديد نوع الضرر الذي نجم عن فعله و مداه.[3]

وبالتالي فالمتسبب في حادث المرور ترفع ضده الدعوى المدنية التبعية للمطالبة بالتعويض، على أن يكون هو نفسه الذي اقترف الفعل الجرمي، وأن يكون هو المسؤول عن الحقوق المدنية المتصلة بالتعويض عن الضرر.[4]

ثانيا– المسؤول المدني: الأصل أن كل شخص لا يسأل إلا عن أعماله الشخصية، إلا انه توجد حالات يسأل فيها الشخص مدنيا إذا كانت تربطه بمرتكب الجريمة رابطة قانونية تجعله يلتزم بتعويض الضرر الذي ينشأ عن جريمة غيره.[5]

فإذا انتقلت المركبة إلى شخص آخر غير مالكها فإن هذا الشخص لا يكون له عليها سلطة، وتبقى السلطة في يد مالكها على الرغم من حيازة هذا الشخص للمركبة حيازة مادية، إذ يبقى المالك هو حارسها القانوني، وهو المسؤول عن الأضرار التي تحدثها بالغير دون الحارس الفعلي لها و الذي تسبب في الحادث، وبالتالي فإن المالك هو حارس المركبة من الناحية القانونية، وبذلك يكون مسؤولا عن الأضرار الناجمة عنها دون الشخص الذي كانت في حيازته حيازة مادية.[6]

وبذلك فإنه في حوادث المرور إذا كان المتسبب في الحادث ليس مالكا للمركبة، لا بد من استدعاء مالكها باعتباره مسؤولا مدنيا عن ما تحدثه هذه المركبة للغير من أضرار.

ثالثا– الضامن:[1] ويتمثل في شركة التأمين إذ وفقا لنص المادة 16 مكرر من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 ، فإنه ((إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة يستدعى المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي يستدعى فيه الأطراف طبقا لقانون الإجراءات الجزائية)).

فإذا نتج الحادث عن مركبة مؤمنة فيجب على وكيل الجمهورية او ممثل النيابة العامة استدعاء الشركة المؤمن لديها، للحضور أمام نفس المحكمة الجزائية التي ستفصل في موضوع الدعوى العمومية المرفوعة ضد المتهم

---

[3] عبيد، رؤوف: **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**. مرجع سابق. ص 212.

[4] سعد، عبد العزيز: **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**. مرجع سابق. ص 64.

[5] شملال، علي. مرجع سابق. ص 209.

[6] بعجي، محمد: **المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 122.

[1] سعد، عبد العزيز: **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**. مرجع سابق. ص 108و 109.

المرتكب للفعل الضار، وذلك في نفس الوقت وبنفس إجراءات استدعاء أطراف الدعوى الآخرين وهم المتهم والمدعي المدني و المسؤول المدني.

إلا أننا نلاحظ عدم تحديد صفة شركة التأمين في الدعوى، و لم يحدد ما الذي ينجر عن عدم استدعاءها في الدعوى عمدا أو سهوا، إلا أن الرأي الغالب هو استدعاءها كمدخل في الخصام بقوة القانون من أجل الرجوع عليها كمسؤول احتياطي عن تعويض الضرر المحكوم به على المسؤول المدني المؤمن لديها هذا من جهة.

ومن جهة أخرى قد يكون استدعاء شركة التأمين و إدخالها في الدعوى يهدف إلى إتاحة الفرصة لها لإظهار أو مساعدة المؤمن له لديها على التخلص من مسؤوليته المدنية التي يحتمل الحكم بها عليه.[2]

المطلب الثالث

أثر الحكم الجزائي على حق المضرور في التعويض

إن اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية ذو طابع استثنائي، وفقا لما أشرنا له سابقا إذ الأصل أن يختص بها القضاء المدني، وأهم شرط لاختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية أن تكون ثمة دعوى جزائية قائمة أمام ذات المحكمة مقبولة، وناشئة عن ذات الفعل الجرمي الذي نشأت الدعوى المدنية عنه.

وبما أن الدعوى المدنية لا تنظر فيها المحكمة الجزائية إلا إذا كانت تابعة للدعوى الجزائية، فلا بد من الفصل في الدعويين معا وبحكم واحد، فلا يجوز للمحكمة الفصل في الدعوى الجزائية وتأجيل الحكم في الدعوى المدنية، وإن فعلت ذلك فإنه لا يؤثر على الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، إلا أنه لا يمكن لها أن تحكم في الدعوى المدنية بحكم مستقل، ولا يبقى لها إلا أن تحيلها إلى المحكمة المدنية المختصة.[3]

ويتبع في إجراءات الدعوى المدنية التبعية ذات الإجراءات المتبعة في الدعوى الجزائية، أي أنها تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، بالنسبة للإجراءات و المواعيد وطرق الطعن، وذلك حتى وإن كانت الدعوى المدنية قائمة وحدها بصفة منفصلة عن الدعوى الجزائية.

الفرع الأول: استثناءات تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية

إذا كانت الدعوى المدنية تتأثر تبعا للدعوى الجنائية و أن تبعيتها تلك من النظام العام، فإن ذلك لا يعني أن هذه التبعية مطلقة، بل أن ثمة في بعض الحالات بالرغم من انقضاء الدعوى العمومية فإن ذلك لا يؤثر على استمرار سير الدعوى المدنية، التي أقيمت تبعا للدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي الذي يبقى مختصا فيها، وهذا استثناء وارد على قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية.

---

[2] منصوص على هذا المبدأ في المادة 21 البند 125 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات. مرجع سابق. ص 54.

[3] عبيد، رؤوف: **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**. مرجع سابق. ص 230.

يرد هذا الاستثناء أيضا في حالة ما إذا كان الحكم الواحد الصادر من المحكمة الجزائية على الدعويين العمومية و المدنية قابلا للطعن فيه، فإذا كان الطعن فيه يتعلق بشق كل من الدعوى المدنية و الدعوى الجنائية، فإن جهة الطعن تنظر في الطعن لكل من الدعويين معا، لكن قد يطعن المدعي سواء كان هنا المضرور من حادث المرور، أو ذوي حقوقه من بعده، أو كان المسؤول عن الحادث فيما يخص الشق المدني فقط و المتعلق بالتعويض، و ينتج عن ذلك انفصال تبعية الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية، و بذلك تنظر جهة الطعن في الدعوى المدنية لوحدها دون النظر في الدعوى العمومية، بما يشكل خروجا على مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية.[1]

كما قد لا تتمكن المحكمة الجزائية المعروضة أمامها الدعوى من تحديد مدى الضرر أو قيمته فتأمر بموجب حكم تمهيدي بعرض الضحية على طبيب مختص من أجل تحديد مدى العجز أو الضرر وتعيين نوعه وآثاره، كي تتمكن على ضوء ذلك الحكم بالتعويض المناسب عندما تعود إلى الفصل النهائي في موضوع الدعوى المدنية قبل أن تكون قد فصلت في الدعوى الجزائية. لذلك إذا كانت المحكمة الجزائية قد فصلت في موضوع الدعوى العمومية بحكم ابتدائي تام دون أن تفصل في موضوع الدعوى المدنية، فإن الاختصاص بالفصل في هذه الأخيرة يبقى متعلقا بالمحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم التمهيدي، ولا ينتقل إلى المحكمة المدنية.[2]

إلا أن التساؤل يثور على أثر الحكم الجزائي على حق المضرور في التعويض، فهل في حوادث المرور إذا قضى الحكم ببراءة المتهم ينقضي حق المضرور في التعويض بسقوط الجريمة عن المتهم؟

الفرع الثاني: أثر الحكم بالبراءة

إن من شأن الحكم ببراءة المتهم في حوادث المرور طبقا لقواعد المسؤولية التقليدية أن يحرم المضرور من التعويض و يمس بحقه في التعويض أو حق ذوي حقوقه من بعده، وبذلك كان لحجية الحكم الجنائي الذي ربط حق المضرور في التعويض بثبوت الخطأ في جانب الحارس للمركبة أو قائدها الأثر السيئ بغلقه لباب التعويض نهائيا إذا لم يثبت الخطأ في جانب المسؤول.[1]

إلا أنه وخلافا لهذه القاعدة فإنه بموجب نص المادة 8 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، على محكمة الجنح أن تقضي بتعويض ضحايا حوادث المرور حتى ولو قضت ببراءة المتهم المتسبب في

---

[1] بعجي، محمد: **المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 259.

[2] سعد، عبد العزيز: **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**. مرجع سابق. ص 32.

[1] بعجي، محمد: **المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 262.

الحادث لعدم حصول خطأ من جانبه باعتبار أن المسؤولية في حوادث المرور تقوم على الضرر و ليس على الخطأ،[2] و بالتالي متى ثبت وجود ضرر تسبب فيه المتهم وإن لم يكن فعله معاقب عليه جزائيا فإن التعويض يبقى قائما على أساس الضرر.

وقد صدر في هذا الصدد عدة قرارات قضائية منها القرار رقم 44522 المؤرخ في 1987/07/14 و الذي جاء فيه ((إذا كان للمجلس السلطة التقديرية لتبرئة المتهم في الدعوى الجزائية كان عليه أن يفصل في الدعوى المدنية، إذ أن نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور مبنى على نظرية المخاطر و ليس على نظرية الخطأ. إن نظام التعويض الجديد عن حوادث المرور يوجب لكل ضحية أو ذوي حقوقها عند الفصل في الدعوى المدنية، حيث لا يهم معرفة مسئولية الضحية في ارتكاب الحادث لأن تعويضها مضمون مسبقا في كل الحالات)).[3]

و القرار رقم 41078 الصادر بتاريخ 1986/12/09 عن الغرفة الجنائية الثانية و الذي جاء فيه ((لما كان أساس المسؤولية المدنية في حوادث المرور هو نص المادة 8 من الأمر 74-15، وأن هذا النص يوجب التعويض التقائي مهما كان مصير الدعوى العمومية فإن القضاء الجزائي يبقى مختصا بالفصل في التعويض رغم الحكم ببراءة المتهم وذلك ربحا للوقت وتجنبا لكثرة المصاريف)).[4]

إذا فسبب بقاء القضاء الجزائي مختصا بنظر الدعوى المدنية التبعية رغم براءة المسؤول عن الحادث، هو أن الأساس المتبع في التعويضات يعتمد على وجود الضرر وليس وجود الخطأ من جهة، و الأمر الثاني يتمثل في أن هذه التعويضات محددة ولا تخضع لسلطة القاضي في تحديدها أو تقديرها.

إذا فدور القاضي هو التأكد من سلامة طلبات الطرف المدني وصحتها، إذ لا يجب أن تزيد عن التعويضات الممنوحة قانونا، وحتى وإن طلب المضرور أقل من المبلغ القانوني المستحق فإن القاضي عليه أن يحكم بالتعويض المناسب و السليم، لأنه كما سبق وأن أشرنا يقتصر دوره على رقابة تحقيق التزام دفع التعويض من المؤمن أو غيره للضحية وفقا للقانون.

ولا يجب عليه أن يحيل المضرور إلى القضاء المدني، أو أن يحيله إلى المؤمن للقيام بدفع التعويضات دون تقريره، وهذا ما ورد أيضا في العديد من القرارات القضائية، منها القرار رقم 36647 الصادر بتاريخ

---

[2] شملال، علي: **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**. مرجع سابق. ص 195.

[3] المجلة القضائية الجزائرية، صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية . العدد 1. سنة 1992.ص 255.

– قرار رقم 239441 بتاريخ 2001/03/27 ((إذا كان لقضاة المجلس السلطة التقديرية الكاملة لتبرئة المتهم في الدعوى الجزائية إلا أنهم ملزمون بالفصل في الدعوى المدنية الناتجة عن حادث مرور لتكريس حق ضحية حادث مرور في التعويض على أساس نظرية الخطر لا الخطأ)). المجلة القضائية الجزائرية، صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية. العدد 1. سنة 2002. ص 396.

[4] بغدادي، جيلالي: **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول**. مرجع سابق. ص 335.

1986/02/11 عن الغرفة الجنائية و الذي جاء فيه ((إذا كان الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 قد حدد مسبقا التعويضات فإن ذلك لا يعني أن المشرع قد أزال صلاحية القضاء الجزائي في نظر المنازعات المتعلقة بتعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور وممارسة حقه في مراقبة صحة تطبيق القانون)).[1] وكذلك القرار رقم 36649 الصادر بتاريخ 1986/03/11 عن الغرفة الجنائية ((يكون غير مطابق للقانون و يستوجب النقض القرار القاضي بإحالة الأطراف المدنية إلى شركة التأمين لتعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حادث المرور)).[2]

الفرع الثالث: أثر الحكم بالإدانة

إذا رفع المضرور دعواه أمام المحكمة الجزائية ليطالب في نفس الوقت بحقوقه المدنية أمامها حتى يستفيد من الحكم الجزائي الصادر بإدانة المتهم مرتكب الفعل الضار، فإن الحكم في هذه الحالة مزية ابتداء من مساعدة المضرور دون أن يرهقه في البحث عن الأدلة و الإثبات لإدانة المدعى عليه في حادث المرور، حيث تتولى بدله النيابة العامة التحري و الإثبات، والإتيان بالأدلة و الحجج للبحث عن الحقيقة، وإنصاف الطرفين، و خاصة منهما المضرور كطرف ضعيف في مجال حوادث المرور.

كما أن الإدعاء أمام القضاء الجزائي الذي يتميز بسلطاته الواسعة التي تتجاوز سلطات القضاء المدني، وللاستفادة بما يكون لديه من أدلة و براهين و حجج يبني عليها حكمه بالبراءة أو الإدانة التي تصدر من خلال إجراءات بسيطة، لا تأخذ الكثير من الوقت، و بذلك يتميز بسرعة الفصل في المنازعات المطروحة أمامه بين الأطراف المعنية، و هذا بدون إسراف للوقت و الجهد و المال، بالإضافة إلى أن اجتماع المسؤولية المدنية والجنائية في حوادث المرور من شأنه أن يجعل منهما مسؤوليتان متكاملتان في البحث عن مصلحة المضرور وتحقيق التعويض له أو لذوي حقوقه من بعده، إذا كان الحكم الجزائي قد صدر بإدانة المتهم.

إذا فإن الحكم الجزائي في حوادث المرور لا أثر له على حق المضرور في الحصول على التعويض، سواء جاء الحكم ببراءة المتهم و هي الحالة التي تثير إشكالا من الناحية القانونية، أو سواء جاء الحكم بالإدانة، فدائما للمضرور الحق في الحصول على التعويض بغض النظر عن مسؤولية المسؤول عن الحادث، وذلك نظرا لنظام التعويض الذي اعتمده المشرع، لضمان أكبر قدر من الحماية للمضرورين من حوادث المرور.

---

[1] بغدادي، جيلالي: **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول**. مرجع سابق. ص 336.

[2] المجلة القضائية الجزائرية، صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية. العدد 2. سنة 1989. ص 285.

المبحث الخامس
الدعوى المدنية المباشرة على المؤمن

تمهيد وتقسيم:

تنشأ بين المضرور والمؤمن له علاقة مباشرة أساسها مسؤولية المؤمن له التقصيرية أو العقدية الناشئة عن الضرر الذي أصاب المضرور، أما بين المضرور والمؤمن فالأصل انه لا توجد علاقة مباشرة بينهما تسمح للأول بالرجوع على الأخير بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له، فالمضرور ليس طرفًا في عقد التأمين حتى يستمد منه حقًا مباشرًا في مواجهة المؤمن، كما أن المؤمن لم يشترك مع المؤمن له (المسؤول) في العمل المنشئ لمسؤولية الأخير حتى يستطع المضرور الرجوع عليه بمقتضى قواعد المسؤولية المدنية.[1]

وبالتالي فإن العلاقة الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية تنحصر فيما بين المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له دائن للمؤمن بمبلغ التعويض المستحق له بموجب عقد التأمين وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه، والمضرور هو دائن للمؤمن له استنادًا إلى قواعد المسؤولية المدنية، وبذلك يستطيع الرجوع عليه عن طريق الدعوى غير المباشرة

[1] مسعود سعيد خويرة، بهاء الدين: **الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية** . مرجع سابق. ص 136.

مستعملا في ذلك حق مدينه المؤمن له قبل المؤمن، ومن المعلوم أن المضرور في رجوعه على المؤمن بموجب هذه الدعوى يتساوى مع غيره من دائني المؤمن له الذين لهم مزاحمته في استيفاء حقوقهم مما لمدنيهم المؤمن له في ذمة المؤمن، فالدعوى غير المباشرة لا تعطي رافعها أي امتياز على غيره من دائني مدينه.[2]

المضرور هو المستهدف بحماية المشرع من حوادث المركبات، ولكي يتمكن من الحصول على تعويض كامل عن ما أصابه من ضرر جراء الحادث، أوجد المشرع نصا قانونيا نظم به العلاقة بين الشخص المضرور وشركة التأمين، حيث نص في المادة 56 من قانون التأمينات ((يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير))، كما نص في المادة 59 من قانون التأمينات على أنه ((لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه مادام هذا الغير لم يستوفي حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له.)).

وفقا لنص المادتين السابقتين الغير المضرور هو الوحيد الذي يستفيد من التعويض الذي يلتزم به المؤمن، وبالتالي فإنه يحق له مطالبة المؤمن أو شركة التأمين بهذا التعويض بشكل مباشر أو بدعوى مباشرة.

ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب؛

ندرس في المطلب الأول: ممارسة الدعوى المباشرة،

و في المطلب الثاني نتناول: الآثار المترتبة على الدعوى المباشرة و تقادمها،

أما المطلب الثالث فنخصصه: لدعاوى الرجوع.

المطلب الأول

ممارسة الدعوى المدنية المباشرة

بعد تلقي النيابة العامة لكافة الوثائق المتعلقة بالتحقيقات و المعاينات التي تمت في حادث مرور ما من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية المكلفين بذلك، تقوم مباشرة بتحريك الدعوى العمومية، مما يجعل دائما ومن الناحية العملية الدعوى العمومية سابقة للدعوى المدنية، و بالتالي الحكم بالتعويضات في إطار هذه الدعوى على أساس دعوى مدنية تبعية لها.

إلا أنه هناك حالات لا تنظر الدعوى المدنية فيها أمام القضاء الجزائي، بل تتم أمام القضاء المدني.

الفرع الأول: حالات طرح الدعوى على القضاء المدني

هناك حالات يتم فيها الفصل في حق المضرور في التعويض أمام القضاء المدني، تتمثل في:

---

[2] أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب :**التأمين ضد حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 158.

أولا– اختيار القضاء المدني بدلا من القضاء الجزائي: و المقصود بهذا المبدأ أن للمدعي المدني الخيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الحادث، ولقد نصت على هذا المبدأ المادة 4 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا اختار المضرور الطريق المدني، يكون قد اختار القضاء الأصلي المختص بنظر الدعوى المدنية، مفضلا إياه عن الدعوى الجزائية و التي تعد طريقا استثنائيا للحصول على التعويض، وهنا لا تبقى الدعوى المدنية تبعية للدعوى الجزائية إذ تطبق عليها قواعد الإجراءات المدنية، وعلى الرغم من استقلالهما من حيث الإجراءات إلا أنهما تعتمدان على مصدر واحد وهو الفعل الذي شكل الجريمة أمام القضاء الجزائي، و الذي سبب الضرر للمطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني.[1]

فإذا اختار المضرور سلوك الطريق المدني للمطالبة بالتعويض، يكون على القضاء الجزائي الحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، كما قد يحكم بحفظ حقوق المدعي المدني.

ثانيا– حفظ حقوق المدعي المدني: قد يتغيب المضرور عن الحضور إلى الجلسات الجزائية، و يعد المتغيب عن الحضور عن الجلسات ولا يمثله أحد رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا تاركا لادعائه، وفقا للمادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية، فتقوم المحكمة الجزائية بالحكم بحفظ حقوق المدعي المدني، إلا أن هذا لا يعني أن الحق في المطالبة بالتعويض يسقط، إذ وفقا لنص المادة 247 من ذات القانون فإن ترك المدعي المدني إدعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني المختص. فغالبا ما يحكم له بحفظ حقوقه المدنية نظرا لعدم حضوره وتقديم طلباته.

إلا أن بعض الفقه[1] يرى أن القاضي لا يجوز له حفظ حقوق الضحية في حالة عدم حضوره الجلسات لأنه يكون قضى بأمر لم يطلبه الأطراف، و بالتالي يكون قد خالف القانون.

ويمكن الحكم بحفظ حقوق المدعي المدني في بعض الحالات، كحالة عدم القدرة على تحديد نسبة الضرر وبالتالي عدم إمكانية تحديد التعويض المناسب له، أو في حالة اختيار المضرور للطريق المدني للحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه، أيضا إذا لم يستوف المضرور الوثائق المثبتة لحقه في التعويض مثل الورثة الذين لم يتمكنوا من إنجاز فريضة لإثبات حقهم في التعويض. في جميع هذه الحالات يمكن للقاضي الحكم بحفظ حقوق الضحية، حتى يتمكن من الحصول عليها فيما بعد.

---

[1] شملال، علي: **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**. مرجع سابق. ص 218.

[1] رأي الأستاذ/ سعد، عبد العزيز: **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**. مرجع سابق. ص 201.

ثالثا– القضاء بعدم الاختصاص في القضاء الجزائي: في كثير من الأحيان يقوم القضاة في المحكمة الجزائية بالقضاء بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، على الرغم من أن قرارات المحكمة العليا و اجتهاداتها أشارت إلى أن القاضي الجزائي في دعاوى حوادث المرور لا يمكن أن يتنصل من الحكم بالتعويضات عن الأضرار الجسمانية لأنها محددة قانونا وما عليه إلا القيام بدور الرقيب على صحتها.

لكن إذا ما اختار المضرور الطريق المدني للحصول على التعويض، أو إذا كان تاركا لإدعائه وفقا لنص المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك عدم تقدم المضرور بادعاء مدني في آجاله وفقا للشروط المحددة قانونا، يمكن للقاضي الحكم بعدم الاختصاص.

رابعا– حفظ الملف: نصت المادة 36 من قانون الإجراءات على أنه ((يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:...

– تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق و المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال)).

و يتم حفظ الملف في حوادث المرور عندما يكون المتسبب في الحادث مجهولا، و بالتالي لا يجود من يكون متهما أمام القضاء الجزائي، إلا أن للمضرور الحق في مطالبة صندوق ضمان السيارات بالتعويض وفقا للقانون إذا كان المتسبب في الحادث مجهولا بموجب دعوى مدنية.

كذلك يتم حفظ الملف إذا كان الضرر قد أصاب الضحية بفعلها، فالسائق المصاب في حادث مرور وحده، ويكون هو الذي تسبب به كأن تنقلب به مركبته أو تنزل به إلى جرف ما، يمكن أن يطلب التعويض إذا كان مؤمنا من شركة التأمين المؤمن لديها إذا زادت نسبة عجزه عن 50%، وإذا لم يكن مؤمنا فيمكن أن يرجع على صندوق ضمان السيارات وفقا للقانون أيضا إذا زادت نسبة عجزه عن 50%.

الفرع الثاني: أطراف الدعوى المباشرة

إن أغلب الفقه[1] يتجه إلى اعتبار الدعوى المباشرة ثلاثية الأطراف، فالمدعي هو المضرور و المدعى عليه هو المؤمن (شركة التأمين) إضافة إلى المؤمن له أو مسبب الضرر حسب الأحوال. لأن للمضرور في حوادث المرور مدينان بالتعويض المستحق له.

---

[1] العطير، عبد القادر :**التأمين البري في التشريع**. مرجع سابق. ص 286. و ينظر مصطفى فهمي، خالد: **عقد التأمين الإجباري: المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات (دراسة مقارنة)**. مرجع سابق. ص 112. و ينظر منصور، محمد حسين: **المسئولية عن حوادث السيارات و التأمين الإجباري منها**. مرجع سابق. ص 332. و ينظر السنهوري. عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر،**

إلا انه هناك من يرى أنها دعوى ثنائية الأطراف شأنها في ذلك شأن غيرها من الدعاوى، حيث لكل مدعي مدعى عليه،كل منهما خصم للآخر، وإذا قلنا بوجود طرف ثالث فهو لا بد أن يميل إلى المدعي أو المدعى عليه فهو إذا خصم لأحدهما وليس مستقلا عنهما. فطرفا الدعوى المباشرة هما المدعي "المتضرر" والمدعى عليه وهنا يختلف الأمر بين ما إذا كان المؤمن له قد تقررت مسؤوليته بصورة مستقلة، عندها يكون المؤمن هو المدعى عليه دون حاجه لإدخال المؤمن له طرفا في الدعوى، أما إذا لم تثبت مسؤولية الأخير مسبقا فيجب إدخاله طرفا إلى جانب المؤمن، وهنا نكون أمام مدعى عليهما هما المؤمن والمؤمن له.[2]

والواقع العملي يفرض علينا الإشارة إلى أن المضرور غالبا ما يباشر الدعوى المباشرة أمام القضاء الجزائي، بموجب الدعوى المدنية التبعية التي خولها لها القانون، وإذا لم يحصل على تعويضه من خلالها لأي سبب من الأسباب، فإنه يلجأ إلى الدعوى المدنية التي لا يمكن أن يسبق الحكم فيها بأي حال من الأحوال الحكم الجزائي. لأن المضرور إذا ما رفع دعوى مدنية تسبق الدعوى الجزائية لا يمكنه إثبات وجود علاقة مباشرة بينه وبين المؤمن حتى يتمكن من إثبات علاقة الضرر بالمؤمن له، صاحب العلاقة المباشرة مع المؤمن.

لهذا فإننا نجد أن الدعوى المدنية المباشرة تلي في وجودها الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية، معتمدة على ما توصلت إليه الدعوى السابقة في إثبات الضرر و العلاقة المباشرة بينه و بين المؤمن له، و بالتالي حقه في التعويض، وكل هذه الأمور تتطلب وجود ذات أطراف الدعوى المدنية التبعية في الدعوى المدنية المباشرة. وبالتالي فإن الواقع العملي القضائي، يجعلنا نرى أن أطراف الدعوى المدنية المباشرة هم ذاتهم أطراف الدعوى المدنية التبعية.

الفرع الثالث: شروطها

تتمثل شروط الدعوى المباشرة في ثلاث شروط هي:

أولا– وجود عقد تأمين على المركبة وقت الحادث[1]: إن شرط إقامة الدعوى المدنية المباشرة من المضرور على المؤمن (شركة التأمين)، أن تكون المركبة المتسببة في الحادث مؤمنا عليها تأمينا إجباريا وقت وقوع الحادث، ويثبت التأمين المنصوص عليه في المادة الأولى من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31، بموجب وثائق إثبات التأمين المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 13 من المرسوم رقم 80-34.

عقود المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة وعقد التأمين. مرجع سابق. ص1678. و ينظر أيضا المنجي، محمد: **دعوى تعويض حوادث السيارات**. مرجع سابق . ص 274.

[2] إحسان محمود موسى، ريم: **الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة–**، رسالة ماجستير، غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2010. ص 70.

[1] المنجي، محمد: **دعوى تعويض حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 276.

بحيث يجب أن يكون عقد التأمين على المركبة ساريا وقت وقوع الحادث، لأن هذا الوقت هو الذي يحدد نطاق التزام شركة التأمين بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبة، ثم التزامها بقيمة التعويض إلى المضرور صاحب الحق فيه. وهذا ما جاء في القرار رقم 77555 الصادر بتاريخ 1992/01/21 ((من المقرر قانونا أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي مبلغا من المال في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال- أن عقد التأمين المبرم مع المطعون ضده لا زال قائما وصحيحا وقت الحادث، فإن قضاة الموضوع بإشراك شركة التأمين في الدفع و الضمان معه بصفته مسؤولا مدنيا فإنهم طبقوا صحيح القانون و يتعين بذلك رفض الطعن)).[2]

أما إذا كانت المركبة المتسببة في الحادث غير مؤمن عليها وقت وقوعه، أو كان مؤمنا عليها في وقت سابق وانتهت مدة التأمين قبل وقوع الحادث، ففي هذه الحالة ينتفي التزام شركة التأمين بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حادث المرور.

ووفقا للقانون الجزائري ففي حالة عدم التأمين على المركبة المتسببة في الحادث، فإن المضرور يبقى له الحق في التعويض ولكن عليه الرجوع على صندوق ضمان السيارات وفقا لنص المادة 24 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31.

ثانيا– أن يكون المدعي من خارج العلاقة التعاقدية في التأمين على المركبات: أي أن لا يكون طرفا في العقد لا أصالة ولا نيابة، واستنادا لمبدأ نسبية أثر العقد فإن اثر العقد لا ينصرف إلا لأطرافه، فالشخص الذي لا يرتبط مع أطراف العقد بأي علاقة أو رابطة قانونية لا يعد طرفا فيه ويعتبر من الغير ويترتب على ذلك عدم انطباق قواعد المسؤولية العقدية عليه.[1]

وهذا الشرط وضع على أساس المادة 59 من قانون التأمينات التي تنص على أنه ((لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه مادام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له.))، و بالتالي فإنها قصرت التعويض في التأمين على المسؤولية على الغير المتضرر أو ذوو حقوقه، مستبعدة كل طرف في العقد.

---

[2] المجلة القضائية الجزائرية، صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية. العدد 2. سنة 1994. ص 11.

[1] إحسان محمود موسى، ربيم: **الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية**. مرجع سابق. ص 83.

إلا أن هذا قد لا يكون له محل في نظام التعويض المعتمد من المشرع الجزائري لأنه ووفقا لنص المادة 8 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم فإنه ((كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث.

ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده)).

وبالتالي فإن مالك المركبة و هو المؤمن له، أو المكتتب الذي قد يبرم عقد التأمين باسمه، يستفيدان من التعويض في حالة ما إذا تسبب لهما الحادث في أضرار جسمانية، مما يجعل هذا الشرط منتفيا حسب قواعد التعويض في حوادث المرور وفقا للتشريع الجزائري.

ثالثا– عدم سبق تعويض المضرور: يشترط لقبول دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن ألا يكون قد سبق له الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر من مصدر المسؤولية المؤمن ضدها، فإذا سبق له ذلك فإنه يكون قد استنفذ حقه و لم يعد بإمكانه مقاضاة المؤمن بالدعوى المباشرة حتى ولو لم يستوف كامل حقه من المؤمن له المسئول الذي ألحق الضرر به ولكنه استوفاه بمقدار ما له في ذمة المؤمن، وإذا اختار المضرور الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة واستوفى حقه منه فإنه يحضر عليه بعد ذلك الرجوع على المؤمن له إلا إذا كان مبلغ التأمين لا يكفي لجبر كل الضرر، عندها يحق له الرجوع على المؤمن له بالتعويض التكميلي في حدود ذلك القدر من التعويض الذي لم يغطه مبلغ التأمين.[1] وهذا الفرض مستبعد تماما في تعويضات حوادث المرور لأنه يتم وفق جدول ملحق و طرق حساب محددة قانونا، و على المؤمن أن يحترم تطبيق القانون عند منحه التعويضات للمضرور، ما لم يتم ذلك بموجب القضاء الذي يراقب صحة التعويضات وعدم مخالفتها للقانون.

رابعا– تقرير مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المدعي المضرور: وتتقرر مسؤولية المؤمن له عند قيامه بإحداث الخطر المؤمن منه، فإذا لم تتحقق مسؤوليته المدنية، لا مجال إلى قيام مسؤولية المؤمن.[2]

---

[1] مسعود سعيد خويرة، بهاء الدين: **الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)** . مرجع سابق. ص 156 . وينظر أيضا راشد، راشد: **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980**. مرجع سابق. ص 188.

[2] مصطفى فهمي، خالد: **عقد التأمين الإجباري: المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات (دراسة مقارنة)**. المرجع السابق. ص 114.

حيث عادة ما تقترن مسؤولية المؤمن له المدنية مع المسؤولية الجزائية، وتتولى المحكمة الجزائية تقرير ثبوتها من عدمه، فلا يمكن للمضرور مواجهة شركة التأمين و مطالبتها بالتعويض دون إثبات إحدى المسؤوليتين على الأقل، لأن الحكم بالإدانة على المتسبب في الحادث هو دليل قاطع على مسؤوليته، و الحكم بالبراءة لا يعني عدم قيام مسؤوليته المدنية، التي تثبت بوجود ضرر.

إذا لا بد من إثبات وجود ضرر ناتج عن المركبة المؤمن عليها و التي يكون المؤمن مسؤولا عنها حتى تترتب مسؤوليته المدنية، وبالتالي قيام مسؤولية المؤمن في أداء التعويض المستحق للمضرور، ولا يجب وجود خطأ في جانب المؤمن له أو المتسبب في الحادث، حتى يعد مسؤولا مدنيا، لأنه وفقا لما سبق بيانه فإن المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث المرور تقوم على أساس الضرر وليس الخطأ.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الدعوى المباشرة وتقادمها

يترتب عن مباشرة المضرور الدعوى مباشرة في مواجهة المؤمن للمطالبة بالتعويض المقرر قانونا، عدة نتائج وخاصة فيما يتعلق بالدفوع التي قد يتمسك بها المؤمن في مواجهته، كما أن هذه الدعوى ليست مطلقة للمضرور، فلا بد أن تتم ضمن آجال محددة قانونا وإلا فإن حقه فيها ينقضي بقوة القانون.

الفرع الأول: عدم الاحتجاج بالدفوع في مواجهة المضرور

استكمالا من المشرع منحه للمضرور حقا مباشرا يستطيع بموجبه الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة للحصول على تعويض الإصابة أو الوفاة، منع المؤمن من الاحتجاج في مواجهة المضرور بأي دفع له مستمد من عقد التأمين يستطيع أن يدفع به قبل المؤمن له، وفي نفس الوقت وحفاظا على حقوق المؤمن أجاز للأخير الرجوع على المؤمن له ليسترد منه ما دفعه من تعويض ما كان ليدفعه لو أنه كان في إمكانه أن يدفع في مواجهة المضرور بما له من دفوع قبل المؤمن له.[1]

لأن المضرور ليس طرفا في العقد، و مصدر حقه في الرجوع المباشر هو القانون وليس العقد، و بالتالي فمن غير المنطقي أن يستعمل المؤمن في مواجهته الدفوع التي له في وجه المؤمن له.[2] كما أن التعويض بالنسبة له دائما مضمون سواء قام بأدائه المؤمن أو صندوق ضمان السيارات.

---

[1] مسعود سعيد خويرة، بهاء الدين: **الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**. المرجع السابق. ص 167.

[2] بهيج شكري، بهاء: **التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق**. مرجع سابق. ص 565.

إلا أن هذا المنع ليس مطلقا فهناك دفوع لا يمكن للمؤمن التمسك بها في مواجهة المضرور، وأخرى يجوز له التمسك بها لأنها جاءت بنص القانون.

أولا– الدفوع التي لا يحق للمؤمن التمسك بها: ومن بين هذه الدفوع

– الدفع بأن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن بقبوله تغطية الخطر أو تحديد قسط التأمين وشروطه، وفقا لنص المادة 19 من قانون التأمينات.

– الدفع بأن المركبة عند ارتكابها للحادث كانت مستخدمة في غرض غير الغرض المصرح به في رخصة استعمالها.

– الدفع بأن سائق المركبة لم يكن مأذونا له من قبل المؤمن له أو المكتتب بقيادتها.

– الدفع بعدم إخطاره بوقوع الحادث من قبل المؤمن له.

– الدفع بأن سائق المركبة سواء أكان هو المؤمن أو المؤمن له ارتكب الحادث وهو في حالة غير طبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات، فالضمان هنا يسقط بالنسبة للسائق فقط دون المصابين وذوي حقوقهم، بل وحتى ذوي حقوق السائق الذي كان في حالة سكر وقت الحادث إذا أدى إلى وفاته، وفقا لنص المادة 1/5 من المرسوم 80-34، حيث جاء في القرار رقم 196300 الصادر بتاريخ 1999/02/16 ((من المقرر قانونا أنه يسقط الحق في الضمان:

1– على السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة مركبة وهو في حالة سكر أو تأثير الكحول او المخدرات أو المنومات المحظورة .

2– ومع ذلك لا يحتج بسقوط الحق على المصابين أو ذوي حقوقهم، ومن ثم فإن مطالبة الطاعن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بإسقاط حق الضمان لتعويض الضحايا بسبب السياقة في حالة سكر يعد خرقا للقانون. ومتى كان كذلك استوجب الرفض)).[1]

– الدفع بأن الحادث نجم عن مركبة سرقت أو أخذت عنوة، وهنا أيضا الضمان يسقط عن السارق والأعوان فقط، دون أن يسقط عن الضحايا أو ذوي حقوقهم، و أيضا ذوي حقوق السارق في حالة الوفاة وفقا لنص المادة 2/15 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31.

– الدفع بعدم تقيد السائق بالنصوص القانونية المتعلقة بشروط ضمان السلامة و الأمن عند نقله لأشخاص أو بضائع.

---

[1] المجلة القضائية الجزائرية ، صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية. العدد 1. سنة 1999. ص 199.

ثانيا– الدفوع التي يجوز للمؤمن التمسك بها: إلا أن الضمان يسقط عن المضرور في مواجهة المؤمن إذا وجدت إحدى الحالات التالية:

– الدفع بأن الوفاة أو الإصابة الجسدية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له أو قائد المركبة عن إرادة وعمد، وفقا لنص المادة 1/3 من المرسوم 80-34.

– الدفع بأن الأضرار نتجت بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات و انبعاث الحرارة و الإشعاع الناتج عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، وعن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الاصطناعي للذرات، وفقا للمادة 2/3 من المرسوم 80-34.

– الدفع بأن سائق المركبة لم يكن حاملا لرخصة القيادة أصلا، أو أن تكون رخصة القيادة لا تتوافق مع المركبة المتسببة في الحادث، وقد صدر القرار رقم 71733 الصادر بتاريخ 1990/05/28 و جاء فيه((من المقرر قانونا أن شركة التأمين تعفى من الضمان في حوادث المرور التي لا يحمل السائق فيها رخصة السياقة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفا للقانون. و لما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما حكموا بتضمين شركة التأمين عن الحادث بالرغم من عدم حمل السائق لرخصة السياقة يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المرسوم المؤرخ في 1980/02/16)).[2]

– الدفع بأن السائق لم يبلغ السن القانونية وقت الحادث، ليتم استدعاء صندوق ضمان السيارات وفقا لنص المادة 3/3 من المرسوم 80-34.

– الدفع بانعدام التأمين، ويتحقق ذلك إما في حالة عدم وجود تأمين يضمن مسؤولية الحادث، و إما في حالة انتهاء مدته، او في حالة بطلانه أو فسخه.

الفرع الثاني: تقادم الدعوى المباشرة

يعرف التقادم بأنه سقوط الحق بالمطالبة بمرور الزمن، وتتمتع الدعوى المباشرة في التأمين بخصوصية تتناسب مع طبيعتها القانونية، والغرض الذي شرعت له. فالمتضرر يحتاج للمطالبة بحقه خلال مدة معقولة لجبر الضرر قبل ضياع معالمه، ومن جهة أخرى فإن شركة التأمين ليست على استعداد لتبقى منتظرة مدة طويلة حتى يطالبها صاحب الحق بحقه، ولا تستطيع بعدها نفي مسؤوليتها.[1]

ولهذا فإن المشرع الجزائري نص على تقادم دعاوى التأمين في نصوص القانون المدني في المادة 624، و التي أشارت إلى أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بمرور ثلاث (3) سنوات من وقت حدوث

---

[2] المجلة القضائية الجزائرية ، صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية. العدد 3. سنة 1993. ص 32.

[1] إحسان محمود موسى، ريم: **الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية**. مرجع سابق. ص 128.

الواقعة التي نشأت عنها الدعاوى، وهو ما أكده في المادتين 27 و 28 من قانون التأمينات، حيث جاء في المادة 27 أنه ((يحدد أجل تقادم دعاوى المؤمن له و المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه، غير أن هذا الأجل لا يسري :- في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به.

- في حالة وقوع الحادث من يوم علم المعنيين بوقوعه.

وإذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه)).

و لم يرد نص صريح في القانون فيما يخص تقادم الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن، و لهذا و على الرغم من أنها لا تعد دعوى ناشئة عن عقد التأمين لأنها ناشئة بحكم القانون و لمصلحة شخص لا يعد طرفا في العقد، و بالتالي تخضع للتقادم العادي المنصوص عليه في القواعد العامة.[2] فإن القضاء دأب على تطبيق أحكام المادة 28 من قانون التأمينات فيما يخص الدعوى المباشرة.

ومن المفروض أن يسري عليها تقادم القانون العام، الذي تقدر مدته بـــ 15 سنة وفقا لنص المادة 308 من القانون المدني، ويبدأ احتساب مدة التقادم من يوم استحقاق الالتزام و ليس من يوم نشوءه وفقا لنص المادة 315 من القانون المدني، وبالتالي فتقادم دعوى المضرور المباشرة في مواجهة المؤمن يبدأ من تاريخ وقوع الحادث.

ذلك أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين و التي تخضع للتقادم الثلاثي هي تلك التي يكون أساسها عقد التأمين الذي يحكم العلاقة بين المؤمن و المؤمن له أي أن هذه الدعاوى كقاعدة عامة قد تكون دعاوى المؤمن ضد المؤمن له أو دعاوى هذا الأخير ضد المؤمن،[1] سواء كانت مرفوعة من المؤمن او المؤمن له، مثل الدعوى التي يرفعها المؤمن للمطالبة بالأقساط أو ببطلان عقد التأمين أو فسخه في الحالات الجائزة قانونا، او الدعوى التي يرفعها المؤمن له ضد المؤمن للمطالبة بالتعويض عن الضرر.[2]

بما أن قواعد التقادم الثلاثي هي المطبقة على الدعوى المباشرة، فكان لا بد من دراسة مدة وبدأ التقادم و انقطاعه فيها، كما يلي:

---

[2] العطير، عبد القادر :**التأمين البري في التشريع**. مرجع سابق. ص 257.

[1] أحمد عبد الرحمن، فايز: **أثر التأمين على الالتزام بالتعويض**. مرجع سابق. ص 292. و ينظر منصور، محمد حسين :**أحكام التأمين**. مرجع سابق. ص 231.

[2] بن عبيدة، عبد الحفيظ: **إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري**. مرجع سابق. ص 66.

أولا– مدة و بدأ سريان التقادم: إذ وفقا للقانون الجزائري سواء القانون المدني، أو القانون المتعلق بالتأمينات فإن مدة التقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تقدر بثلاث سنوات، ويبدأ حساب الثلاث سنوات من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه الدعوى.

إلا أنه واستثناءا على هذا الأصل فإنه في حالة كتمان المؤمن له لبعض البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو إدلائه ببيانات كاذبة أو غير صحيحة بشأن الخطر، و الذي يحق فيها للمؤمن أن يرفع دعوى بطلان أو فسخ أو يطالب بزيادة القسط، فإنه لا يبدأ احتساب بدأ التقادم من وقت الكتمان او الإدلاء بالبيانات الكاذبة وإنما من تاريخ علم المؤمن بكتمان تلك البيانات أو بعدم صحتها، لأن المؤمن قبل أن يعلم بذلك لم يكن في نيته رفع دعوى أي كان نوعها وبالتالي لا يمكن أن يحتسب التقادم في جانبه من يوم الكتمان أو الإدلاء غير الصحيح بالبيانات. وكذلك في حالة وقوع الحادث المؤمن منه فإن تقادم دعوى المطالبة بالتعويض من المستفيد لا يبدأ سريانه إلا من وقت علمه بوقوع الحادث المؤمن منه.[3] أو تاريخ العلم بوقوع الحادث المؤمن منه في حالة وفاة المضرور من قبل ذوي حقوقه، ولا يستفيد من التمسك بعدم العلم بوقوع الحادث سوى ذوي الحقوق، لأنه لا يمكن أن يدعي المضرور جهله بتاريخ وقوع الحادث.[4]

أما الحالة الثالثة وتخص تأمينات المسؤولية و التي يعد عقد التأمين على المركبات أحدها فإن تقادم الدعوى الناشئة عنها لا يبدأ احتسابه إلا من وقت رفع دعوى الغير ضد المؤمن له، أو من وقت حصول هذا الغير على التعويض منه، وليس من وقت وقوع الحادث المبين في العقد.[1]

وينتج التقادم أثره بمرور ثلاث سنوات كاملة، دون انقطاع أو توقف، إذ يسمح للمدين أو المؤمن بصد مطالبته من قبل الدائن وهو المضرور، ولا يتحقق أثر التقادم تلقائيا وإنما لا بد من أن يطلب تطبيق التقادم من قبل شركة التأمين، وهذه الوسيلة للتحلل من الالتزام بدفع التعويض هي وسيلة دفاع حقيقة يمكن التمسك بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.[2]

غير أن المؤمن لا يمكنه التمسك بالتقادم إذا أمكن اعتباره بمقتضى الظروف المحيطة بالدعوى متنازلا عن الدفع به، ويدخل استخلاص التنازل عن التقادم في سلطة قاضي الموضوع، و الذي يجب أن يتأكد من أن التنازل يعد مقبولا ومقاما على أسباب من شأنها أن تفيد هذا النزول على سبيل الجزم و اليقين، ويمكن اعتبار

---

[3] أبو النجا، ابراهيم: **التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد**. مرجع سابق. ص 317 .

[4] بهيج شكري، بهاء: **التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق**. مرجع سابق. ص 575.

[1] جميل النعيمات، موسى: **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**. مرجع سابق. ص 355. وينظر راشد، راشد: **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980**. مرجع سابق. ص 105.

[2] راشد، راشد. مرجع سابق. ص 105 و 106.

المؤمن كذلك إذا شارك دون تحفظ في الخبرة أو قدم في مرحلة الاستئناف دفاع من أجل الاحتفاظ بالخبرة المأمور بها.[3]

ثانيا– انقطاع التقادم: إن سريان مدة التقادم في الدعوى المباشرة للمضرور ضد المؤمن أو المؤمن له ضد المؤمن تسري عليها في انقطاع تقادمها أحكام القواعد العامة، كما أنه المبدأ الذي نصت عليه المادة 28 من الأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات إذ جاء فيها((لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين.

و يمكن قطع التقادم فيما يلي:

1- أسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون .

2- تعيين خبير.

3- توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط.

4- إرسال رسالة مضمونة الوصول إلى المؤمن له إلى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض.)).

لأن قطع التقادم يؤدي إلى زوال أثره، ويحل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول الذي انقطع في مدته، ويبدأ سريان التقادم الجديد من وقت زوال الأثر المترتب عن سبب الانقطاع.[1] و يعد سببا من أسباب الانقطاع في الدعوى المباشرة المتابعة الجزائية في حوادث المرور، وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها رقم 414140 الصادر في 2008/06/18 والذي جاء فيه ((حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قصروا في تسبيب قرارهم باكتفائهم بالقول أنه وفقا للمادة 624 من القانون المدني دعوى الطاعن سقطت بالتقادم لرفعها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه، ذلك أن قضاة المجلس بهذا التعليل أهملوا تبيان أسباب اعتبارهم أن القرار الجزائي المذكور إجراء غير قاطع لمدة التقادم إذ أن وفقا للمادة 2/28 من القانون 95-07 الذي هو القانون الخاضعة له دعوى الحال يمكن قطع التقادم لأسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون ويستفاد من أحكام المادة 317 من القانون المدني أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى المحكمة غير مختصة...)).[2]

المطلب الثالث

دعـــــاوى الرجـــــوع

---

[3] حسن، علي عوض: **الدفع بالتقادم و السقوط و الانقضاء**، دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية. مصر. 1996. ص 101.

[1] حسن، علي عوض: **الدفع بالتقادم و السقوط و الانقضاء**. مرجع سابق.ص 78.

[2] المجلة القضائية الجزائرية، صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية. العدد 1 . سنة 2008.ص 127.

إن أداء المؤمن التعويض الذي يقع على عاتقه للمضرور في حادث المرور، سواء تم بموجب دعوى مباشرة أو دعوى مدنية تبعية، قد يؤدي إلى ظهور مجموعة من الدعاوى، تسمى بدعاوى الرجوع، للحفاظ على حقوق كل من المؤمن الذي يدفع التعويض للمضرور على الرغم من توفر مسؤولية المؤمن له، أو وجود شخص آخر مسؤول عن الحادث.

ودعاوى الرجوع هي الدعوى التي يرجع فيها المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث، و الدعوى التي يرجع فيها على المؤمن له، وكذلك دعوى رجوع المؤمن له على المؤمن، كما يلي:

الفرع الأول: دعوى رجوع شركة التأمين على الغير المسؤول

إذا وقع حادث مرور بفعل الغير وأحدث ضرر، فإن شركة التأمين لا تعفى من أداء التعويض للمضرور. ولا تستطيع أن تتخلص من التزامها بأداء التعويض على أساس أن المضرور يحق له الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث، و المسؤول عن الحادث المؤمن منه، لا يستطيع أن يتخلص من التزامه تجاه المضرور على أساس وجود تأمين يكفل تعويض الضرر، ولأنه لم يكن طرفا في عقد التأمين و بالتالي لا يستفيد منه. [3]

و عليه فإن المضرور يحصل على تعويضين، من شركة التأمين و من الغير المسؤول عن وقوع الضرر، وهذا يؤدي إلى إثراء المضرور دون سبب مشروع. لأن التأمين ذو صفة تعويضية يحصل فيه المضرور على تعويض جابر للضرر، وبالتالي فإن تعويضا واحدا من طرف واحد كاف لجبر الضرر، مما يجعل المضرور يلجأ إلى شركة التأمين ليضمن حصوله على التعويض. ولكن هذا لا يعني أن المتسبب قد أفلت من ضرورة التعويض.[1]

وبالتالي فإنه إذا تسبب شخص غير المؤمن له في وقوع الحادث، فإن المؤمن ملزم بدفع التعويض للمضرور مادام أن المركبة المؤمن عليها لديه هي المتسببة فيه، إلا أنه وفقا لنص المادة 38 من قانون التأمينات فإنه ((يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق و الدعاوى تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له...))، و بالتالي فإنه يحق للمؤمن أن يرجع على الغير المسؤول عن الحادث لمطالبته بما كان قد دفعه للمضرور أو ذوي حقوقه.

فإذا ارتكب الحادث شخص آخر غير المؤمن له و غير من صرح له بقيادة سيارته، فإن المؤمن يمكنه الرجوع على المسؤول عن الأضرار لاسترداد ما أداه من تعويض، فالمؤمن له غير مسؤول مدنيا عن مرتكب الحادث، ويتحقق ذلك في حالة سرقة السيارة وارتكاب السارق بها حادث ينجم عنه إصابة إنسان، هنا يمكن للمؤمن الرجوع على السارق لاسترداد التعويض الذي أداه للمضرور.[2] ولكن وحسب القواعد العامة فإنه لا

---

[3] أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب :**التأمين ضد حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 184.

[1] أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب :**التأمين ضد حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 184.

[2] منصور، محمد حسين: **المسئولية عن حوادث السيارات و التأمين الإجباري منها**. مرجع سابق. ص 342.

رجوع على الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عن أفعالهم، أو أفراد أسرته، أو أصهاره، وفقا لنص المادة 38 الفقرة 3 من قانون التأمينات.

و بالنسبة لتقادم هذه الدعوى فإنها تخضع لذات قواعد التقادم السابق ذكرها في المطلب السابق.

الفرع الثاني: دعوى رجوع شركة التأمين على المؤمن له

يحصل المضرور على التعويض الجابر للضرر الذي أصابه من المؤمن، وهذا الأخير لا يستطيع التمسك بالدفوع التي يمكن له إثارتها في مواجهة المؤمن له للتنصل من التعويض، إذ أن حق المضرور لا يتأثر بأي إخلال صادر من المؤمن له أو أي مخالفة لبند من بنود عقد التأمين، وذلك حتى يبقى نظام التعويض محافظا على إلزاميته و بالتالي الهدف منه.[3]

إلا أن للمؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له في حالة إخلاله بشروط العقد، وتقوم هذه الدعوى على أساس مخالفة المؤمن له لشروط العقد المبرم بينهما، و الذي سبب ضررا للمؤمن يتمثل في التعويض الذي دفعه للمضرور، أي أنها تقوم على أساس المسؤولية العقدية.[4]

الفرع الثالث: دعوى رجوع المؤمن له على شركة التأمين

إن للمضرور الحق في رفع دعوى مباشرة على المؤمن أو شركة التأمين للمطالبة بالتعويض، كما يمكن له أن يرفع دعوى على المؤمن له من أجل مطالبته بالتعويض، و المطالبة بالتعويض سواء من المؤمن أو المؤمن له دليل على تحقق الخطر المؤمن منه في عقد التأمين على المركبات والذي كما أشرنا له في تعريف العقد، الغرض منه هو حماية الذمة المالية للمؤمن له.[1]

ولهذا ولكي يحصل المؤمن له على الضمان الذي التزم به المؤمن يجوز له أن يرفع دعوى أصلية مستقلة عن الدعوى التي يقيمها عليه المصاب، أو أن يدخله في الدعوى التي يقيمها عليه المصاب[2] ليحكم عليه بالتضامن معه اتجاه المضرور بدفع التعويض.

إلا أنه من النادر أن يقوم المؤمن له بأداء التعويض للمضرور تنفيذا لحكم قضائي صادر في هذا المقام، أو بناء على تسوية أو صلح مقبول من جانب المؤمن، وفي هذه الحالة يجوز للمؤمن له الاستناد على عقد التأمين الذي يربطه بالمؤمن ويرجع عليه بالضمان الناتج عن هذا العقد ليطالبه بمقدار التعويض الذي سبق أن أداه

---

[3] أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب. مرجع سابق. ص 176.

[4] بهيج شكري، بهاء: **التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق**. مرجع سابق. ص 555.

[1] أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب :**التأمين ضد حوادث السيارات**. مرجع سابق. ص 174.

[2] كامل مرسى باشا، محمد: **شرح القانون المدني –العقود المسماة– عقد التأمين**. مرجع سابق. ص 415.

للمضرور، فإن امتنع المؤمن عن دفع التعويض للمؤمن له جاز لهذا الأخير المطالبة بحقه عن طريق دعوى الرجوع.[3]

كما أن التزام المؤمن يقوم على العلاقة التعاقدية القائمة بينه وبين المؤمن له، و لا ينتج أثره إلا بمطالبة المضرور له بالتعويض، لذلك فإن تاريخ تحريك الدعوى الجزائية ومطالبة المدعي المدني فيها المؤمن له بالتعويض يعتبر تاريخا لنشوء دعوى المؤمن له على المؤمن، غير أن تقادمها يتوقف إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن المؤمن يستطيع أن يتخلص من التزامه بالضمان في مواجهة المؤمن له من خلال دفع مطالبته بعدة دفوع، كالدفع بعدم التأمين، و الدفع بإخلال المؤمن له بالواجبات و القيود التي يفرضها عليه العقد كالكتمان أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة، أو استعمال السيارة في غير الغرض الذي أعدت له...إلخ.[5]

خلاصة الفصل الثاني:

يعد التعويض في عقد التأمين على المركبات الأثر الأساسي له، إذ يشمل التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية معا، تجسيدا لحماية حق الأفراد في سلامتهم و أمنهم من المخاطر الناتجة عن المركبات.

حدد المشرع طريقة التعويض على هذه الأضرار وفق أسس وعناصر محددة مسبقا بموجب القانون، تجعل من تقدير التعويض أمرا محدد وفقا للقانون، ولا يكون للقاضي سلطة تقديرية في ذلك، ويقتصر دوره على رقابة صحة التعويضات الممنوحة للمضرور أو لذوي حقوقه.

وأساس الحق في التعويض، وتحديد كيفية حسابه قانونا، يؤدي إلى عدم ضرورة لجوء المضرور أو ذوي حقوقه إلى القضاء، بل يمكن الحصول عليه مباشرة من المؤمن بطريق التسوية الودية، و التي تعتبر أساس المطالبة به قبل اللجوء إلى العدالة سواء كانت من طرف المؤمن، أو بطلب من المضرور أو ذوي حقوقه، على أن تكون التعويضات مطابقة للضرر ووفق الأسس المحددة قانونا. وقد يلجأ المضرور أو ذوي حقوقه إلى العدالة للمطالبة بالتعويض، سواء بطريق الدعوى المباشرة، أو عن طريق الدعوى المدنية التبعية.

الهدف من التعويض في عقد التأمين على المركبات ليس هدفا عقابيا بالنسبة للمؤمن او المؤمن له، و إنما هو جبر للضرر الذي أصاب المضرور أو ذوي حقوقه، ولتحقيق هذا الهدف و ضمان التعويض للمضرور في كل الحالات حتى وإن لم يكن هناك عقد تأمين، أو تنصل المؤمن لأي سبب من الأسباب القانونية من مسؤوليته عن

---

[3] منصور، محمد حسين: **المسئولية عن حوادث السيارات و التأمين الإجباري منها**. مرجع سابق. ص 338.

[4] بهيج شكري، بهاء: **التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق**. مرجع سابق. ص 552.

[5] منصور، محمد حسين . مرجع سابق. ص 338.

أداء التعويض، أسس المشرع هيئة مالية تتمثل في صندوق ضمان السيارات، الذي يتولى مهمة التعويض في حالات معينة ،وبالنسبة للأضرار الجسمانية فقط.

خاتمة

تناولنا بدراسة وصفية تحليلية النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات، وحرصنا من خلال ذلك تحليل مقومات هذا العقد والأحكام المترتبة عليه في ضوء القانون والفقه والقضاء. و خصلنا إلى مجموعة من النتائج، والتي نوضحها لتعميم الفائدة منها.

سن المشرع الجزائري نظام عقد التأمين الإلزامي على المركبات، نتيجة لتزايد أعداد المضرورين من جراء حوادث المرور، بهدف توفير أكبر حماية ممكنة لهم، مهما كان دورهم في وقوع الحادث، وإن لم يكونوا طرفا في العقد.

إذ لا يمكن إطلاق أي مركبة للسير قبل اكتتاب عقد تأمين عليها، أمام المؤسسات المؤهلة لذلك، وبالتالي فإن وجود عقد تأمين يعد شرطا أساسيا لا بد من توفره حتى يتمكن مالكي المركبات من استغلالها و استعمالها على الطرق.

كما حدد المشرع من خلال النصوص القانونية و التنظيمية مفهوما موحدا للمركبة محل العقد، وميز بينها وبين السيارة التي تعد نوعا من أنواع المركبات في المادة الأولى من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وبالقانون رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009 ، بعد أن كان لا يفرق بين المركبة والسيارة، لأن هذه الأخيرة لا تشمل في مفهومها جميع المركبات ذات المحرك والمركبات اللاحقة بها من مقطورات ونصف المقطورات، سواء كانت متصلة بها أو منفصلة عنها.

ووجدنا من خلال بحثنا أن النظام القانوني الذي يقوم عليه هذا العقد، يتميز بالنظرة الاجتماعية البحتة، التي جسدها المشرع في مجموعة مختلفة من النقاط تتمحور حول نطاقه، حيث لم يجعل أطراف العقد والمستفيدين منه مقتصرين على الأشخاص التقليديين. حيث توسع في صفة المؤمن لهم، وجعلها تشمل كل شخص تؤول له المركبة بإذن من مالكها أو المكتتب لحراستها أو قيادتها، على أن يكون الإذن صحيحا، كما توسع في صفة المستفيدين من العقد و لم يقصرها على الغير المضرور، لأن عقود التأمين من المسؤولية و التي يعد عقد التأمين على المركبات نوعا من أنواعها، لا يستفيد منها سوى الغير المضرور وفقا لنص المادة 59 من الأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم المتضمن قانون التأمينات، إلا أن المشرع شمل بالتعويض كل مضرور ولو كان المؤمن له أو المكتتب، و حتى مسبب الحادث، والسائق ضمن شروط وأحكام محددة قانونا، ليخرج عن القواعد العامة لهذا العقد، ولهذا استعمل مصطلح " ضحية" في نص المادة 8 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31.

كما لم يحدد المشرع طبيعة المسؤولية المدنية التي يغطيها عقد التأمين على المركبات، حتى لا يكون هناك أي مجال للتملص من أداء التعويض للمضرور، فسواء كانت هذه المسؤولية عقدية أم تقصيرية في جانب المؤمن له، فإن المؤمن ملزم دائما بأداء التعويض للمضرور متى تسببت المركبة المؤمن عليها في إحداث الضرر، و الواقع أن سبب ذلك يعود إلى أنه اعتمد على نظرية الخطر كأساس لمسؤولية المؤمن له المدنية، والتي تقوم بمجرد وجود ضرر، وهذا لا يعني أن المشرع لم يعتمد على نظرية الخطأ بشكل نهائي، وإنما في نطاق ضيق جدا بالنسبة للسائق فقط، إذ يخفض التعويض الخاص به بقدر مسؤوليته عن الحادث. و بالتالي نجد أن المشرع اعتمد نظرية الخطر كأساس أصلي للمسؤولية المدنية للمؤمن له، والخطأ كاستثناء عليها.

على الرغم من توسع المشرع الجزائري في نطاق العقد سواء من حيث الموضوع أو من حيث الأشخاص، إلا أنه ضيق من حرية الأفراد في العقد، و لم يترك مجالا واسعا للتفاوض بين المؤمن و المؤمن له على بنود العقد، فالأخطار الإلزامية محددة مسبقا بموجب القانون، وحتى الأخطار الاختيارية الخاضعة لاتفاق الأطراف أوردها في نصوص قانونية، و لم يكتف المشرع بكل ذلك بل تعداه لتحديد الأخطار المستبعدة التي لا يمكن التأمين منها. كما حدد عناصر تقدير القسط، و لم تعد الشروط العامة لهذا العقد محلا للاتفاق، وإنما جعلها موضوعة مسبقا من طرف جهات وصية على التأمين أو خاضعة للرقابة من قبلها، وهذا التدخل الكثيف في بنود العقد يجعل من المشرع بمثابة طرف ثالث في العقد. وإن كان في ذلك مساس بمبدأ سلطان الإرادة، إذ لم يعد للملزمين بالعقد حرية الاختيار في كل ما يتعلق بإبرامه، إلا أن الهدف منه يبرره.

يتبين من خلال هذه الدراسة أن المؤمن له في عقد التأمين على المركبات، يلتزم بمجموعه من الالتزامات المتعددة سواء عند إبرام العقد أو أثناء سريانه أو عند وقوع الخطر محل التأمين أو خلال مطالبة المضرور له بالتعويض أو حتى أثناء الدعوى الموجهة إليه من المضرور، فهذه الكثرة في الالتزامات تعبر بدقة عن مدى خطورة وحساسية هذا النوع من التأمين، والهدف منه هو تحقيق أغراض ومقاصد اجتماعية محدده.

جعل المشرع التعويض في عقد التأمين على المركبات بمثابة تعويض آلي، يستحق بمجرد تحقق ضرر مؤمن منه تسببت فيه المركبة المؤمن عليها، وهو محدد مسبقا قانونا، وفق جدول ملحق بالأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون 88-31. بحيث لا يكون للقاضي أي دور في تقديره، وإنما يقتصر دوره على مراقبة صحة التعويضات المقررة للمضرور، ولهذا الأخير أن يقبل الحصول عليه بطريق التسوية الودية بينه وبين المؤمن، إلا أن هذه التسوية غير إلزامية في جانبه، ويحق له اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، سواء في إطار الدعوى العمومية أو أمام القضاء المدني عن طريق الدعوى المباشرة، في شكل رأسمال أو ريع، كما أضاف بموجب التعديل الأخير في قانون التأمينات، شكلا آخر هو التعويض العيني بالنسبة للضرر المادي بموجب المادة الثانية منه.

التعويض الذي يؤديه المؤمن للمضرور يشمل الضرر المادي و الجسماني معا، أما إذا كان صندوق ضمان السيارات الملتزم بأدائه، فيكون بالنسبة للضرر الجسماني فقط.

التوصيات:

التوصية الأولى: تحميل السائق المسؤول عن الحادث نسبة من التعويض بقدر خطأه، للتخفيف من أعباء المؤمن من جهة، وردع السائقين عن القيام بالأخطاء لعدم شعورهم بالمسؤولية المادية من جهة أخرى.

التوصية الثانية: أخذ مسؤولية المضرور وخطأه العمد غير المغتفر بالحسبان في تقدير التعويض، كالأشخاص الذين يحاولون الانتحار، أو يقومون بمخالفات عمدية من شأنها أن تؤدي إلى إحداث الضرر بشكل أكيد.

التوصية الثالثة: إضافة بعض الأضرار غير تلك المقررة قانونا، حتى تكون مستحقة للتعويض، كضرر فوات الفرصة، والضرر الناشئ عن الحرمان من مباهج الحياة، متى تم إثباتها.

التوصية الرابعة: عدم تحديد قيمة التعويض المعنوي لأنه يختلف من شخص إلى آخر، وكذلك التعويض عن الضرر الجمالي الذي لا يعوض فيه إلا عن مصاريف العمليات التجميلية، دون الضرر المعنوي المترتب عنه، خاصة إذا أصيب به شخص يكون المظهر مهما بالنسبة له كالفتيات و الفنانين.

التوصية الخامسة: تقدير التعويض وفقا لتغير القيمة الاسمية للنقود، ذلك أن قيمة النقود وقت وقوع الحادث قد تختلف عند صدور الحكم بالتعويض.

تم بعون الله

قائمة المراجع

أولا: المراجع العامة

1- أحمد، سيد ابراهيم: **عقد الصلح فقها وقضاء**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، (د،ط)، سنة 2003.

2- جلال حمزة، محمود: **المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي و القانون المصري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط). سنة 1988.

3- حسن، علي عوض: **الدفع بالتقادم و السقوط و الانقضاء**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، (د،ط)، سنة 1996.

4- حسني، نجيب محمود: **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، سنة 1995.

5- حسنين، محمد: **الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.ط). (د،ت).

6- زهدور، محمد: **المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية ومسؤولية مالك السفينة في القانون البحري الجزائري**، دار الحداثة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1990.

7- سعد، عبد العزيز: **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.ط).(د،ت).

8- السعيد، مقدم: **التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية**، دار الحداثة، (د.م)، (د.ط). سنة 1985 .

9- السنهوري. عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام**، دار إحياء التراث، الجزء الأول، بيروت، لبنان، (د،ط). سنة 1952.

10- شملال، علي: **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، دار هومة، الجزائر، (د،ط) .سنة 2010 .

11- شوقي محمد عبد الرحمن، أحمد: **مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسئولية المدنية العقدية و التقصيرية**، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، (د،ط). سنة 2005.

12- الشواربي، عبد الحميد: **الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، (د،ط). سنة 2003.

13- بن الشيخ آث ملويا، لحسين: **دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، المسؤولية دون خطأ**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى. سنة 2007.

14- صبري السعدي، محمد: **شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، العقد و الإرادة المنفردة**، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية. سنة 2004.

15- طلبة، أنور: **المسؤولية المدنية- المسؤولية العقدية**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، الجزء الأول، الطبعة الأولى. سنة 2005.

16- عبد المولى ابراهيم، طه: **مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء**، دار الفكر و القانون، مصر، الطبعة الأولى. سنة 2000.

17- عبيد، رؤوف: **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، دار الجيل، مصر، الطبعة 17. سنة 1989.

18- العربي، بلحاج: **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية – الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة. سنة 2007.

19- علي سليمان، علي: **دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط). سنة 1984.

20- علي سليمان، علي: **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة. سنة 2007.

21- غاي، أحمد: **الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية. سنة 2006.

22- بن لعلى، يحي: **الخبرة في الطب الشرعي**، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، (د.ط). (د.ت).

23- محمود المصري، محمد، أحمد عابدين، محمد: **الفسخ و الانفساخ و التفاسخ في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر،(د،ط). (د،ت).

24- النجار، ندى البدوي: **أحكام المسؤولية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى. سنة 1997.

25- النقيب، عاطف: **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية و أوجهها العلمية**، دار عويدات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى. سنة 1980.

26- النقيب، عاطف: **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ و الضرر**-، دار عويدات، بيروت، الطبعة الأولى. سنة 1983.

27- نصر الدين، مروك: **محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي**، دار هومة، الجزائر، (د،ط) . سنة 2003.

28- هنوني، نصر الدين و تراعي، نعيمة: **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية**، دار هومة، الجزائر، (د،ط). سنة 2007.

29- يحي، يس محمد: **عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية و القانون المدني – دراسة مقارنة– فقهية، قضائية، تشريعية**، دار الفكر العربي، (د.م)، (د،ط). سنة 1978.

ثانيا: المراجع المتخصصة:

30 – أحمد عبد الرحمن، فايز: **أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دراسة في القانونيين المصري والفرنسي و الشريعة الإسلامية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، (د،ط). سنة 2006.

31- بلخضر مخلوف: **النصوص القانونية و التنظيمية مع الاجتهادات القضائية**، دار الهدى، الجزائر، (د،ط). .2004

32- بهيج شكري، بهاء: **التأمين في التطبيق و القانون و القضاء**، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى. سنة 2007.

33- بهيج شكري، بهاء: **التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى. سنة .2010

34- جديدي، معراج: **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية. سنة .2007

35- حسن قاسم، محمد: **محاضرات في عقد التأمين**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الاسكندرية، (د.ط). سنة 1999.

36- راشد، راشد: **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت** 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط). سنة .1992

37- زهرة، البشير :**التأمين البري**، دار أبو سلامة، تونس، (د.ط). (د.ت).

38- السنهوري. عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، عقود المقامرة و الرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين– الجزء السابع**، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ط). سنة 1964.

39- السيد، عبد المطلب عبده: **الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين أو التأمين الإسلامي**. دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى . سنة .1988

40- الطباخ، شريف: **التعويض في حوادث السيارات في القضاء و الفقه**، دار الفكر و القانون، القاهرة، مصر، (د.ط). سنة 2007.

41- عبد الرحمن، فايز أحمد: **الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث في نطاق التأمين البري الخاص– دراسة مقارنة–**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية. سنة .2003

42- عبد القادر عساف، سمر: **النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات**، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى. سنة .2008

43- بن عبيدة، عبد الحفيظ: **إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، (د.ط). سنة 2002.

44- العطير، عبد القادر :**التأمين البري في التشريع" دراسة مقارنة "القواعد العامة والأحكام الخاصة بعقود :التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات، التأمين على الحياة، التأمين من الحريق**، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع . سنة 2006 .

45- علي الذنون، حسن: **المبسوط في شرح القانون– الضرر– الجزء الأول**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى. سنة .2006

46- كامل مرسى باشا، محمد: **شرح القانون المدني –العقود المسماة– عقد التأمين**، منشأة المعارف، الاسكندرية، (د.ط). سنة 2005.

47- محمد عبد الرحمن، حمدي و أبو النجا، حسن: **مذكرات في عقد التأمين**، دار النهضة العربية، مصر، (د.ط). (د.ت).

48- مصطفى فهمي، خالد: **عقد التأمين الإجباري: المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر. سنة 2005.

49- مقدم، سعيد: **التأمين و المسؤولية المدنية**، كليك للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى. سنة 2008.

50- المنجي، محمد: **دعوى تعويض حوادث السيارات**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، (د.ط). سنة 2002 .

51- منصور، محمد حسين :**أحكام التأمين .مبادئ وأركان التأمين – عقد التأمين -التأمين الإجباري من لمسؤولية عن حوادث :المصاعد، المباني، السيارات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، (د.ط). (د.ت).

52- منصور، محمد حسين: **المسئولية عن حوادث السيارات و التأمين الإجباري منها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، (د.ط). سنة 2003.

53- أبو النجا، ابراهيم: **التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية. سنة 1985.

54-نجيب، سامي: **التأمين عماد الاقتصاد القومي و العالمي واقتصاديات الأسرة و المشروع**، دار التأمينات، مصر، (د.ط). سنة 1994.

55- همج، غادة: **حوادث السير و آثارها القانونية**، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى. سنة 2000.

56- هيكل، عبد العزيز فهمي: **مقدمة في التأمين**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، (د.ط). سنة 1980.

ثالثا: الرسائل و المذكرات:

1- إحسان محمود موسى، ريم: **الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة–**، رسالة ماجستير، غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2010.

2- بشوع، علاوة: **التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة منتوري. قسنطينة. الجزائر. سنة 2006.

3- بعجي، محمد: **المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر. بن يوسف بن خدة. سنة 2007./2008.

4- جميل النعيمات، موسى: **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه منشورة، دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمان. الطبعة الأولى. سنة 2006.

5- بن زارع العمري، خفير: **التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة القاهرة. سنة 2010.

6- زهيرة، حجيلة: **التزام المؤمن بتعويض ضحايا حوادث السيارات**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء. غير منشورة. المدرسة العليا للقضاء. الجزائر. سنة .2009

7- سفيان، زرقط: **نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور**. مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء. غير منشورة. المدرسة العليا للقضاء. الجزائر. سنة .2004

8- شبيرة، محي الدين: **تأمين السيارات بين التسعيرة و التعويضات– حالة الأضرار المادية –دراسة ميدانية بشركة saa**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة. قسنطينة، الجزائر. سنة 2005.

9- علي. لكبير: **آثار عقد التأمين في القانون الجزائري**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة العقيد الحاج لخضر. باتنة. سنة 2003.

10- مسعود سعيد خويرة، بهاء الدين: **الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2008.

11- أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب :**التأمين ضد حوادث السيارات .دراسة مقارنة** : رسالة ماجستير منشورة. دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان.(د.ط). سنة2005 .

12- الهيني، محمد: **الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، غير منشورة. جامعة سيدي محمد بن عبد الله. فاس .المغرب. 2006.

رابعا: المقالات

1- بوذراع، عبد العزيز: **النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني. العدد الثاني. سنة 1985. الجزائر.

2- بوذراع، عبد العزيز: **النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني. العدد الثالث. سنة 1986. الجزائر.

3- طالب، أحمد: **نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، الجزء الأول**، المجلة القضائية الجزائرية. صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية. العدد الأول. سنة 1991.

4- طالب، أحمد: **نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، الجزء الثاني**، المجلة القضائية الجزائرية. صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية. العدد الثاني. سنة 1991.

5- بن طباق، مراد: **تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور**، المجلة القضائية الجزائرية. صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية. العدد الرابع. سنة 1991.

6- أبو عرابي، غازي: **مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسمية الناشئة عن حوادث السيارات**، مجلة الشريعة و القانون. العدد 36 – الصادر بأكتوبر 2008. الإمارات العربية المتحدة .

7- محمد، بوزيدي: **المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور**، المجلة القضائية الجزائرية. صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية. العدد الثاني. سنة 1992.

8- أبو مغلي، مهند عزمي مسعود: **التعويض عن الضرر المعنوي – دراسة مقارنة–**، مجلة الشريعة والقانون. العدد 39 – الصادر بيوليو 2009. الإمارات العربية المتحدة.

9- نبيل صالح، العرباوي: **الالتزام بضمان سلامة المسافر في عقد نقل الأشخاص البري**، مجلة العلوم القانونية والإدارية. جامعة سيدي بلعباس. العدد السابع . سنة 2010. الجزائر.

خامسا: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1314 الموافق 30 يناير 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، وبنظام التعويض عن حوادث المرور. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 لسنة 1974 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 1974.

2- قانون رقم 88-31 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 جويلية 1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 لسنة 1988 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1988.

3- الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 لسنة 1988 الصادرة بتاريخ 20 يوليو .1988

4- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13 لسنة 1995 الصادرة بتاريخ 8 مارس .1995

5- القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل و المتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 لسنة 2006 الصادرة بتاريخ 12 مارس .2006

6- القانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 غشت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46 لسنة 2001 الصادرة بتاريخ 19 غشت 2001.

7- القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للقانون رقم 01-04 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 72 لسنة 2004 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2004.

8- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-16 المعدل و المتمم للقانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 غشت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 45 لسنة 2009 الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2009.

9- المرسوم التنفيذي رقم 04-381 مؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 لسنة 2004 الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 2004.

10- المرسوم رقم 80- 34 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8 لسنة 1980 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 1980.

11- المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام

التعويض عن الأضرار. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8 لسنة 1980، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 1980.

12- المرسوم 80-36 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 20 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8 لسنة 1980، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 1980.

13- المرسوم 80-37 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8 لسنة 1980، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 1980.

14- مرسوم تنفيذي رقم 04- 103 المؤرخ في 5 أبريل 2004 يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 لسنة 2004، الصادرة بتاريخ 7 أبريل 2004.

15- المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 10 يونيو 2003 يتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات – ممارستها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 لسنة 2003 الصادرة بتاريخ 15 يونيو 2003.

16- المرسوم التنفيذي رقم 96-46 المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظين في العواريات لدى شركات التأمين، وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5 لسنة 1996 الصادرة بتاريخ 21 يناير 1996.

17- القانون رقم 62-175 الصادر بتاريخ 1962/12/31 المتعلق بتجديد العمل بالتشريعات القائمة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 6 لسنة 1962.

18- المرسوم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 لسنة 1983. الصادرة بتاريخ 5 يوليو 1983.

19- القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو 1983 و المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 لسنة 1983 الصادرة بتاريخ 5 يوليو 1983.

20- القانون 83 -11 المؤرخ في 2 يوليو 1996 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 لسنة 1983 الصادرة بتاريخ 5 يوليو 1983.

21- الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 6 يوليو 1996 المعدل و المتمم للقانون 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1996 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42 لسنة 1996 الصادرة بتاريخ 7 يوليو 1996.

22- القانون رقم 85-09 المؤرخ في 26 ديسمبر 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56 لسنة 1985. الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر .1985

23- قانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 الصادر بتاريخ 2002/12/24. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86 لسنة 2002. الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

24- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم. برتي للنشر. طبعة 2009-2010.

25 - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. مؤسسة كوشكار للنشر و التوزيع. طبعة 2009.

26- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم. برتي للنشر. طبعة 2010 -2011.

27- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم. أعده بلخضر مخلوف. دار الهدى. 2008.

28- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005. دار الجزيرة للنشر و التوزيع. طبعة 2010 -2011.

سادسا: الأحكام و القرارات القضائية

1- المجلة القضائية تصدرها المحكمة العليا الجزائرية. العدد 2. سنة 1989.

2- المجلة القضائية تصدرها المحكمة العليا الجزائرية. العدد 1. سنة 1992.

3- المجلة القضائية تصدرها المحكمة العليا الجزائرية. العدد 4. سنة 1992.

4- المجلة القضائية تصدرها المحكمة العليا الجزائرية. العدد 3. سنة 1993.

5- المجلة القضائية تصدرها المحكمة العليا الجزائرية. العدد 1. سنة 1994.

6- المجلة القضائية تصدرها المحكمة العليا الجزائرية. العدد 2. سنة 1994.

7- المجلة القضائية تصدرها المحكمة العليا الجزائرية. العدد 1. سنة 1999.

8- المجلة القضائية تصدرها المحكمة العليا الجزائرية. العدد 3. سنة 1999.

9- المجلة القضائية تصدرها المحكمة العليا الجزائرية. العدد 2. سنة 2000.

10- المجلة القضائية تصدرها المحكمة العليا الجزائرية. العدد 1. سنة 2002.

11- المجلة القضائية تصدرها المحكمة العليا الجزائرية. العدد 1. سنة 2004.

12- المجلة القضائية تصدرها المحكمة العليا الجزائرية. العدد 2. سنة .2004

13- المجلة القضائية تصدرها المحكمة العليا الجزائرية. العدد 1. سنة 2005.

14- المجلة القضائية تصدرها المحكمة العليا الجزائرية. العدد 1. سنة 2008.

15- نشرة القضاة . صادرة عن مديرية الدراسات القانونية و الوثائق. وزارة العدل الجزائرية. العدد 46.

16- نشرة القضاة . صادرة عن مديرية الدراسات القانونية و الوثائق. وزارة العدل الجزائرية. العدد .63

17- بغدادي، جيلالي: **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول**. المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر و الإشهار. الجزائر. (د.ط). سنة .1996

18- بن سعيد، عمر: **الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني**. الديوان الوطني للأشغال التربوية. الجزائر. الطبعة الأولى. سنة2001 .

19- الاجتهاد القضائي. نشر بمساعدة المصالح التقنية لوزارة العدل. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1987.

سابعا: المواقع الالكترونية:

1- موقع الجريدة الرسمية الجزائرية
www.joradp.dz
2- موقع المحكمة العليا الجزائرية
www.coursupreme.dz
3- موقع جامعة بن عكنون – كلية الحقوق
www.fac-droit-alger.dz
4- موقع مجلة الشريعة و القانون
www.sljournal.uaeu.ac.ae

الفهـــــرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	أ-د
الفصل الأول: الإطار العام لعقد التأمين على المركبات	01
المبحث الأول: إلزامية عقد التأمين على المركبات	03
المطلب الأول: إلزاميته من حيث الأشخاص الخاضعين له	03
الفرع الأول: مالك المركبة و المكتتب	04
الفرع الثاني: المأذون له بقيادة أو حراسة المركبة	06
أولا: بالنسبة للمأذون له بحراسة المركبة	06
ثانيا: بالنسبة للمأذون له بقيادة المركبة	07
الفرع الثالث: إعفاء الدولة من التأمين	08
الفرع الرابع: إلزامية التأمين الدولي	08
المطلب الثاني: إلزاميته من حيث المركبة محل عقد التأمين	09
الفرع الأول: مفهوم المركبة محل عقد التأمين	09
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المركبة	12
المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن إلزامية عقد التأمين على المركبات	14
الفرع الأول: أثر إلزامية عقد التأمين على المركبات على مبدأ سلطان الإرادة	14
الفرع الثاني: أثر إلزامية عقد التأمين على المركبات على مبدأ نسبية آثار العقد	16
المبحث الثاني: المسؤولية في عقد التأمين على المركبات	19
المطلب الأول: أثر ظهور التأمين على قواعد المسؤولية	19
الفرع الأول: ظهور التأمين	19
الفرع الثاني: القواعد العامة للمسؤولية المدنية	22
الفرع الثالث: تأثر قواعد المسؤولية بالتأمين	24
المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية في عقد التأمين على المركبات	26
الفرع الأول: أساس العقد نظرية الخطأ	26
الفرع الثاني: أساس العقد نظرية الخطر (المخاطر)	30
المطلب الثالث: المسؤولية المغطاة بعقد التأمين على المركبات	32
الفرع الأول: طبيعة المسؤولية المغطاة بعقد التأمين على المركبات	33

أولا- مدى تغطية المسؤولية التقصيرية	33
ثانيا- مدى تغطية المسؤولية العقدية	35
الفرع الثاني: المسؤولية المستبعدة من التغطية	37
أولا- المسؤولية الجنائية	37
ثانيا- المسؤولية المدنية المرتبطة بمسؤولية جنائية	38
ثالثا- المسؤولية المرتبطة بالظواهر الطبيعية	38
رابعا- المسؤولية المرتبطة بالأعمال الحربية	38
خامسا- المسؤولية المرتبطة بالتفاعلات الاشعاعية و تحول النوى الذرية	39
المبحث الثالث: تغطية الأخطار في عقد التأمين على المركبات	40
المطلب الأول: الأخطار المغطاة في عقد التأمين على المركبات	40
الفرع الأول: الأخطار الإلزامية في عقد التأمين على المركبات	41
أولا- المسؤولية المدنية أثناء المرور	42
ثانيا- المسؤولية المدنية خارج المرور	42
ثالثا- الضمانات المكملة للمسؤولية المدنية	42
الفرع الثاني: الأخطار الاختيارية في عقد التأمين على المركبات	44
أولا- التأمين الشامل	44
ثانيا- أضرار التصادم	45
ثالثا- انكسار الزجاج	45
رابعا- سرقة السيارة	45
خامسا- الحريق و الانفجار	46
سادسا- الدفاع والمتابعة	46
سابعا- ضمانات تعاقدية لصالح ركاب المركبة المؤمن عليها	46
المطلب الثاني: الأخطار المستبعدة من التغطية في عقد التأمين على المركبات	47
الفرع الأول: الأخطار المستبعدة بصفة مطلقة	47
أولا- الأضرار العمدية	47
ثانيا- الأضرار الناتجة عن الانفجارات و انبعاثات الحرارة	47
ثالثا- قيادة المركبة دون بلوغ السن القانونية أو عدم حمل وثائق السياقة	47
الفرع الثاني: الأخطار المستبعدة ما لم يتم الاتفاق على ضمانها	49
أولا- زيادة حمولة المركبة أو عدد ركابها أو نقلهم بدون عوض	49

ثانيا- الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسات	50
ثالثا- نقل الأشياء الخطرة	50
رابعا- الأضرار التي تلحق البضائع و الأشياء المنقولة	51
خامسا- الأضرار الناتجة عن شحن المركبة و تفريغها	51
سادسا- الأضرار التي تصيب الأشياء المكتراة أو المعهود بها إلى المؤمن له أو السائق	51
سابعا- الأضرار الناتجة عن الحروب	51
المطلب الثالث: شروط الخطر المغطى بعقد التأمين على المركبات	52
الفرع الأول: الخطر حادث مستقبل	53
الفرع الثاني: الخطر حادث محتمل	54
الفرع الثالث: أن يكون مستقلا عن إرادة الطرفين	55
الفرع الرابع: أن يكون الخطر مشروعا	56
الفرع الخامس: تحقق الخطر بسبب تدخل المركبة	57
المبحث الرابع: المستفيدون من التغطية في عقد التأمين على المركبات	58
المطلب الأول: الغير المضرور	58
الفرع الأول: الضحية	59
أولا- ركاب المركبة	60
ثانيا- راكب المركبة الأخرى	61
ثالثا- الراجلون	62
الفرع الثاني: ذوي الحقوق	63
المطلب الثاني:المؤمن له ومن في حكمه	64
الفرع الأول: المكتتب في التأمين و مالك المركبة	64
الفرع الثاني: سائق المركبة و مسبب الحادث	65
المطلب الثالث: الأشخاص المستبعدون من الضمان	68
الفرع الأول: السائق في حالات معينة	68
أولا- السائق في حالة سكر	68
ثانيا- السائق و/أو المالك الناقل لأشخاص بدون عوض	70
ثالثا- السائق و/ أو المالك الناقل لأشخاص أو أشياء دون المحافظة على قواعد الأمان	70
رابعا- السائق القاصر أو الذي لا يملك الوثائق الصحيحة للسياقة	70
الفرع الثاني: السارق و الأعوان	71

الفرع الثالث: العامل وأعوان الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية	71
المبحث الخامس: آثار عقد التأمين على المركبات	73
المطلب الأول: التزامات المؤمن له وعلاقته بالمضرور	74
الفرع الأول: التزامات المؤمن له وفقا للقواعد العامة اتجاه المؤمن	74
أولا- الإدلاء بالمعلومات و البيانات المتعلقة بالخطر عند الاكتتاب	74
ثانيا- الالتزام بدفع القسط	75
ثالثا- الالتزام بإخطار المؤمن عن تفاقم الخطر	76
رابعا- الالتزام بالإبلاغ بوقوع الخطر	77
الفرع الثاني: الالتزامات التي تلي تحقق الخطر	77
أولا- عدم الاعتراف بالمسؤولية	77
ثانيا- عدم المصالحة مع المضرور دون علم المؤمن	78
ثالثا- تقديم كافة المستندات المفيدة في إدارة الدعوى	78
الفرع الثالث: التزامات أخرى	79
الفرع الرابع: علاقة المؤمن له بالمضرور	80
المطلب الثاني: التزام المؤمن بتعويض المضرور	81
المطلب الثالث: انقضاء عقد التأمين على المركبات	84
الفرع الأول: الانقضاء بإرادة الأطراف	84
أولا- نقل ملكية المركبة	85
ثانيا- عدم دفع الأقساط	86
ثالثا- تفاقم الخطر	87
رابعا- إغفال أو تصريح غير صحيح بالبيانات المتعلقة بالخطر	87
خامسا- إفلاس المكتتب	87
الفرع الثاني: الانقضاء بقوة القانون	89
أولا- مصادرة المركبة المؤمن عليها	89
ثانيا- الفقدان الكلي للمركبة	90
خلاصة الفصل الأول	91
الفصل الثاني: نظام التعويض في عقد التأمين على المركبات	92
المبحث الأول: مضمون التعويض في عقد التأمين على المركبات	93
المطلب الأول: أشكال التعـــويض	93

الفرع الأول: التعويض في شكل رأسمال	95
الفرع الثاني: التعويض في شكل ريع	95
الفرع الثالث: التعويض العيني	98
المطلب الثاني: الجهات المكلفة بالتعويض	99
الفرع الأول: المـــؤمـــن	99
الفرع الثاني: صندوق ضمان السيارات	102
أولا: حالات تدخل صندوق ضمان السيارات لدفع التعويضات	103
ثانيا: شروط تدخل صندوق ضمان السيارات لدفع التعويضات	104
المطلب الثالث: حســـاب التعـــــويض	105
الفرع الأول: الخبرة الطبية	105
الفرع الثاني: الجدول الملحق بالأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31	106
أولا- الأجر أو الدخل المهني الفعلي وقت الحادث	107
ثانيا- الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون	108
ثالثا- مداخيل الأعمال و المهن الحرة	109
المبحث الثاني: الأضرار المستحقة للتعويض	110
المطلب الأول: التعويض عن الأضرار المـــادية	111
الفرع الأول: مفهوم الضرر المادي في عقد التأمين على المركبات	111
الفرع الثاني: تقدير الضرر المادي	114
الفرع الثالث: تسوية التعويض عن الأضرار المادية	115
المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار الجسمانية	118
الفرع الأول: تحديد الأضرار الجسمانية المستحقة للتعويض	120
أولا- العجز المؤقت عن العمل	120
ثانيا- العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل	120
ثالثا- المصاريف الطبية و الصيدلانية	122
رابعا- الضرر الجمالي	123
خامسا- ضرر التألم	124
سادسا- الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في قواعد الضمان الاجتماعي	125
1- تفاقم الضرر	125
2- إعادة التأهيل أو العلاج الخاص	126

الفرع الثاني: كيفية حساب التعويضات عن الأضرار الجسمانية	127
أولا- العجز المؤقت عن العمل	127
ثانيا – العجز الدائم	127
ثالثا – ضرر التألم	127
رابعا – الضرر الجمالي	128
خامسا – المصاريف الطبية و الصيدلانية و مصاريف إجراء الخبرة	128
المطلب الثالث: التعويض عن الضرر في حالة الوفاة	129
الفرع الأول: الضرر الذي يصيب المتوفى أو الضرر الموروث	129
أولا- ضرر فقد الحياة	129
ثانيا- الضرر المادي	130
ثالثا- الضرر المعنوي	131
الفرع الثاني: الضرر الذي يصيب ذوي حقوق المتوفى	131
أولا- الضرر المالي المرتد	131
ثانيا- الضرر المعنوي المرتد	132
الفرع الثالث: التعويضات المقررة عن الوفاة وفقا للأمر 74-15 المعدل و المتمم	132
الفرع الرابع: حساب التعويضات في حالة وفاة الضحية	133
أولا- حساب التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة	133
ثانيا- حساب التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة	134
ثالثا- التعويض المعنوي	135
المبحث الثالث: التعويض بطريق التسوية الودية	137
المطلب الأول: الصلح بين المضرور و المؤمن له	137
الفرع الأول: الصلح قبل اللجوء إلى القضاء	138
الفرع الثاني: الصلح بعد اللجوء إلى القضاء	140
الفرع الثالث: الصلح في مواجهة صندوق ضمان السيارات	141
المطلب الثاني: التسوية الودية بين المضرور و المؤمن	143
الفرع الأول: التسوية الودية مع المؤمنّ	144
الفرع الثاني: التسوية الودية مع صندوق ضمان السيارات	146
المبحث الرابع: التعويض في إطار الدعوى العمومية	148
المطلب الأول: مستندات الدعـــوى	149

الفرع الأول :التحقيق في حوادث المرور	150
أولا- الأشخاص المكلفون بالتحقيق	150
ثانيا- إجراءات التحقيق	151
ثالثا- محضر التحقيق و حجيته	152
الفرع الثاني: معاينة الأضرار	154
أولا- الكشف الطبي الابتدائي	154
ثانيا- الشهادات الطبية التي تلي الحادث	154
المطلب الثاني: أطراف الدعوى	155
الفرع الأول: المدعي المدني	155
أولا- المضرور	156
ثانيا- الورثة	156
ثالثا- ممثل الضحية	156
رابعا- الحلول	157
1- حلول المؤمن محل الضحية	157
2- حلول الإدارة محل الضحية	160
3- حلول صندوق الضمان الاجتماعي محل الضحية	160
الفرع الثاني: المدعى عليه في الدعوى المدنية	162
أولا- المسؤول عن الحادث	162
ثانيا- المسؤول المدني	162
ثالثا- الضامن	163
المطلب الثالث: أثر الحكم الجزائي على حق المضرور في التعويض	163
الفرع الأول: استثناءات تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية	164
الفرع الثاني: أثر الحكم بالبراءة	165
الفرع الثالث: أثر الحكم بالإدانة	166
المبحث الخامس: الدعوى المدنية المباشرة على المؤمن	168
المطلب الأول: ممارسة الدعوى المدنية المباشرة	169
الفرع الأول: حالات طرح الدعوى على القضاء المدني	169
أولا- اختيار القضاء المدني بدلا من القضاء الجزائي	169
ثانيا- حفظ حقوق المدعي المدني	170

ثالثا- القضاء بعدم الاختصاص في القضاء الجزائي	170
رابعا- حفظ الملف	170
الفرع الثاني: أطراف الدعوى المباشرة	171
الفرع الثالث: شروطها	172
أولا- وجود عقد تأمين على المركبة وقت الحادث	172
ثانيا- أن يكون المدعي من خارج العلاقة التعاقدية في التأمين على المركبات	173
ثالثا- عدم سبق تعويض المضرور	173
رابعا- تقرير مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المدعي المضرور	174
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الدعوى المباشرة وتقادمها	174
الفرع الأول: عدم الاحتجاج بالدفوع في مواجهة المضرور	175
أولا- الدفوع التي لا يحق للمؤمن التمسك بها	175
ثانيا- الدفوع التي يجوز للمؤمن التمسك بها	176
الفرع الثاني: تقادم الدعوى المباشرة	177
أولا- مدة و بدأ سريان التقادم	178
ثانيا- انقطاع التقادم	179
المطلب الثالث: دعاوى الرجوع	180
الفرع الأول: دعوى رجوع شركة التأمين على الغير المسؤول	180
الفرع الثاني: دعوى رجوع شركة التأمين على المؤمن له	181
الفرع الثالث: دعوى رجوع المؤمن له على شركة التأمين	182
خلاصة الفصل الثاني	183
الخاتمة	184
الملحق الأول: التعويض عن الضرر المادي	187
الملحق الثاني: التعويض عن الضرر الجسماني	188
الملحق الثالث: التعويض عن الضرر الجسماني من طرف صندوق ضمان السيارات	189
قائمة المراجع	190
الفهرس	200